



مركز الدراسات والأبحاث والفتاوى  
مبلسة نوادر التراث (17)

السلطنة المغربية




الرابضة المحمدية للعلماء

# مَنْخُومُ الدُّرَرِ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْمُخْتَصَرِ

شَرْحُ مُخْتَصَرِ أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ

لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْفَخَّارِ

الْبُخْدَامِيِّ الْكُزْكُشِيِّ (ت 723 هـ)



بِدْرَاسَةِ وَتَحْقِيقِ :

هَارِقَهَاكِي ح. رَشِيد قَبَاخ



مركز الأبحاث والدراسات وإحياء التراث  
بمسئلة نوابر التراث (17)

الملكة المغربية



الرابطة الحمادية للعلماء

# منحوم الدرر في شرح كتاب المختصر

شرح مختصر أبي الحسن ابن عبيد الملقبي في الفقه المالكي

لأبي بكر محمد بن علي بن محمد ابن الفخار

أجدامي الأزكشي (ت 723 هـ)

دراسة وتحقيق :

هارق هاهم رشيد قبلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كل الحقوق محفوظة  
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للناشر:  
مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث  
الرابطة المحمدية للعلماء  
شارع لعلو، لوداية - الرباط - المغرب.  
العنوان البريدي: ص.ب: 1320 البريد المركزي - الرباط  
البريد الإلكتروني: [almarkaz@arrabita.ma](mailto:almarkaz@arrabita.ma)  
هاتف وفاكس: 334.730.537(+212)

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو  
برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

خضع هذا الكتاب قبل نشره إلى التحكيم والمراجعة

سلسلة: نواذر التراث (17).

الكتاب: منظوم الدرر في شرح كتاب المختصر.  
المؤلف: أبو بكر محمد بن علي بن محمد ابن الفخّار  
الجزايمي الأركشي (ت723هـ).

تحقيق: طارق طاظمي، رشيد قباظ.  
مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني.  
خطوط الغلاف: حميدي بلعيد.  
الإخراج الفني: نادية بومعيرة.  
عدد النسخ: 1500.  
الطبعة الأولى: 1434هـ - 2013م

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تشمل بالضرورة رأي المركز

الإيداع القانوني: 1744 / 2011

ردمك: 0-17-542-9954-978

الطبع والتوزيع: دار الأمان للنشر والتوزيع - الرباط

تطلب منشوراتنا من:

مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة  
19 شارع عمر لطفي، موازي عباس العقاد - مدينة نصر.  
هاتف وفاكس: 274.15.78/274.17.50 (00202)

المملكة العربية السعودية: مكتبة التدمرية، الرياض  
ص.ب 26173 الرمز البريدي 11486

هاتف وفاكس: 4924706/4937130(00966)

الجزائر: مكتبة عالم المعرفة، حي الصومام، عمارة 17  
المحل 07، باب الزوار.

هاتف: 21.244.537(00213)

المغرب:

دار الأمان للنشر والتوزيع - الرباط.

البريد الإلكتروني: [Derelamane@menara.ma](mailto:Derelamane@menara.ma)

هاتف وفاكس: 537723276/537200055(00212)

المعرض الدائم لإصدارات الرابطة المحمدية للعلماء  
شارع فيكتور هيكتور رقم 53 مكرر، الأحباس، الدار البيضاء.  
الهاتف: 522.54.20.51 :0522.44.86.57 الفاكس: (00212)

البريد الإلكتروني: [manchoratarrabita@gmail.com](mailto:manchoratarrabita@gmail.com)

خارج المغرب:

لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت.

ص.ب: 14/6366، هاتف وفاكس: 300227/701974(009611)

# تَقْدِيمٌ

الحمد لله رب العالمين، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، والصلاة والسلام على أكرم الخلق، سيدنا وحبينا محمد، وعلى آله وأزواجه الطيبين الطاهرين، وأصحابه الكرام المُنتَجِبِينَ، ومن استنَّ بسنتهم وسار على سبيلهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فِيَعَدُّ مَخْتَصِرُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ الطُّلَيْطِي - أَحَدِ مَشَاهِيرِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ بِالْأَنْدَلُسِ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ - مِنَ الْمَخْتَصِرَاتِ الْفَقْهِيَّةِ الْمَتَدَاوِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ؛ إِذْ أَثْنَى عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، وَعَكَفُوا عَلَى حِفْظِهِ، حَتَّى قِيلَ فِي حَقِّهِ: «مَنْ حَفِظَهُ فَهُوَ فَقِيهٌ قَرِيَّةٌ»، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ مُغِيثِ الطُّلَيْطِي (ت 459هـ): «وَلَوْ كَانَتْ مِثْلُ مِصْرَ؛ لِمَنْ أَتَقَنَهُ وَحَفِظَهُ»، وَقَالَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ الْفَخَّارِ (ت 419هـ): «يَا أَهْلَ طُلَيْطَلَةَ!! كِتَابَانِ جَاؤَا قَنْطَرَتَكُمْ وَتَلَقَّاهُمَا النَّاسُ؛ تَفْسِيرُ يَحْيَى بْنِ مَزِينٍ، وَمَخْتَصَرُ ابْنِ عُبَيْدٍ».

وَمِنْ أَشْهُرِ شُرُوحِهِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِإِبْرَازِ أَسْرَارِهِ، وَإِبْضَاحِ غَوَامِضِهِ، وَبَسْطِ مَسَائِلِهِ؛ كِتَابُ: «مَنْظُومِ الدَّرْرِ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْمَخْتَصَرِ»، لِلْعَلَامَةِ الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْفَخَّارِ الْجُدَامِيِّ الْأَرْكُشِيِّ الشَّرِيشِيِّ الْمَالِقِيِّ (ت 723هـ)؛ الَّذِي نَزَّقَهُ ضَمْنَ إِصْدَارَاتِ مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ وَالْأَبْحَاثِ

وأحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء إلى سائر المعتنين بالفقه المالكي مُحَقِّقًا  
بحمد الله على ثماني نسخ خطية.

ويحتلُّ صاحب هذا الكتاب مكانة رفيعة بين علماء الأندلس في زمانه، فهو  
الإمام الفقيه، والمحدث المسند، واللغوي الأديب، والمصنف المتفنن، أثنى عليه  
لسان الدين ابن الخطيب (ت 776هـ) فقال: «بالغ الناس في تعظيمه مبلغاً لم  
يَنَلُهُ مثله، وانتُفِعَ بعلمه واستفيد منه، وقُلَّ أن يقرأ عليه أحدٌ إلا نَجَبَ».

وبتقليب صفحات هذا الشرح الفقهي نجده سهلاً مُيسراً، نافعا مفيدا،  
يستهوي القارئ ويستميله بوضوح عبارته، وسلاسة أسلوبه، مع نكت  
وفوائد، وتنبيهات وزوائد، وقد اقتصر فيه شارحه على الأبواب الفقهية العامة  
التي تناولها صاحب المختصر، وهي أحكام العبادات من طهارة، وصلاة، وزكاة،  
وصيام، وحج، وغيره، وبعض أحكام المعاملات مثل: الربا، وبعض أنواع البيع،  
ملتزماً في ذلك بما هو مقرَّر في المذهب المالكي، حريصاً على تقرير المشهور فيه،  
والاستدلال بأقوال كبار فقهاء المذهب، ذاكراً القواعد الفقهية والأصولية،  
وما تقتضيه الصنعة الفقهية، ولم يغفل المؤلف تأصيل المسائل الفقهية  
المشروحة والاستدلال لها بنصوص الكتاب والسنة.

ومن عناية الله ولطفه أن حفظ لنا هذا الشرح الممتع من الضياع، وبَسَّرَ  
بفضله ومَنَّهُ لِمُحَقِّقِيهِ جمع ثماني نسخ مصورة منه من مختلف الخزائن الوطنية  
والدولية، فاجتهدا في ضبط نصّه وتوثيقه، اجتهدا منها في إبرازه على الصورة  
التي وضعها عليه مؤلفه أو قريبا من ذلك.

فالله أسأل أن يتقبل هذا العمل ويُثيب مُحَقِّقِيهِ خَيْرًا، وجميع من اجتهد في مراجعته وتصحيحه ونشره، كما أسأله سبحانه أن يكتب أجر طبعه في سجلّ حسنات راعي العلم والعلماء، مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وخلّد بالأعمال الصالحة ذكره، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أحمد عبادي

الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء





## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي أكرمنا بنعمة الإسلام، وبَيَّن لنا معالم الحلال والحرام، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام، بَلَّغ الرسالة، وأوضح الشرائع والأحكام، صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وصحبه ما تعاقبت الليالي والأيام.

وبعد:

فإذا كانت العلوم تشرف بشرف موضوعها، وتنال من العناية بها والإقبال عليها، بقدر ما تهدي إليه من خير، وتُحَقِّقُه من نفع، فإن علم الفقه يعد بعد كتاب الله ﷻ، من أجل العلوم قدراً وأرفعها شأنًا، وأغزرها فائدة، على اختلاف مذاهبه ومشاربه، وكيف لا يكون كذلك، ومدار مسائله، ومجال مباحثه حياة المسلم، من أقوال وأفعال، إذ به يستقيم السلوك، وتحقق العبودية لله ﷻ.

وقد حرص علماؤنا الأجلاء، وسلفنا الصالح، منذ القرون الثلاثة الأولى الحَيِّرة، على خدمة هذا العلم وتأصيله، فظهرت بذلك المذاهب الأربعة المتبوعة، وانتشرت في مختلف البقاع، واختار أهل المغرب والأندلس مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، فتعلقوا به، وعكفوا على درسه، واجتهدوا في نشره.

ومن تآليف الأندلسيين المبكرة في المذهب المالكي التي شاعت وذاعت، وتلقاها الناس بالقبول: مختصر أبي الحسن علي بن عيسى بن عبيد الطليطي، من أشهر علماء القرن الرابع الهجري، الذي أثنى عليه الفقهاء، حتى قال فيه بعضهم: «من حفظه فهو فقيه قرية»، قال ابن مغيث: «ولو كانت مثل مصر لمن أتقن حفظه»<sup>(1)</sup>.

(1) ترتيب المدارك (6/171).

ولم يكتب لهذا المختصر الفقهي الشهير، أن يطبع إلا قبل بضع سنوات، وقد كان احتفاؤنا كبيراً حينما عثرنا على شرحه المسمى: «منظوم الدرر في شرح كتاب المختصر»، لصاحبه العلامة الفقيه المحدث اللغوي، أبي بكر محمد بن علي بن محمد بن الفخار الجذامي الأركشي الشريشي المالقي (ت 723هـ).

فبادرنا إلى جمع نسخه، والعمل على تحقيقه، ليكون بأيدي طلاب العلم المتطلعين للإفادة المثلى من أصله مختصر الطليطي، وهو هذا الكتاب الذي نقدم له، ونعتقد أنه بإذن الله تعالى سيفتح مجال التفقه في المذهب المالكي، لعناية مؤلفه بإيضاح الغامض، وحل الإشكالات، وبسط ما يحتاج إلى بسط، مع زيادات، وفوائد، وتنبهات لا يستغنى عنها، ويمتاز هذا الشرح أيضا برصانة الأسلوب، وجمال العبارة.

وبالجملة، فقد التزم المؤلف بشرح المباحث الفقهية الواردة في المختصر، المشتملة على أحكام العبادات من طهارة، وصلاة، وزكاة، وصيام، وحج، وأحكام المعاملات كالبيع، مراعيًا الإيجاز، حريصًا على التأصيل والاستدلال، مهتمًا بتذليل المعاني وتقريبها من الأفهام.

وزاد من قيمة هذا الكتاب، كونه الشرح الوحيد الذي ذاع صيته من شروح مختصر الطليطي، وتعددت نسخه، حتى تيسر لنا الوقوف على ثمانية نسخ منها، وتحفظ دار الكتب المصرية بشرح آخر لأبي عبد الله ابن مجاهد، لكن جهالة حال مؤلفه حالت دون اشتهاره، مع العلم أن المختصر قد ألفت حوله مؤلفات عدة، ما بين زيادة، وتقييد، وشرح، ونظم، إلا أن شرح ابن الفخار الجذامي يبقى أبرزها وأشهرها.

ومما يؤكد أهمية الكتاب كذلك، أن من جملة النسخ التي اعتمدنا في تحقيقه، نسخة مشروحة بالأعجمية الأندلسية، وهذا يدل على أن الكتاب لقي إقبالا واهتماما لدى المورسكيين والمدجنين من المسلمين.

ومما لا ينبغي إغفاله في سياق الحديث عن قيمة هذا الشرح، المنزلة العالية لمؤلفه أبي بكر ابن الفخار الجذامي، وعظيم مكانته بين فقهاء عصره، وهو أحد المولعين بالتأليف، حتى نسبت إليه المصادر زهاء ثلاثين كتاباً في شتى العلوم.

وقد شهد له الناس بسعة العلم، وأثنوا عليه، حتى قال لسان الدين ابن الخطيب: «بالغ الناس في تعظيمه مبلغاً لم ينله مثله، وانتفع بعلمه واستفيد منه، وقل أن يقرأ عليه أحدٌ إلا نجب»<sup>(1)</sup>.

وقد جمعنا لتحقيق نص هذا الشرح القيم ثمانية نسخ خطية، تحصلنا عليها من مختلف الخزائن العلمية، بعد السؤال وربط الاتصال بالباحثين المهتمين بالتراث المالكي<sup>(2)</sup>.

ثم سرنا في تحقيق الكتاب وضبط نصه وفق الآتي:

■ اتخذنا نسخة مكتبة قرطبة (أ) أصلاً، لصحتها وضبطها وندرة أخطائها، واستدركنا المواطن التي وقع فيها السقط أو الخرم من نسخة الأزهرية (ب) التي يمكن اعتبارها أصلاً ثانياً متمماً للأصل الأول عند الاقتضاء، نظراً لكونها أقدم النسخ وأقربها في الصحة لنسخة قرطبة، وإن كان قد وقع فيها اضطراب وتصحيف كثير.

■ نسخنا الكتاب من النسخة الأصل، وهي النسخة المحفوظة بمكتبة قرطبة وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث، ثم قابلنا المنسوخ على الأصل، وأتممنا ما وقع فيها من سقط ونقص من النسخة الأزهرية، ثم قابلنا المنسوخ اعتماداً

(1) الإحاطة في أخبار غرناطة (3/ 92) بتصرف.

(2) يجب التنويه في هذا المقام بجهود الأستاذين الفاضلين: طارق مصطفى بوزكية الباحث السابق بمركز جمعة الماجد، وعمار تمالت الباحث بمركز الملك فيصل، إذ كان لهما الفضل في حصولنا على نسختين خطيتين من الكتاب، فنسأل الله ﷻ أن يجازيها عنا خير الجزاء.

على النسخة الأصل بالنسخة الأزهرية وباقي النسخ المتوفرة، وإثبات الفروق الجوهرية بين النسخ مما له أثر في ضبط نص الكتاب.

■ التزمنا بعدم التصرف بالتغيير في النسخة الأصل، والاكتفاء بالإشارة إلى الفروق بين الأصل وبقية النسخ في الحاشية، إلا حينما يقع خطأ واضح لا وجه له لغة في النسخة الأصل، فحينئذ نضع الصواب في المتن بين معقوفين مع التنبيه في الحاشية.

■ اجتهدنا في تنظيم فقرات الكتاب والعناية بعلامات الترقيم.

■ قابلنا نص مختصر الطليطي (المتن) بالمطبوع.

■ أتممنا النص المشروح من مختصر الطليطي بالحاشية، إذا اقتصر الشارح على بعضه.

■ عزونا جميع الآيات الواردة في الكتاب، ببيان مواضعها من السور.

■ اعتنينا بضبط المصطلحات الفقهية بالحركات، مع شرح المشكل منها، وشرح الكلمات اللغوية المشكلة.

■ عرفنا بغير المشهورين من الأعلام تعريفا موجزاً.

■ وعرفنا بالأماكن والمواقع المذكورة في الكتاب، بالرجوع إلى المصادر الجغرافية المعتمدة قديماً وحديثاً.

■ عزونا الأحاديث إلى من أخرجها من أصحاب الدواوين الحديثية، مع العناية بتوضيح اختلاف الألفاظ، وذكر الصحابي راوي الحديث، وعدم الإسهاب في تخريج الأحاديث التي في الصحيحين أو أحدهما، والاكتفاء بالعزو إليهما، وإذا لم يخرج الحديث فيهما أو في أحدهما، يذكر من خرجه من أصحاب الفن، مع ذكر كلام الأئمة النقاد في الحكم عليه بحسب الإمكان.

▪ العناية بتخريج الآثار الواردة في الكتاب، وبيان مواضع أقوال العلماء من كتبهم.

▪ توثيق نقول الشارح والإحالات من مصادرها الأصلية.

▪ التعليق على المواطن التي يقع فيها غموض في العبارة، أو تلك التي تحتاج إلى مزيد شرح وتوضيح.

▪ ذيلنا الكتاب بالفهارس العلمية الضرورية.

واقضى منا إعداد هذا الكتاب للنشر، أن يكون في مقدمة وقسمين: الأول للدراسة، والثاني لتحقيق النص، ثم الفهارس.

فأما المقدمة فتتضمن: أهمية الموضوع، ومنهج البحث، وخطته.

وأما القسم الأول؛ فيشتمل على دراسة موجزة عن المؤلف والكتاب، وهو في فصلين:

< أولهما: في التعريف بالمؤلف؛ وتتوزعه تسعة مباحث، تتناول اسم المؤلف، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ومولده، وعصره، وشيوخه، ورحلاته، وحاله، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، وتلاميذه، وأدبه، وشعره، ووفاته، وآثاره.

< ثانيهما: في التعريف بالكتاب؛ ويضم ستة مباحث، يتصدرها تمهيد عن ظاهرة الاختصار بشكل عام، ثم نبذة عن صاحب الكتاب المشروح: ابن عبيد الطليطلي، وعن مختصره، وقيمته العلمية، وأهم شروحه، يلي ذلك تعريف بشرح ابن الفخار له المسمى: «منظوم الدرر»، ومنهجه، ومصادره فيه، وتحقيق عنوان الكتاب ونسبته إليه، ووصف النسخ الخطية، وفي خاتمة هذه المباحث نماذج مصورة للمخطوطات المعتمدة في التحقيق.

أما القسم الثاني: فيحوي النص المحقق.

ولا يفوتنا في الختام أن نجزي جزيل الشكر، لجميع من أفادنا أو وجهنا أثناء عملنا في هذا الكتاب، كما نعتذر عن الخلل والتقصير الذي عادة ما يعترى أعمال البشر، سائلين الله عز وجل أن يكتب النفع بهذا الكتاب، وأن يجزينا عن جهودنا في إحيائه وخدمته خير الجزاء، والحمد لله رب العالمين.

القسم الأول:

---

الدراسة





# الفصل الأول التعريف بالمؤلف

عمدنا خلال هذا الفصل إلى التعريف بأهم القضايا المرتبطة بشخصية المؤلف، حسب ما وقفنا عليه من مصادر ترجمته، فكان ذلك في تسعة مباحث، وهي كالآتي:



## المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده وكنيته ونسبته

هو الإمام الجليل، العالم العامل، العمدة الثقة، الفقيه الفاضل، الشيخ الزاهد محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفَخَّار<sup>(1)</sup> الجُذَامِي النَّحْوِي المالكي، المعروف بابن الفخار، الأَرَكُشِي المولد والمنشأ، الشَّرِيشِي التدرب والقراءة، المالقي الاستيطان والوفاة.

ولد بحصن أَرَكُش<sup>(2)</sup> بعد الثلاثين وستمئة<sup>(3)</sup> (630هـ)، وذكر ابن الخطيب في الإحاطة أنه ولد بها في حدود ما بين الثلاثين والأربعين والستمئة، وكان لا يخبر بمولده<sup>(4)</sup>.

أما عن كنيته، فإن المتتبع لمصادر ترجمته يقف على كنتين له، هما: أبو بكر، وأبو عبد الله. والأولى أشهر وأظهر، وهي التي ذكرتها معظم مصادر ترجمته، كما نقف عليها في مستهل النسخة الأصل، والنسخة (ب)، والنسخة (و)، والنسخة (هـ)، والنسخة (م).

أما كنية «أبو عبد الله»؛ فقد ذكرها ابن الخطيب في كتابه الكتيبة الكامنة، وكذا صاحب هدية العارفين، كما وقفنا عليها في بداية النسخة (د)، والنسخة (ج)، والنسخة (ز).

(1) كذا في الإحاطة في أخبار غرناطة (91/3)، وفي جميع مصادر ترجمته باسم: «محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفخار».

(2) أركش (Arcos de la Frontera): حصن بالأندلس على وادي لكة، من أعمال شريش، وهي مدينة قديمة قد خربت مراراً وعمرت، وعندها زيتون كثير، وهي اليوم إحدى بلديات مقاطعة قادس التي تقع في منطقة الأندلس جنوب إسبانيا. المغرب في حلى المغرب (1/315)، والروض المعطار (1/27-28).

(3) في درة الحجال (2/126) أنه «ولد بعد 680هـ».

(4) الإحاطة في أخبار غرناطة (3/95).

وبخصوص نسبته، فقد اضطربت بعض مصادر ترجمة الشيخ في إضافة نسبة المراكشي له، وهو ما نجده لدى الونشريسي في وفياته، وكذا في طبقات المالكية لمجهول، وعلى هذا الأساس ذكره أبو العباس المراكشي في الإعلام. والأمر لا يعدو - والله أعلم - إلا أن يكون خلطاً بين المراكشي والأركشي وقع فيه النساخ.

أما عن نسبته بابن الفخار؛ فقد شاركه فيها خلق كثير، ولدفع هذا الالتباس نذكر فيما يلي أهم من اشتهر بهذه النسبة، منهم:

✓ أبو عبد الملك مروان بن عبد الملك القرطبي، المعروف بابن الفخار (توفي في حدود 320هـ)<sup>(1)</sup>.

✓ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مسعود الإلبيري، المعروف بابن الفخار (ت 378هـ)<sup>(2)</sup>.

✓ أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال القرطبي الحافظ، المعروف بابن الفخار (ت 419هـ)<sup>(3)</sup>.

✓ أبو عمر يوسف بن عمر بن يوسف الأنصاري الخزرجي، يعرف بابن الفخار (توفي في حدود 420هـ)<sup>(4)</sup>.

✓ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خلف الأندلسي المالقي، يعرف بابن الفخار (ت 590هـ)<sup>(5)</sup>.

(1) ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (2/123).

(2) المصدر نفسه (2/91).

(3) ترجمته في: ترتيب المدارك (7/286-289)، والصلة (2/483-484)، والديباج المذهب (2/217-

218)، وشجرة النور الزكية (1/166-167)،

(4) ترجمته في: الصلة (2/638).

(5) ترجمته في: التكملة (2/547)، وسير أعلام النبلاء (21/241-243).

✓ أبو عمران موسى بن عيسى بن خليفة اللخمي القرطبي، يعرف بابن الفخار (ت 611هـ)<sup>(1)</sup>.

✓ أبو الحسن علي بن إبراهيم بن علي بن عبد الرحمن بن حسن الأركشي الشريشي، يعرف بابن الفخار (ت 642هـ)<sup>(2)</sup>.

✓ أبو الحسن علي بن يحيى بن علي بن سعيد بن محمد بن عمريل الكناني الإشبيلي، يعرف بابن الفخار وبابن يحيولش، كان يعمل مع أبيه الفخارة (توفي حوالي 650هـ)<sup>(3)</sup>.

✓ أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن هيصم الرعيني الإشبيلي، المعروف بابن الفخار (ت 666هـ)<sup>(4)</sup>.

✓ أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد الخولاني البيري النحوي، أستاذ الجماعة، يعرف بابن الفخار (ت 754هـ)<sup>(5)</sup>، وهو أشد التباساً بمرجعنا.

✓ أبو عبد الله محمد بن محمد بن ميمون الأندلسي الجزائري المغربي المالكي، المعروف بابن الفخار، نسبة لحرفة جده (ت 801هـ)<sup>(6)</sup>.

(1) ترجمته في: صلة الصلة (54/3).

(2) ترجمته في: صلة الصلة (4/140-141)، وبرنامج الرعيني (ص 123).

(3) ترجمته في: الذيل والتكملة (5/420-421).

(4) المصدر نفسه (5/323-369).

(5) ترجمته في: الإحاطة (3/35-38).

(6) ترجمته في: الضوء اللامع (10/23).

## المبحث الثاني: عصره

لا يمكن أن ندرس حياة إنسان ما دراسة وافية، بمعزل عن معرفة العصر الذي عاش فيه، والبيئة التي نشأ فيها، فبدون معرفة عصره وبيئته، لا يستطيع الباحث إزاحة الستار عن الكثير من القضايا والأحداث التي عاشها، أو الأطوار التي مرّ بها، لذلك خصصنا هذا المبحث لبيان أهم ما يتعلق بالحالة السياسية في عصر ابن الفخار الجذامي الأركشي، وسيكون الحديث مقتصراً على الأندلس والمغرب الأقصى (سبته)، إذ أنه عاش أغلب أطوار حياته بالأندلس، كما أنه قضى مدة بسبته.

وتجدر الإشارة إلى أن الشيخ ابن الفخار قد عاش في الربع الثاني من المائة السابعة، والربع الأول من المائة الثامنة، بالتحديد من بعد سنة (630هـ) إلى (723هـ).

وخلال هذه الفترة وبعدها، كانت بلاد الأندلس تعيش وضعاً سياسياً متدهوراً، يمكن وصفه بحالة الاحتضار، إذ توالى مدنها وحصونها وقلاعها في السقوط، أمام الهجمات المتوالية للعدو الصليبي، الذي لا يرقب في المؤمنين إلاّ ولا ذمة، كما أن سياسة ملوك الأندلس كانت تسعى إلى المهادنة مع أعدائهم من غير المسلمين، بل محالفتهم على احتلال بعض المناطق والثغور، ومساعدتهم في حرب بعض الممالك الإسلامية الأخرى وتقديم الجزية لهم.

لذلك ليس غريباً أن تسقط قرطبة حاضرة الأندلس الكبرى بيد ملك قشتالة سنة (633هـ)، وتتبعها بلنسية سنة (636هـ)، وشُقر سنة (639هـ)، ودانية سنة (641هـ)، وجيان في سنة (643هـ)، وشاطبة سنة (644هـ)، وإشبيلية سنة (646هـ)، وأستجة سنة (662هـ)، ونكب المسلمون أيضاً بسقوط مُرسية سنة (664هـ)<sup>(1)</sup>.

(1) راجع في هذا الموضوع: الذخيرة السنينة (61، 68، 70، 73، 114)، والبيان المغرب لابن عذاري (3/438)، والتاريخ الإسلامي من الفتح إلى سقوط غرناطة (477)، ونهاية الأندلس لمحمد عبد الله عنان (90-93).

وخلال هذه الغزوات، كانت حاضرة غرناطة ملاذاً آمناً للجموع الوفيرة النازحة إليها من مختلف بقاع الأندلس، فراراً بدينها ونفسها ومالها من الاكتساح النصراني، وكانت هذه الحاضرة عاصمة لملك بني الأحمر الذي امتد من سنة (635هـ)، إلى أن سقطت عام (897هـ)، وقد تقلد أمرها في عصر ابن الفخار الملوك الآتي ذكرهم:

1. أبو عبد الله محمد الأول الغالب بن يوسف بن نصر (مدة حكمه: من 635-671هـ)<sup>(1)</sup>.
2. أبو عبد الله محمد الثاني الفقيه بن محمد بن يوسف (مدة حكمه: من 671-701هـ)<sup>(2)</sup>.
3. أبو عبد الله محمد الثالث المخلوع بن محمد بن محمد بن يوسف (مدة حكمه: من 701-708هـ)<sup>(3)</sup>.
4. أبو الجيوش نصر بن محمد بن محمد بن يوسف (مدة حكمه: من 708-713هـ)<sup>(4)</sup>.
5. أبو الوليد إسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن يوسف (مدة حكمه: من 713-725هـ)<sup>(5)</sup>.

وقد دفع هذا الوضع الذي عاشته بلاد الأندلس السلطنة المرينية التي استتبَّ لها الحكم بالمغرب الأقصى مكان الموحدين، إلى إعلان الجهاد ورفع راية الإسلام في وجه

(1) ترجمته في: الإحاطة (2/ 92-100)، واللمحة البدرية في الدولة النصرية (42-49).

(2) ترجمته في: الإحاطة (1/ 556-566)، واللمحة البدرية (50-60).

(3) ترجمته في: الإحاطة (1/ 544-556)، واللمحة البدرية (60-69).

(4) ترجمته في: الإحاطة (1/ 334-342)، واللمحة البدرية (70-77).

(5) انظر ترجمته في: الإحاطة (1/ 377-397)، واللمحة البدرية (90-102).

النصارى، فدخلوا الأندلس عدة مرات، وحقّقوا انتصارات كبيرة، استرجعوا من خلالها كثيراً من الثغور والمدن، إلا أن علاقة بني الأحمر بالمرينيين شابها نوع من الاضطراب، فتارة يستنجدون بهم ضد النصارى، وتارة يتحالفون مع النصارى ضدّهم، فيا لله ما أعظم البلية.

في ظل هذا الواقع السياسي المرير إذن عاش ابن الفخار الجذامي.

أما عن مدينة سبتة التي زارها ابن الفخار في بداية تحصيله للعلم، فراراً من موطنه أركش، ثم شريش، فالجزيرة الخضراء، ومن ثم دخل إلى سبتة لتحصيل العلم، فقد كانت آنئذ تحت السلطة المركزية الموحدية بالمغرب، وقد بدأت هذه السلطة بالانهيار، فنبتت سبتة طاعتهم أيام المرتضى بن إبراهيم بن يوسف الموحدي، وسلّمت قيادتها لأحد أبناء بيوت الفضل والعلم، وهو الفقيه أبو القاسم محمد بن أحمد العزفي، وكان ذلك في سنة (647هـ)، ثم أعاد الولاء للموحدين في ظل المرتضى دون أن يكون خاضعاً لإشراف مباشر، وفي ما بين سنتي (665هـ) و(672هـ) ظلت سبتة فترة من الزمن مستقلة عن المرينيين والموحدين، وعاشت في ظل إمارة آل العزفي، وعرفت في عهدهم عدداً من الأحداث السياسية؛ معظمها صراع مع بني الأحمر ونصارى الأندلس، أو مشاكل في العلاقة مع سلطة المرينيين بالمغرب. وفيما يلي بيان حكام سبتة من آل العزفي<sup>(1)</sup>، ومدة توليتهم الإمارة بها:

1. أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين العزفي اللخمي (مدة حكمه: من سنة 647 إلى 677هـ)<sup>(2)</sup>.

(1) للتوسع في هذا الموضوع انظر: تاريخ سبتة لمحمد بن تاويت (101-133)، ويبحث بعنوان: «إمارة بني العزفي وأوضاع سبتة أيام حكمهم» لإبراهيم حركات، وغيرها.

(2) انظر ترجمته في: الذخيرة السنوية (46)، وأزهار الرياض (2/347)، والأعلام للزركلي (5/323).



2. أبو حاتم أحمد بن محمد بن أحمد العزفي اللخمي (مدة حكمه: من سنة 677 إلى 678هـ)<sup>(1)</sup>.
3. أبو طالب عبد الله بن محمد العزفي (مدة حكمه: من سنة 678 إلى 705هـ)<sup>(2)</sup>.
4. أبو زكرياء يحيى بن عبد الله بن محمد العزفي (تولى من سنة 710 إلى 711هـ)، ثم من (سنة 714 إلى 719هـ)<sup>(3)</sup>.

(1) انظر ترجمته في: تاريخ ابن خلدون (7/302)، وأزهار الرياض (2/377)، والاستقصا في أخبار المغرب الأقصى (3/114).

(2) انظر ترجمته في: أزهار الرياض (2/377)، والأعلام للزركلي (4/125).

(3) انظر ترجمته في: الإحاطة (4/340)، والدرر الكامنة (4/420).

## المبحث الثالث: شيوخه

يكتسي ذكر الشيوخ الذين أخذ عنهم الإمام ابن الفخار الجذامي أهمية كبيرة؛ إذ يدل على مدى تحصيله للعلم وجدّيته في طلبه، فعلى قدر كثرة شيوخ المرء تتوسع دائرته في العلم، وترسخ ملكته فيه، وقد دأب أهل العلم على وضع مشيخة أو فهرسة لنفسهم، يسردون فيها مسيرتهم العلمية، وشيوخهم، وغير ذلك.

والإمام ابن الفخار لم يجد عن هذا المسار الذي انتهجه أهل العلم، إذ ألف هو الآخر لنفسه فهرسة تحدث فيها عن مسيرته العلمية، ويعد ابن القاضي الكناسي (ت 1020هـ)، المؤلف الوحيد الذي تفرد بذكر هذه الفهرسة، والنقل منها، مع تأخره زمنياً، ويصفها بقوله: «وله فهرسة جيدة»<sup>(1)</sup>، إلا أنها فقدت في جملة كتبه الأخرى المفقودة.

ومما لا شك فيه أن الإمام ابن الفخار تتلمذ على شيوخ كثر، يظهر ذلك جلياً في تنوع العلوم التي برع فيها، وفي تنوع تأليفه، وقد اجتهدنا في الوقوف على عدد غير قليل من شيوخه، وعمدنا إلى ذكرهم مرتين على سنوات وفاتهم، وهم:

1. عبد العظيم بن عبد الله بن أبي الحجاج ابن الشيخ البلوي، أبو محمد، الخطيب، الصالح، العلامة، شيخ مالقة (ت 666هـ)، لقيه ابن الفخار بمالقة، صنف تصانيف، وله اختيارات لا يُقلد فيها أحداً، كان عاكفاً على إقراء المستصفي، والجواهر الثمينة<sup>(2)</sup>.

2. عبد الرحمن بن عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله، أبو عمرو الأنصاري الأندلسي المالقي، سمع صحيح البخاري من أبي العباس بن مقدم،

(1) درة الحجال في أسماء الرجال (2/86).

(2) ترجمته في: صلة الصلة (4/35-37)، وتاريخ الإسلام (12/79).

وأجاز له خلقٌ بإفادة أبيه وعمّه، وسمع عليه ابن الفخار بمالقة، توفي في آخر سنة (667هـ)<sup>(1)</sup>.

3. العلامة: علي أبو الحسن المتيوي المغربي، توفي في حدود (670هـ)، أحد أئمة العلم والعمل ومن انتهى إليه معرفة مذهب مالك، كان يحفظ المدونة وتفريع ابن الجلاب، ورسالة ابن أبي زيد، وغير ذلك، وألف شرحاً على الرسالة، ولم يتمه، وقبره بظاهر سبتة ببارك ويزار، قرأ عليه ابن الفخار بسبتة<sup>(2)</sup>.

4. يوسف بن إبراهيم بن يوسف بن سعيد بن أبي ریحانة المريلي، أبو الحجاج المالقي الأنصاري النحوي (ت 672هـ)، ولي الخطابة والصلاة بجامع مالقة، كان من أهل الفضل والدين والخير<sup>(3)</sup>.

5. علي بن محمد بن عبد الله، أبو الحسن الكتامي العروضي الضرير التلمساني، المعروف بابن الخضار (ت 676هـ)، كان معتمداً في القراءات، قرأ عليه ابن الفخار بسبتة<sup>(4)</sup>.

6. أحمد بن علي بن محمد أبو جعفر ابن الطَّبَّاع الرعيني الأندلسي (ت 680هـ)، شيخ القراء بغرناطة، كان خطيباً بليغاً، ولي القضاء كرها فحكم حكومة واحدة وعزل نفسه، أخذ عنه ابن الفخار بغرناطة<sup>(5)</sup>.

(1) ترجمته في: تاريخ الإسلام (12/ 91، 108).

(2) ترجمته في: تاريخ الإسلام (12/ 149).

(3) ذكره الوادي آثي في برنامجه: (ص 99)، وابن القاضي في درة الحجال (2/ 83)، وترجمه السيوطي في بغية الوعاة: (2/ 353).

(4) ترجمته في: صلة الصلة (4/ 162)، وغاية النهاية (1/ 578).

(5) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (3/ 93)، وترجمه الذهبي في تاريخ الإسلام: (50/ 340)، ومعرفة القراء الكبار: (2/ 714).

7. علي بن محمد بن عبد الرحمن الخشني، أبو الحسن الإشبيلي الأبي الأبي الأصل (ت 680هـ)، كان متقدماً في علم العربية، حاضر الذكر لأقوال النحاة، حسن الإلقاء، تصدر لإقراء العربية طويلاً، ذكر السيوطي أن ابن الفخار أخذ عنه بغرناطة<sup>(1)</sup>.

8. عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله الإشبيلي، أبو الحسين القرشي النحوي، المعروف بابن أبي الربيع (ت 688هـ)، إمام النحاة في عصره، قرأ عليه ابن الفخار بسبته، كان بصيراً بالفقه وأصوله، والقراءات والحساب والفرائض، من مؤلفاته: شرح الجمل، والمملخص في ضبط قوانين العربية، والكافي والإفصاح عن نكت الإيضاح، وغيرها<sup>(2)</sup>.

9. إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن علي بن قريش، تاج الدين، أبو العرب المخزومي المصري الخطيب (ت 694هـ)، كان عالماً جليلاً له معرفة وفهم، أخذ عنه ابن الفخار بشرّيش<sup>(3)</sup>.

10. عثمان بن محمد بن عبد الله، أبو عمرو العبدري الأندلسي، المحدث (توفي بعد 694هـ)، أكثر الرواية عن يونس بن العديم، وكان إمام مسجد بسبته، قرأ عليه ابن الفخار بسبته<sup>(4)</sup>.

(1) ترجمته في: الذيل والتكملة (1/391)، وبغية الوعاة (187).

(2) ترجمته في: صلة الصلة لابن الزبير (3/166)، وغاية النهاية (1/484)، وبغية الوعاة (2/125)، ودرة الحجال (3/70).

(3) ترجمته في: العبر للذهبي (3/382)، وتاريخ الإسلام (1/484)، وبغية الوعاة (2/125)، ودرة الحجال (3/70).

(4) ترجمته في: تاريخ الإسلام (12/11).

11. محمد بن عمر بن محمد الحجري الرعيني، أبو عبد الله التلمساني، المعروف بابن خميس (ت 708هـ)، شاعر، عالم بالعربية، من أعيان تلمسان، كان يكتب عن ملوكها، ثم قرّر منهم، ومر بسبته وغيرها، واستقر بغرناطة (سنة 703هـ)، وتوفي بها قتيلاً، طبقتة في الشعر عالية، له ديوان يسمى: المنتخب النفيس في شعر ابن خميس، قرأ عليه ابن الفخار بالجزيرة الخضراء<sup>(1)</sup>.

12. محمد بن محمد بن علي الأزدي، أبو عبد الله ابن الخشاب الغرناطي (ت 710هـ)، قرأ عليه ابن الفخار بسبته، كان حسن السميت، موصوفاً بإتقان التجويد في القرآن، ولي الخطابة<sup>(2)</sup>.

13. محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري المالقي، أبو الحسين، قاضي الجماعة، الغرناطي الدار والمَلْحَد (ت 719هـ)، أحد فرسان الكلام، لقيه ابن الفخار بغرناطة، كان مشاراً إليه بالأندلس في العلوم العقلية من أصول الفقه، وعلم الحساب، والهندسة، كان أشعري النسب والمذهب، متجنباً على أهل البدع وعلى الفلاسفة<sup>(3)</sup>.

14. إسماعيل بن عيسى بن أبي الوليد الأزدي اللخمي، أبو الوليد، أخذ عنه بغرناطة<sup>(4)</sup>.

15. أبو أمية الأصولي، قرأ عليه بالجزيرة الخضراء<sup>(5)</sup>.

(1) ترجمته في: الإحاطة (2/528-562)، والدرر الكامنة (4/113)، وأزهار الرياض (2/301-340).

(2) ترجمته في: الدرر الكامنة (2/89).

(3) ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (12/269-270)، والدرر الكامنة (4/280-281)، ودرة الحجال (2/299).

(4) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (3/93).

(5) المصدر نفسه.

16. أبو الحسن البصري الأصولي، قرأ عليه بسبته<sup>(1)</sup>.

17. أبو الحسن ابن الصائغ، الأستاذ النحوي، أخذ عنه بغرناطة<sup>(2)</sup>.

18. عبد الرحمن بن أبي عامر يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري، أبو القاسم، قاضي الجماعة، كان متفنناً في المعارف، كاتباً شاعراً، شديداً على أهل العتوّ والفساد، لقيه ابن الفخار بغرناطة<sup>(3)</sup>.

19. عبد الله بن أبي بكر بن داود القيسي، أبو محمد المكتب الحاج، قرأ عليه بشريش<sup>(4)</sup>.

20. أبو عبد الله ابن عباس القرطبي، سمع عليه بمالقة<sup>(5)</sup>.

21. عبد الله بن محمد، أبو محمد ابن الكماد الإشبيلي المحدث، سمع أبا محمد بن حوط الله، وبرع في علم الكلام، وشارك في العلوم، وصنّف التصانيف، عاش نيقاً وأربعين سنة، قرأ عليه ابن الفخار بسبته<sup>(6)</sup>.

22. أبو عبد الله الجينيدي الفقيه، المعروف بالغراق، أخذ عنه بشريش<sup>(7)</sup>.

(1) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (93/3) وذكره ابن الفخار نفسه في شرح الرسالة (أ/258).

(2) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (93/3)، والسيوطي في بغية الوعاة (2/187)، والداوودي في طبقات المفسرين (2/209).

(3) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (93/3)، وترجمه البناهي في تاريخ قضاة الأندلس: (ص125).

(4) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (92/3).

(5) المصدر نفسه (93/3).

(6) ترجمته في: تاريخ الإسلام (9/10).

(7) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (93/3).

23. علي بن إبراهيم بن حكيم بن أحمد بن علي بن أحمد السكوني الكرمانى، أبو الحسن، أخذ عنه ابن الفخار العربية والأدب بشرىش<sup>(1)</sup>.
24. علي بن عيسى، أبو الحسن الحافظ، المعروف بابن متيوان، أخذ عنه بشرىش<sup>(2)</sup>.
25. محمد بن الرباح، أبو بكر، قرأ عليه بشرىش<sup>(3)</sup>.
26. محمد بن علي بن الحسن بن سالم بن خلف الجذامى، أبو عبد الله، المعروف بالسهيلى الكفيف، أخذ عنه بمالقة<sup>(4)</sup>.
27. محمد بن علي بن يوسف المكناسى، أبو عبد الله، المعروف بابن الكاتب، الفقيه العددي، أخذ عنه بشرىش<sup>(5)</sup>.
28. محمد بن عياش بن محمد بن أحمد بن خلف بن عياش، أبو عبد الله الخزرجى القرطبى، نزيل مالقة، ذكر ابن القاضى أن ابن الفخار قرأ عليه<sup>(6)</sup>.
29. أبو محمد الركبى، الخطيب الصالح، قرأ عليه بالجزيرة الخضراء، وروى عنه<sup>(7)</sup>.

(1) ترجمته في: صلة الصلة لابن الزبير (139)، والذيل والتكملة (183/1).

(2) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (93/3)، وابن فرحون في الديباج (268/2)، والداوودى في طبقات المفسرين (209/2).

(3) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (92/3)، وابن فرحون في الديباج (268/2) وفيه: أبو بكر الدباج، وكذا في طبقات المفسرين للداوودى (209/2)، وابن حجر في الدرر الكامنة (336/5) وفيه: أبو بكر النباح.

(4) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (93/3)، وابن القاضى في درة الحجال (83/2).

(5) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (93/3).

(6) ترجمته في: برنامج ابن جابر الوادى آشى (141)، وغاية النهاية (223/2).

(7) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (93/3).

30. هلال بن أبي سنان الأزدي المراكشي الأصولي الكاتب، أبو الحسن، أخذ عنه بشرىش<sup>(1)</sup>.

31. يوسف بن موسى، أبو يعقوب المحاسبي، قرأ عليه بسبته<sup>(2)</sup>.

(1) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (93/3).

(2) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (93/3)، وابن فرحون في الدياج (268/2)، والداوودي في طبقات المفسرين (209/2)، وذكره المؤلف في نصح المقالة (259/ب).



## المبحث الرابع: رحلاته

إن الحديث عن رحلات الإمام ابن الفخار الجذامي يجعل الكلام مرتبطاً بالواقع السياسي الذي عاشته الأندلس إبان تلك الفترة العصيبة، إذ يمكن القول أن معظم الرحلات التي قام بها ابن الفخار كانت قسرية، وخاصة في بداياته الأولى لطلب العلم، فحروب الاسترداد التي بدأها الصليبيون، كان لها الأثر البالغ في خروجه مع والديه وهو صغير من موطن ولادته أرْكُش، بعد أن استولى عليها النصارى وغيّروا ملامحها، وقد أورد له ابن الخطيب بيتين شعريين يصف فيهما بلده أرْكُش فيقول:

أَكْرِمَ بَأَرْكُشِ دَاراً      تَاهَتْ عَلَى الْبَدْرِ قَدْرًا  
يُخَاطِبُ الْمَجْدَ عَنْهَا      لِقَلْبِ تَجْدِي شُكْرًا

فاضطر بذلك إلى الرحيل مع والديه إلى مدينة شَرِيش<sup>(1)</sup>، فاستوطنها، وقرأ بها وأقرأ، وروى عن علمائها، كأبي الحسن علي بن إبراهيم السَّكُونِي، وأبي محمد عبد الله القيسي، وأبي بكر محمد ابن الرباح، وغيرهم.

إلا أن هذه المدينة هي الأخرى لم تسلم من الغزو الصليبي؛ إذ سرعان ما استولوا على قصبتها، فهاجرها الإمام ابن الفخار وحيداً إلى مدينة الجزيرة الخضراء<sup>(2)</sup>، فأقام

(1) شريش (Jerez) بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء مثناة من تحت: مدينة كبيرة من كورة شذونة، وهي قاعدة هذه الكورة، وعلى مقربة من البحر، متوسطة وحصينة، حسنة الجهات، وتسمى أيضاً شرش، وإليها ينسب الشريشي شارح المقامات الحريية، وتقع اليوم في مقاطعة قادس من منطقة الأندلس. معجم البلدان(3/340)، والروض المعطار(340).

(2) الجزيرة الخضراء (Algeciras): مدينة مشهورة بالأندلس، ويقال لها جزيرة أم حكيم، أعمالها متصلة بأعمال شذونة، وهي شرقي شذونة وقبلي قرطبة، ولها أقاليم عدة، وهي على ربوة مشرفة على البحر قبالة مدينة سبتة. معجم البلدان(2/136)، والروض المعطار(223-224).

بها قليلاً ودرس بها، وقرأ على الخطيب أبي محمد الركبي، والخطيب أبي عبيد الله ابن خميس، وغيرهم، ثم رحل منها طلباً للعلم، عابراً البحر إلى مدينة سبتة بالمغرب الأقصى، فقرأ بها وروى عن علمائها، كأبي الحسين ابن أبي الربيع، وأبي يعقوب الحسباني، والحافظ أبي الحسن المتيوي، وغيرهم.

ثم رجع إلى الأندلس قاصداً الجزيرة الخضراء، بعدما علم بهجرة والديه إليها فراراً من مدينة شريش، فأقام معهما قليلاً بهذه الجزيرة التي استوطنها والداه وتوفيا بها، وأقرأ بها، ثم رحل إلى أم المصـر وحاضرة الصقع، مدينة غرناطة، موطن العلم والعلماء، فأقام بها، حيث قرأ وروى عن أهلها، كقاضي الجماعة أبي القاسم ابن أبي عامر بن ربيع، وأبي جعفر الطباع، وأبي الحسن ابن الصائغ، وغيرهم.

إلا أنه لم يلبث أن رحل إلى مالقة<sup>(1)</sup>، حيث استقر به المقام هنالك، فاستوطنها، وأخذ عن علمائها كأبي محمد عبد العظيم بن الشيخ، وأبي عبد الله محمد بن علي الجذامي السهيلي، وأبي عمرو ابن حوط الله، وغيرهم، وتصدر للإقراء بها بترشيح من قاضي المدينة ومفتيها، فبقي بها مدرساً ومفتياً إلى أن وافاه الأجل بها، عن عمر يناهز الثمانين عاماً.

(1) مالقة (malaga) بفتح اللام والقاف: مدينة بالأندلس، من أعمال رية، سورها على شاطئ البحر المتوسط بين الجزيرة الخضراء والمرية، وقد نسب إليها جماعة من أهل العلم، منهم: عزيز بن محمد اللخمي المالقي وسليمان المعافري المالقي، وهي اليوم بجنوب إسبانيا عاصمة مقاطعة مالقة بمنطقة الأندلس. معجم البلدان (43/5)، والروض المعطار: (517-518).

## المبحث الخامس: حاله ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه

إن المطلع على مصادر ترجمة الشيخ ابن الفخار الجذامي يجد أنها تكاد تتفق على صورة إجمالية لحال الرجل، إذ كان رحمه الله خيراً، صالحاً، شديد الانقباض، سليم الباطن، ما رُئي في وقته أروع منه، متفق على فضله وورعه من الراحل والقاطن، كثير العكوف على العلم والملازمة، قليل الرياء والتصنع، عظيم الصبر، وكان نجواً في الصلاة<sup>(1)</sup>.

وذكر ابن الخطيب: «أنه كان يتخذ رومية مملوكة، لا يشتمل منزله على سواها، فإذا أنس منها الضجر للحصر وتمادى الحجاب، أعتقها، وأصحابها إلى أرضها»<sup>(2)</sup>.

أما مكانته العلمية، فتظهر بداية من خلال إقراءه في أغلب المدن التي ارتحل إليها، وخاصة مالقة، التي استوطنها وتصدر للإقراء فيها، كما تظهر كذلك من خلال مؤلفاته، التي بلغت نحو الثلاثين كتاباً، في شتى الفنون والعلوم، فقد كان رحمه الله مفيداً التعليم مُتَفَنِّناً، عالماً بالفقه، والعربية، والقراءات، والأدب، والحديث.

وأفاد ابن الخطيب أنه كان: «عظيم الصبر، مستغرق الوقت، يدرس من لادن صلاة الصبح إلى الزوال، ثم يُسند ظهره إلى طاق<sup>(3)</sup> المسجد بعد ذلك، فيقرأ القرآن، وتأتيه النساء من خلفه للفتيا، فيفتيهن على حال سؤالاتهن إلى نصف ما بين العصر والعشاء الأولى، ثم يأتي المسجد الأعظم بعد الغروب، فيقعد للفتيا إلى العشاء الآخرة، من غير أن يقبل من أحد شيئاً»<sup>(4)</sup>.

(1) الدرر الكامنة (4/199).

(2) الإحاطة في أخبار غرناطة (3/92).

(3) طاق المسجد: هو المحراب الذي يقف فيه الإمام.

(4) الإحاطة في أخبار غرناطة (3/92).

وهذه المكانة العلمية التي حظي بها الإمام ابن الفخار الجذامي كانت سبباً في نشوء الخصومة بينه وبين فقهاء بلده مالقة، إذ عدُّوا عليه مجموعة أمور ارتكبتها لاجتهاده في مناط الفتوى، فعقد لهم أمير المسلمين بالأندلس آنئذ مجلساً للمناظرة، أبان فيه عن علو كعبه، فبالغ الناس في تعظيمه مبلغاً لم ينله مثله، وانتفع بعلمه، واستفيد منه، وقلَّ أن يقرأ عليه أحد إلا نجب.

أما عن ثناء العلماء عليه، فمن أبلغ وأحسن ما قيل فيه:

قول ابن القاضي المكناسي: «الفقيه، الأستاذ، الراوية، الحافظ، المؤلف... كان متفنناً، عالماً بالفقه، والأدب، والحديث، خيراً صالحاً، شديد الانقباض»<sup>(1)</sup>.

وقول صاحب شجرة النور الزكية: «العالم الجليل، العامل، العمدة الثقة، الفاضل، الفقيه، المتفنن، الشيخ الكامل»<sup>(2)</sup>.

وقال عنه عبد الحي الكتاني: «شيخ الجماعة بجزيرة الأندلس»<sup>(3)</sup>.

(1) درة الحجال في أسماء الرجال (2/83 و126).

(2) شجرة النور الزكية (1/305).

(3) فهرس الفهارس (1/445).

## المبحث السادس: تلاميذه

ذكر ابن الخطيب أن ابن الفخار بلغ من تعظيم الناس إياه وانحياشهم إليه<sup>(1)</sup> مبلغاً لم ينله مثله، وانتفع بتعليمه، وقُلَّ أن يقرأ عليه أحد إلا نجب.

وليس غريباً أن ينال هذا الوصف؛ إذ إنه اشتهر في زمانه وحصل علوماً عديدة، خوّلته هذه المكانة، إلا أن المتتبع لمصادر ترجمة الشيخ ابن الفخار، يجد أن جُلّها لا يصرح بمن تتلمذ عليه، فهي لم تذكر ولو تلميذاً واحداً، ما عدا ابن الخطيب الذي وصفه بالشيخ الأستاذ.

لذلك كان لزاماً علينا تتبع كتب التراجم، حتى نقف على أشهر تلامذته الذين نصّ العلماء على أخذهم عنه وتخرجهم به، ونذكرهم مرتبين على سنوات وفياتهم، فكان أشهرهم:

1. عثمان بن محمد بن يحيى بن محمد بن منظور، أبو عمر الإشبيلي (ت 735هـ)، أحد بيوت النباهة بالأندلس، كان أستاذاً ممتعاً، من أهل النظر والتحقيق، مشاركاً في الفقه، والعربية، والأصول، والقراءات، والطب، والمنطق، قرأ على أبي بكر بن الفخار، وولي القضاء فعظم الانتفاع به<sup>(2)</sup>.

2. محمد بن محمد أبو عبد الله النمري الضرير (ت 736هـ)، كان من أهل المشاركة في العلم، واعظاً بليغاً، أستاذاً في علوم القرآن والعربية، وكان له حظ في الأدب، قرأ على ابن الفخار، وتأدب به، ولازمه كثيراً فانتفع به<sup>(3)</sup>.

(1) احتوش القوم فلاناً وتحاشوه بينهم: جعلوه وسطهم، وانحاشوا له: أي اكثرثوا له، وفرغوا وفروا إليه لمكانته عندهم. انظر تهذيب اللغة: (93/5)، ولسان العرب (6/290-291) حوش.

(2) ترجمته في: تاريخ قضاة الأندلس (147).

(3) ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة (3/31-33).

3. أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن عامر السلمي، أبو جعفر الأندلسي (ت 747هـ)، إمام، مقرئ، أديب، برع في القراءات والفرائض، ذكر ابن حجر أنه قرأ على ابن الفخار، وكان حسن الخط، صحيح النقل، كثير الحفظ، له أرجوزة: زهر الغرر في عدد آيات السور، وقصيدة في معرفة وقت الفجر والسحور<sup>(1)</sup>.

4. سعد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد التجيبي، أبو عثمان، يعرف بابن ليون (ت 750هـ)، كان من أهل التنف في العلم، حافظاً، مشاوراً، مصنفاً، له تقدم في الفرائض والعروض، ومشاركة في العربية، ونظر في علم الحديث، ذكر ابن القاضي: أن ابن الفخار أجاز له أكثر من مائة مصنف، منها: أرجوزة في علم الحديث، وقصيدة في علم الفرائض، وقصيدة في علم العروض، إلى غير ذلك<sup>(2)</sup>.

5. يحيى بن أحمد بن إبراهيم بن هذيل التجيبي الغرناطي، أبو زكرياء الأرجدوني (ت 753هـ)، شاعر، مبدع، حكيم، من أهل غرناطة، عاش منزوياً، تولى التعليم في إحدى المدارس إلى أن مات، وذكر ابن الخطيب أنه أخذ عن ابن الفخار، من تأليفه: الإيجاز والاعتبار، وديوان شعر سماه: السليمانيات والعريفات<sup>(3)</sup>.

(1) ترجمته في: الدرر الكامنة (1/15)، وغاية النهاية (1/37)، وإيضاح المكنون (1/97-98)، ومعجم المؤلفين (1/145).

(2) ترجمته في: الكتيبة الكامنة (86)، ونفح الطيب (3/289)، ودرة الحجال (3/292-295)، ونبيل الابتهاج (189)، وفهرس الفهارس (1/509-510)، والأعلام للزركلي (3/83-84)، وقد اختلفت المصادر في تسميته سعداً أو سعيداً، إلا أن أكثرها سمته سعداً.

(3) ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة (4/390-401)، والدرر الكامنة (4/412)، ونفح الطيب (3/258)، وغاية النهاية (2/223)، والأعلام للزركلي (8/136).

6. محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم الأنصاري الساحلي، أبو عبد الله، يعرف بالمُعَمَّم (ت754هـ)، ولي الخطابة بالمسجد الأعظم بمالقة، وكان جمهوري الصوت، بادي الوقار، نبيه الرتبة، ذكر ابن الخطيب أنه أخذ عن ابن الفخار، من تأليفه: التجر الرّيح في شرح الجامع الصحيح، وبهجة الأنوار، وشعب الإيمان، وغير ذلك<sup>(1)</sup>.

7. محمد بن محمد بن محمد بن عياش بن أحمد بن خلف بن عياش الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي، قاضي الجماعة (ت759هـ)، ذكر ابن حجر أنه قرأ على ابن الفخار، اشتغل بالفقه، وقيد كثيراً من الأمهات بخطه، وكان حسن الخط كثير الاعتناء بالكتب، وعلى طريقة حسنة من العدالة والتودد والإتقان<sup>(2)</sup>.

8. عماد الدين محمد بن محمد بن إبراهيم بن خلف، أبو البركات السلمي البلفيقي، يعرف بابن الحاج (ت771هـ)، قاضي الجماعة بغرناطة وخطيبها، الإمام الصالح، الأديب العالم، ذكر المراكشي أنه أخذ عن ابن الفخار، عني بالعلوم والآثار والحديث والأدب، حتى فاق أهل بلاده، من تأليفه: أسماء الكتب والتعريف بمؤلفيها، والإفصاح فيمن عرف بالأندلس بالصلاح، وتاريخ ألمرية، وغير ذلك<sup>(3)</sup>.

(1) ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة (3/191-193)، والدرر الكامنة (4/161-162)، والضوء اللامع (9/52)، ودرة الحجال (2/265)، والأعلام للزركلي (7/36)، ومعجم المؤلفين (11/182).

(2) ترجمته في: درة الحجال (2/267)، والدرر الكامنة (2/96)،

(3) ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة (2/143-169)، والدرر الكامنة (4/155)، وغاية النهاية (2/235-236)، وجذوة الاقتباس (183)، ونفح الطيب (5/471)، والإعلام للمراكشي (4/418-440)، وفهرس الفهارس (1/106)، ومعجم المؤلفين (11/178)، والأعلام للزركلي (7/39).

9. محمد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد أبو عبد الله السلماني الغرناطي، لسان الدين، يعرف بابن الخطيب، قرطبي الأصل، توفي مقتولاً سنة (776هـ)، ذو الوزارتين، الأديب البارع الكاتب، صاحب الفنون المنوعة، والتأليف العجيبة، ألف تأليف عديدة أكثرها في الأدب والتاريخ والطب، منها كتاب الإحاطة في أخبار غرناطة، وريحانة الكتاب، ونفاضة الجراب، والكتيبة الكامنة، وغيرها<sup>(1)</sup>.

10. عتيق بن معاذ بن عتيق بن مقدم اللخمي الغرناطي، أبو بكر الصوفي، نشأ بغرناطة وطلب بها، ذكر ابن الخطيب أنه أخذ عن ابن الفخار، وكان يعتني بمطالعة أقوال الصوفية، ويوثر الانقطاع والعزلة<sup>(2)</sup>.

11. أحمد بن مفضل المالقي، أبو جعفر، الفقيه العدل<sup>(3)</sup>.

(1) ترجمته في: الدرر الكامنة (3/469-474)، إنباء الغمر (1/91-93)، شذرات الذهب (6/244-

247)، درة الحجال (2/271-274)، جذوة الاقتباس (1/308)، نيل الابتهاج (445-446)، كفاية

المحتاج (2/83)، فهرس الفهارس (1-379)، ومقدمتي التحقيق لكتابي الإحاطة والكتيبة الكامنة.

(2) ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة (4/196-197).

(3) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (3/95).



## المبحث السابع: أدبه وشعره

أهم مصدر تطرق للجانب الأدبي عند الإمام ابن الفخار هو كتاب الإحاطة في أخبار غرناطة، ولا غرو في ذلك، إذ إن الإمام ابن الخطيب تلميذ لابن الفخار من جهة، وهو من جهة أخرى معروف بنزعاته الأدبية سواء من خلال كتابه الإحاطة، أو كتاب الكتيبة الكامنة، أو غيرهما من إبداعاته الأدبية.

ومن خلال كتاب الإحاطة، نجد أن ابن الخطيب ينتقد الجانب الأدبي لدى شيخه ابن الفخار، إذ يصف أدبه عموماً بالغرابة والسذاجة<sup>(1)</sup>.

أما عن شعره، فيقول: «وكان له شعر شهير الشأن في الأخشيشان<sup>(2)</sup>، تنزر منه الإجادة نزور الأبيض بين الحبشان»<sup>(3)</sup>، ويقول أيضاً: «وشعره كثير، غريب النزعة، دالٌّ على السذاجة، وعدم الاسترابة والشعور، والغفلة المعربة عن السلامة من ارتكاب الحوشي، واقتحام الضرار، واستعمال الألفاظ المشتركة التي تتشبه بها أطراف الملاحن والمعارضين، ولع كثير من أهل زمانه بالرد عليه، والتملح بما يصدر عنه، منهم القاضي أبو عبد الله ابن عبد الملك»<sup>(4)</sup>.

وقد سجل لنا ابن الخطيب منتخبات من شعر ابن الفخار الجذامي، منها قوله:

انظر إلى وِرد الرِّياض كأنه ديباجُ خدِّ في بنانِ زَبْرَجِدِ

(1) الإحاطة في أخبار غرناطة (3/93).

(2) كذا ضبطها د. إحسان عباس في تحقيقه لكتاب الكتيبة الكامنة، وذكر أنه وقف عليها في نسخ أخرى للكتاب بلفظ: الأخششان، وفي الفائق في غريب الحديث للزخشيري (3/106): الأخشيشان والأخشيشاب: استعمال الخشونة في الملبس والمطعم، يقال: شيء خشب وأخشب كخشن وأخشن.

(3) الكتيبة الكامنة (71).

(4) انظر ترجمته في: صلة الصلة (3/44)، والدرر الكامنة (4/194)، ودرة الحجال (2/24).

قد فَتَّحْتَهُ نَضَارَةٌ فَبَدَأَ لَهُ      فِي الْقَلْبِ رَوْنُقٌ صُفْرَةٌ كَالْعَسْجِدِ  
حَكَّتِ الْجَوَانِبُ خَدَّ حَبِّ نَاعِمٍ      وَالْقَلْبُ يَحْكِي خَدَّ صَبِّ مُكْمَدٍ<sup>(1)</sup>

ومن شعره أيضاً، ما حكاه ابن الخطيب، أن ابن الفخار خرج يوماً من حلقة علمية بمسجد في مدينة شريش، وهو شاب في جملة الطلبة، وكان يقابل باب المسجد حانوت سراج، وفيه فتى وسيم يرقم جلداً، فقال الطلبة لابن الفخار: لا تجاوز هذا الباب حتى ترتجل لنا شيئاً في ذلك الفتى، فأنشد قائلاً:

وَرَبِّ مَعْدَرٍ لِلْحَبِّ دَاعٍ      يَرُوقُ بِهِاءٍ مَنْظَرَهُ الْبَهِيحِ  
وَشَى فِي وَجْتِيهِ الْحَسَنُ وَشِيًّا      كَوْشِي يَدِيهِ فِي أَدَمِ السُّرُوجِ<sup>(2)</sup>

(1) انظر الإحاطة في أخبار غرناطة (3/94)، والكتيبة الكامنة (71)، وبغية الوعاة (1/188)، ودرة الحجال (2/126).

(2) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (3/95)، والكتيبة الكامنة (71).

## المبحث الثامن: وفاته

اتفقت جل مصادر ترجمة الشيخ ابن الفخار الجذامي الأركشي، على أن وفاته كانت بمالقة سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة (723هـ)، وذكر ابن الخطيب أن جنازته كانت مشهورة<sup>(1)</sup>.

وشذ صاحب هدية العارفين، فذكر أن وفاته كانت سنة أربع وخمسين وسبعمائة (754هـ)، وإنما هو سهو منه رحمه الله، أو وقع له اختلاط بين ابن الفخار الأركشي، وبين ابن الفخار البيري شيخ الشاطبي، وكذا ما ذكر في طبقات المفسرين للدواودي من أن وفاته كانت سنة ثلاث وسبعمائة (703هـ) فإنما هو خطأ بين وقع فيه النساخ أو أثناء الطبع، والله أعلم.

(1) الإحاطة في أخبار غرناطة (3/95).

## المبحث التاسع: آثاره العلمية

إن المطلع على مصادر ترجمة ابن الفخار الجذامي يجد أن جُلّها تصفه رَحْمَةُ اللَّهِ بأنه: «كان مُعْرَى بالتأليف»؛ إذ إنه كغيره من غالبية أهل العلم، لم يُخل حياته العلمية من الاشتغال بالتصنيف، فقد أنفق جزءاً من عمره في الكتابة والتأليف، حتى بلغت تأليفه زهاء الثلاثين كتاباً في علوم شتى، لكن الأقدار شاءت أن لا نقف من هذا التراث الزاخر الباهر سوى على النذر اليسير، منها هذا الشرح الذي نعمل على تحقيقه، وتبقى معظم تأليفه في حكم المفقود، وستعرض لذكرها مرتبة على حروف المعجم، حسب تتبعنا لها من خلال مصادر ترجمته وغيرها، فكانت كالآتي:

1. أجوبة الإقناع والإحساب في مشكلات مسائل الكتاب<sup>(1)</sup>، شرح فيه مشكلات سيويه.

2. الأحاديث الأربعون فيما ينتفع به القارئون والسامعون<sup>(2)</sup>.

3. اختصار الانتصار لكتاب الإيضاح من رسالة الإفصاح<sup>(3)</sup>.

(1) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (3/94)، وابن فرحون في الديباج (2/269)، والسيوطي في بغية الوعاة (2/188)، والداودي في طبقات المفسرين (2/210) وسماه: «أجوبة الإقناع والإحساب في مشكلات مسائل الكتاب»، وابن القاضي في درة الحجال (2/84)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (2/1428)، وإسماعيل باشا في هدية العارفين (2/30)، والمراكشي في الإعلام (4/352)، والزركلي في الإعلام (6/284)، وعمر كحالة في معجم المؤلفين (11/42).

(2) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (3/94)، وابن فرحون في الديباج (2/269)، والداودي في طبقات المفسرين (2/210)، وابن القاضي في درة الحجال (2/83)، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية (1/305)، والمراكشي في الإعلام (4/352)، وكذا في معلمة القرآن والحديث (193).

(3) ذكره ابن القاضي في درة الحجال (2/84).

4. إرشاد السالك في بيان إسناد زياد عن مالك<sup>(1)</sup>.
5. استواء النهج في تحريم اللعِب بالشرنج<sup>(2)</sup>.
6. إسعاف الطالب السؤل في المختار من نظم المسئول<sup>(3)</sup>.
7. إطناب التكملة والتبرية في إعراب البسمة والتصلية<sup>(4)</sup>.
8. إكمال الانفصال عن الإعراض عن أجهل الجهال<sup>(5)</sup>.
9. إملاء فوائد الدول في ابتداء مقاصد الجمل<sup>(6)</sup>.
10. الانتصار لمالك من اعتراض حائك يقال له قرمور وما هو معروف بالعلم ولا مشهور<sup>(7)</sup>.

- 
- (1) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (94/3)، وابن فرحون في الديباج (269/2)، والداودي في طبقات المفسرين (210/2)، وابن القاضي في درة الحجال (84/2) وسماه: «إرشاد السالك في بيان رواية زياد عن مالك»، والمراكشي في الإعلام (352/4) وسماه: «إرشاد المسالك في بيان إنفاء إسناد زياد عن مالك».
  - (2) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة: (94/3)، وابن فرحون في الديباج (269/2)، والسيوطي في بغية الوعاة (188/2)، والداودي في طبقات المفسرين (210/2)، وابن القاضي في درة الحجال (83/2)، وإسماعيل باشا في هدية العارفين (30/2)، والمراكشي في الإعلام (352/4).
  - (3) ذكره ابن القاضي في درة الحجال (84/2).
  - (4) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (94/3)، وابن فرحون في الديباج (269/2)، والداودي في طبقات المفسرين (210/2)، وابن القاضي في درة الحجال (84/2)، والمراكشي في الإعلام (352/4).
  - (5) ذكره ابن القاضي في درة الحجال (83/2).
  - (6) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (94/3)، وابن فرحون في الديباج (269/2)، والداودي في طبقات المفسرين (210/2)، وابن القاضي في درة الحجال (84/2)، والمراكشي في الإعلام (352/4).
  - (7) نسبة إليه ابن القاضي في درة الحجال (84/2)، والصواب أنه لأبي عبد الله محمد بن عمر القرطبي الحافظ المعروف بابن الفخار (419هـ)، كما ذكر ذلك الدكتور محمد التسماني في تحقيقه لكتاب الانتصار لأهل المدينة، الصادر عن مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، بالرابطة المحمدية للعلماء.

11. انتفاع الطلبة النُّبَّهَاء في اجتماع السَّبَّعة القراء<sup>(1)</sup>.
12. تحبير نظم الجمان في تفسير أم القرآن<sup>(2)</sup>.
13. تفضيل صلاة الصبح للجماعة في آخر الوقت المختار على صلاة الصبح للمنفرد في أول وقتها بالابتدار<sup>(3)</sup>.
14. التوجيه الأوضح الأسمى في حذف التنوين من حديث أسماء<sup>(4)</sup>.
15. الجوابات المجتمعة عن السؤالات المنوعة<sup>(5)</sup>.

- 
- (1) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (94/3)، وابن فرحون في الديباج (269/2)، والداودي في طبقات المفسرين (209-210/2)، وابن القاضي في درة الحجال (83/2)، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية (305/1)، والمراكشي في الإعلام (352/4).
  - (2) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (93/3)، وابن فرحون في الديباج (269/2)، والسيوطي في بغية الوعاة (188/2)، والداودي في طبقات المفسرين (209/2)، وابن القاضي في درة الحجال (83/2)، وهديّة العارفين (30/2)، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية (305/1)، وطبقات المالكية لمجهول (ورقة 280)، والمراكشي في الإعلام (352/4)، والزركلي في الأعلام (284/6)، وعمر كحالة في معجم المؤلفين (42/11)، والكتاب له نسخة بجامعة الإمام محمد بن سعود برقم (780) في 4 ورقات.
  - (3) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (94/3)، وابن فرحون في الديباج (269/2)، وابن القاضي في درة الحجال (83-84/2)، والداودي في طبقات المفسرين (210/2)، والمراكشي في الإعلام (352/4).
  - (4) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (94/3)، وابن فرحون في الديباج (269/2)، والسيوطي في بغية الوعاة (188/2)، والداودي في طبقات المفسرين (210/2)، وابن القاضي في درة الحجال (84/2)، وإسماعيل باشا في هدية العارفين (30/2)، والمراكشي في الإعلام (352/4).
  - (5) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (94/3)، وابن فرحون في الديباج (269/2)، والداودي في طبقات المفسرين (210/2)، وابن القاضي في درة الحجال (84/2)، والمراكشي في الإعلام (352/4).

16. جواب البيان على مصارمة أهل هذا الزمان<sup>(1)</sup>.
17. الجواب اللائح المعتمد عليه في الرد على من نسب رفع الخبر بلا إلى سيويه<sup>(2)</sup>.
18. الجواب المختصر المروم في تحريم سكنى المسلمين ببلاد الروم<sup>(3)</sup>.
19. رسالة التوسّل إلى السُّؤل في كيفية الصلاة والسلام على الرسول ﷺ<sup>(4)</sup>.
20. سحّ مزنة الانتخاب في شرح خطبة الكتاب<sup>(5)</sup>.
21. الصارم المشرفي في الرد على الزبير الثقفي<sup>(6)</sup>.

- 
- (1) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (94/3)، وابن فرحون في الديباج (269/2)، وابن القاضي في درة الحجال (83/2) وسماه: «جواب البيان عن مصافحة أهل هذا الزمان»، والمراكشي في الإعلام (352/4).
- (2) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (94/3)، وابن فرحون في الديباج (269/2)، والسيوطي في بغية الوعاة (188/2)، والداودي في طبقات المفسرين (210/2)، وابن القاضي في درة الحجال (84/2)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (840/1)، وإسماعيل باشا في هدية العارفين (30/2)، والمراكشي في الإعلام (352/4).
- (3) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة: (94/3)، وابن فرحون في الديباج: (269/2)، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه: (51/7)، والداودي في طبقات المفسرين: (210/2)، وابن القاضي في درة الحجال: (83/2)، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية: (305/1)، والمراكشي في الإعلام: (352/4).
- (4) ذكره ابن القاضي في درة الحجال (83/2).
- (5) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (94/3)، وابن فرحون في الديباج (269/2)، والداودي في طبقات المفسرين (210/2)، وابن القاضي في درة الحجال (84/2)، والمراكشي في الإعلام (352/4).
- (6) ذكره ابن القاضي في درة الحجال (84/2).

22. الفيصل المنتضى المهزوز في الرد على من أنكر صيام يوم النيروز<sup>(1)</sup>.
23. الفهرسة<sup>(2)</sup>.
24. القصائد الثلاثينيات والفرائد اللزوميات في مدح أفضل العالمين وسيد المتأخرين والمتقدمين<sup>(3)</sup>.
25. المدائح العشرية والحسام المسلول في الانتصار لمدح الرسول ﷺ<sup>(3)</sup>.
26. مقال الانتهاض في الانفصال عن الاعتراض<sup>(3)</sup>.
27. مناظرة الإفحام لأهل الشهرة والخصام<sup>(3)</sup>.
28. منظوم الدرر في شرح كتاب المختصر<sup>(4)</sup>، وهو موضوع عملنا.
29. منهج الضوابط المقسمة في شرح قوانين المقدمة<sup>(5)</sup>، شرح فيه قوانين الجزولية.

- (1) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (94/3)، وابن فرحون في الديباج (269/2)، والداودي في طبقات المفسرين: (210/2)، وابن القاضي في درة الحجال (83/2) وسماه: «الفيصل المنتضى المهزوز في الرد على من منع صوم يوم النيروز»، والمراكشي في الإعلام (352/4).
- (2) ذكرها ابن القاضي في درة الحجال (84 و86) وقال: «له فهرسة جيدة».
- (3) ذكره ابن القاضي في درة الحجال (84/2).
- (4) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (94/3)، وابن فرحون في الديباج (269/2)، والسيوطي في بغية الوعاة (188/2)، والداودي في طبقات المفسرين (210/2)، وابن القاضي في درة الحجال (83/2)، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية (305/1)، والمراكشي في الإعلام (352/4)، وعمر كحالة في معجم المؤلفين (42/11).
- (5) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (94/3)، وابن فرحون في الديباج (269/2)، والسيوطي في بغية الوعاة (188/2)، والداودي في طبقات المفسرين (210/2)، وعند ابن القاضي في درة الحجال (84/2)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (1800/2)، وإسماعيل باشا هدية العارفين (30/2) باسم: «منح الضوابط المقسمة في شرح قوانين المقدمة»، والمراكشي في الإعلام (352/4)، والزركلي في الأعلام (284/6)، وعمر كحالة في معجم المؤلفين (42/11).



30. نصح المقالة في شرح الرسالة<sup>(1)</sup>، منه نسخة بمكتبة الأسكوريال تحت رقم (1063) من (260) ورقة، وأخرى بمكتبة ميونيخ<sup>(2)</sup>، ونسخة بمركز نجيبويه، وقطعة في المكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم (102 جك)<sup>(3)</sup>.

(1) ذكره ابن الخطيب في الإحاطة (94/3)، وابن فرحون في الديداج (269/2)، وابن حجر في الدرر الكامنة (336/5)، والسيوطي في بغية الوعاة (188/2)، والداودي في طبقات المفسرين (210/2)، وابن القاضي في درة الحجال (83/2)، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية (305/1) وسماء: نظم المقالة في شرح الرسالة، وكذا في طبقات المالكية لمجهول: (ورقة 380)، وإيضاح المكنون (2/650)، وهدية العارفين (2/30)، والمراكشي في الإعلام (4/352)، والزركلي في الأعلام (6/284)، وعمر كحالة في معجم المؤلفين (11/42).

وقد وقفنا على نقول عديدة من هذا الكتاب في مصادر متأخرة؛ كالتاج والإكليل (2/346)، والفواكه الدواني (1/244 و316)، ومواهب الجليل (1/214)، وشرح ميارة الفاسي (1/66).

(2) نسخة ميونيخ: بمكتبة الدولة والبلاط برقم: [27. cod.or. 342] ويضم 197 ورقة. انظر فهرس مكتبة الدولة والبلاط: (2/120).

(3) أولها: باب في البيوع وما شاكل البيوع: عبر أكثر الفقهاء عن هذا الباب بكتاب البيوع، وآخرها: وهذا الحديث من الكرامة للأندلس مما لا خفاء فيه، وكفى بما فيه من الدلالة على فضلها والتبنيه، وقد حصل بلوغ السؤال المؤمل في هذا الشرح المكمل، وناسخها: سعد بن إسماعيل الأنصاري، يوم الاثنين 16 شعبان عام 879هـ.



## الإفصاح الثاني

### التعريف بالكتاب

يضم هذا الفصل تمهيدا عاما عن ظاهرة الاختصار، ونبذة عن صاحب المتن المشروح: ابن عبيد الطليطي وكتابه المختصر، ثم التعريف بشرح ابن الفخار له، وإثبات صحة نسبه لمؤلفه، ومنهجه، ومصادره، مع وصف النسخ الخطية المعتمدة، وبيان نماذج مصورة منها، من خلال ستة مباحث، وهي كالآتي:



## مختصر

عرفت ظاهرة الاختصار ظهوراً مبكراً مع بداية التحصيل العلمي، وولع أهل العلم شرقاً وغرباً باختصار دواوينهم ومرجعياتهم العلمية على مختلف انتماءاتهم المذهبية، سعياً منهم إلى تسهيل وتيسير الصعاب في سبيل ضبط أصولهم وحفظها.

والمذهب المالكي كغيره لم يشذ عن هذا الأصل؛ إذ اتجهت جهود فقهاءه مبكراً إلى اختصار أمهات الكتب مثل المدونة، وتيسر مع هذه المختصرات تحصيل واستيعاب ما حوته المدونة من علوم وفهوم، على اعتبار أنها أصل علم المالكيين، وعليها مدار حلق التدريس والفتيا، فظهرت بذلك مختصراتها الأولى مثل مختصر إبراهيم الكلاعي الزياتي الأندلسي (ت 295هـ)، ومختصر محمد بن إبراهيم اللخمي (ت 299هـ)، ومختصر محمد ابن رباح الأموي الطليطلي (ت 358هـ)، ومختصر ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، ومختصر ابن أبي زمين (ت 399هـ)، ومختصر البراذعي (توفي بعد 430هـ) وغيرها.

ولا شك أن إطلاق لفظ الاختصار أو المختصر على هذه الكتب، إنما هو من باب كونها عمدت إلى جعل كتاب المدونة منبعها وغايتها، وإلا فهي كتب متوسعة وشاملة، قد تغني في التفقه والبحث في كثير من المسائل والفروع عن أصلها.

وتزامناً مع تأليف هذه المختصرات ظهر نوع آخر من الاختصار كانت له مرامي ومقاصد أبعد، شملت اختصار جميع علوم المذهب ودواوينه، وتقريبه، فبرزت للوجود في حلة بهية تلقاها الناس بالقبول وسعة الصدر، لاحتوائها على زبدة علم المذهب، ومجمل قضاياه، نقصد بذلك تلك المختصرات التي كانت موجهة بالأساس، إلى عامة المسلمين، والطلبة المبتدئين خاصة، نذكر من ذلك على سبيل المثال: كتاب الخصال لأبي بكر ابن زرب القرطبي (ت 381هـ)، وكتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)،

والتلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ)، وقواعد الإسلام للقاضي عياض (ت 544هـ)، واللمع في الفقه لأبي إسحاق التلمساني (ت 699هـ)، وغيرها.

وتحت هذا القسم الأخير يندرج كتاب المختصر لابن عبيد الطليطلي، الذي نحن بصدده تحقيق شرح له، فمن هو ابن عبيد الطليطلي، وما قيمة مختصره؟

## المبحث الأول: نبذة عن صاحب الكتاب المشروح: ابن عبيد الطليطي

هو الإمام الفقيه الصالح الورع أبو الحسن علي بن عيسى بن عبيد التجيبي الطليطي المالكي.

بلغت مكانته العلمية شأواً كبيراً لم يبلغه معظم معاصريه، وما ذاك إلا لشهرة مختصره الفقهي، فبه عُرف، واشتهر، وذاع صيته داخل الأندلس وخارجها.

كان رحمته الله فقيهاً، عالماً، ثقة، صالحاً، زاهداً، ورعاً، ووُصف بأنه كان مجاب الدعوة.

اشتهر بالصلابة في دينه، وعدم الهيبة من أرباب الدنيا، فقد كان ديدنه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومن ذلك ما حكاه ابن مطاهر أن رجلاً قال له: اكتب لي كتاباً إلى قائد طليطية، ظلمني وأخذ مالي، فكتب إليه: من علي بن عيسى إلى الظالم يحيى، أردد إلى الرجل ماله واتق الله، وإياك ودعوة المظلوم، فليس بينها وبين الله حجاب، فقال الرجل: لست أحمل هذا الكتاب أبداً، فبلغ ذلك يحيى فردّه مظلمته<sup>(1)</sup>.

درس ابن عبيد الطليطي على أيدي كبار علماء الأندلس في وقته، ولذلك نجب وبلغ ما بلغ، فبدأ بالأخذ عن علماء بلده طليطية، وكان أبرزهم: الإمام الزاهد الورع أبو محمد وسيم بن سعدون بن عمر القيسي الطليطي، فقيه طليطية في زمانه<sup>(2)</sup>.

ثم انتقل إلى قرطبة صرّح العلم والعلماء، فوجد بها ضالته، وأخذ بها عن جمع غفير من العلماء، كان أشهرهم الإمام المشاور أبو مروان عبيد الله بن يحيى الليثي القرطبي (ت 298 هـ)<sup>(3)</sup>، والإمام الزاهد العالم المحدث أبو عثمان سعيد بن عثمان

(1) انظر ترتيب المدارك (6/ 171-172)، وبرنامج التجيبي (269-270).

(2) ترجمته في تاريخ علماء الأندلس (2/ 164).

(3) المصدر نفسه (1/ 292).

ابن سعيد التجيبي القرطبي، المعروف بالأعناقى (ت 305 هـ)<sup>(1)</sup>، وكذا الإمام الفقيه المحدث الزاهد أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي، المعروف بابن الجباب (ت 322 هـ)<sup>(2)</sup>، كما أخذ عن نظراء هؤلاء العلماء الفضلاء، وغيرهم من المشايخ، ممن كان لهم أثر بارز في تكوين شخصية ابن عبيد الطليطي العلمية والسلوكية.

عُرِفَ رحمته بالإتقان في تدريسه، وبالإحسان في تعليمه، ولذلك تهافت عليه طلبة العلم بالأندلس، وكان أشهر من أخذ عنه من تلاميذ بلده طليطلة واختص برفقته: الإمام الفقيه أبو عبد الحميد شكور بن حبيب بن فتح الهاشمي الطليطي (ت 375 هـ)<sup>(3)</sup>، وأغلب من روى مختصر ابن عبيد كان من طريقه.

وممن نهل من علمه أيضاً: الإمام المحدث الورع الزاهد أبو المطرف عبد الرحمن ابن عيسى ابن مدراج الطليطي (ت 363 هـ)<sup>(4)</sup>، وغيرهم.

توفي الفقيه ابن عبيد الطليطي مورثاً للناس بعده عملاً علمياً جليلاً، خدم به مذهب عالم المدينة داخل الأندلس وخارجها، وأثار همم العلماء بعده بالتقيد والشرح عليه، ولم تحتفظ لنا مصادر ترجمته بتاريخ محدد لوفاته، وقد صنفه القاضي عياض وابن فرحون في الطبقة الخامسة من علماء أهل الأندلس، لذلك فالراجح أن وفاته كانت في حدود منتصف القرن الرابع الهجري.

فرحم الله أبا الحسن ابن عبيد التجيبي الطليطي رحمة واسعة.

(1) ترجمته في تاريخ علماء الأندلس (1/195).

(2) المصدر نفسه (1/42).

(3) المصدر نفسه (1/236).

(4) المصدر نفسه (1/305).



## المبحث الثاني: نبذة عن الكتاب المشروح: مختصر الطليطي وأهم شروحه

يعد كتاب المختصر<sup>(1)</sup> لأبي الحسن ابن عبيد الطليطي، من أهم المختصرات الفقهية المالكية التي أُلِّفت ببلاد الأندلس في القرن الرابع الهجري، وذكر التجيبي في برنامجه أن الفقيه ابن عبيد إنما ألفه لأجل شكور بن حبيب<sup>(2)</sup>.

ويستمد هذا الكتاب قيمته الفقهية من كونه موجهاً لعموم المسلمين وصغار الطلبة، مع متانة في العبارة، وجودة في العرض، وأصالة في المادة العلمية؛ تتجلى في ارتباطه بالكتاب، والسنة، ومذهب عالم المدينة.

والملاحظ أن ابن عبيد اكتفى في مختصره بما تمس إليه حاجة المسلم في علاقته مع ربه وحياته اليومية، فقصره على أبواب العبادات، والمعاملات المالية الفردية (البيوع)، دون التعرض لما هو من اختصاص القضاة والولاية والأمراء، كأبواب النكاح والطلاق والجنائيات والحدود، وغيرها.

وقد لقي المختصر بعد تأليفه إقبالاً منقطع النظير من لدن العلماء، في داخل الأندلس وخارجها، فظهرت بركته واشتهرت منفعته.

والمتتبع لكتب التراجم والبرامج والفهارس، يجدها حافلة بعبارات الثناء على الكتاب، فهذا القاضي عياض ينقل عن بعض الفقهاء قولهم فيه: «من حفظه فهو فقيه قرية، فقال ابن مغيث<sup>(3)</sup>: ولو كانت مثل مصر لمن أتقن حفظه»، ونقل أيضاً عن ابن

(1) حُقق الكتاب بدار الحديث الحسنية بالرباط، وطبع قديماً بإسبانيا، ثم طبع مؤخراً بتحقيق محمد شايب شريف، عن دار ابن حزم ببيروت سنة 1425هـ / 2004م.

(2) برنامج التجيبي (269).

(3) هو أبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث القرطبي (ت 532هـ)، وهو من رواة مختصر الطليطي. انظر فهرسة ابن خير (248-249)، برنامج التجيبي (268-269).

الفخار<sup>(1)</sup> أنه كان يقول: يا أهل طليطلة! كتابان جازا قنطرتكم، وتلقاهما الناس: تفسير يحيى بن مزين، ومختصر ابن عبيد<sup>(2)</sup>.

وذكر ابن خير الإشبيلي (ت 575هـ) في فهرسته، أن الكتاب قرئ على الإمام المحدث الزاهد أبي المطرف عبد الرحمن بن عيسى بن محمد الطليطلي المعروف بابن مدراج (ت 363هـ)، فأجازه، ومعنى قوله: «فأجازه» لم ينكر منه شيئاً لعلمه وفضله، وعُرض عليه فاستحسنه وجوّده<sup>(3)</sup>.

وقال القاسم بن يوسف التجيبي (ت 730هـ) في برنامجه، أن شيخه أبا الحسن ابن أبي الربيع (ت 688هـ) كان يحرص من أراد أن يقرأ الفقه أن يتدبّر به، ويقول: «إن البركة عرفت في ذلك»<sup>(4)</sup>.

ولقيمة هذا المختصر، فقد بقي يدرس حتى بعد سقوط الأندلس بالخامياتو بالمدرسة العربية الإسبانية بمدريد، ولا زالت تحتفظ بنسخة منه<sup>(5)</sup>.

لهذا كله تحركت همم أهل العلم إلى خدمة هذا الكتاب، رغم صغر حجمه وقلة مادته، سواء بنسخه، أو حفظه، أو قراءته، أو شرحه، أو تقيده، أو نظمه.

أما عن نسخته فقد تبادر إليه النساخ، واشتغلوا به في عهد قريب من عصر ابن عبيد، فهذا ابن بشكوال يذكر في ترجمة عبد الرحمن بن محمد ابن الحصار

(1) لعله أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف الأندلسي القرطبي المعروف بابن الفخار (ت 419هـ). انظر

ترجمته في: ترتيب المدارك (7/ 286-289)، الصلة (2/ 483-484).

(2) ترتيب المدارك (6/ 171-172).

(3) فهرسة ابن خير (248).

(4) برنامج التجيبي (269).

(5) جولة في المخطوطات العربية بإسبانيا (2)، مقال لمحمد إبراهيم الكتاني (ص 84)، دعوة الحق، السنة

العاشرة، العدد الأول - رجب 1386 - نوفمبر 1966م.

الطليطلي (ت 438هـ) أنه كان مشهوراً بالنسخ وصبوراً عليه، وقال: «إنه نسخ مختصر ابن عبيد وعارضه في يوم واحد»<sup>(1)</sup>، وما ذاك إلا لأهمية الكتاب وكثرة الطلب عليه.

كما حرص كبار العلماء على حفظه، ومن أبرزهم:

ابن الأبار القضاعي (ت 658هـ)، فقد ذكر أنه حفظه على الإمام أبي القاسم عبدالرحمن بن محمد بن غالب القرطبي الشراط المقرئ (ت 586هـ)<sup>(2)</sup>.

وفاطمة بنت أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن غالب الشراط القرطبية، تعرف بأمر الفتح، قال ابن الأبار: «أخذت عن أبيها قراءة نافع، وختمت عليه القرآن غير مرة، واستظهرت عليه الشهاب للقضاعي، والتنبيه لمكي، ومختصر الطليطلي، وقابلت معه صحيح مسلم، والسيرة لابن إسحاق، والكامل وال نوادر وغير ذلك»<sup>(3)</sup>.

أما عن رواية الكتاب والتحديث به، فهذا مما اشتهر وانتشر؛ إذ بلغت مكانته ضمن كتب الفقه ما بلغه موطأ مالك ضمن كتب الحديث، ونقف على روايته بالإسناد إلى مؤلفه في معظم كتب البرامج والفهارس، نذكر من ذلك:

ابن خير الإشبيلي في فهرسته، رواه بالإسناد إلى مؤلفه من أربعة طرق<sup>(4)</sup>.

وأبو الحسين ابن أبي الربيع السبتي في برنامجه<sup>(5)</sup>.

وذكره أبو القاسم التجيبي ضمن مروياته في برنامجه، ورواه بالإسناد إلى مؤلفه من ثلاثة طرق<sup>(6)</sup>.

(1) الصلة لابن بشكوال (1/316-317).

(2) التكملة لكتاب الصلة (4/263).

(3) انظر التكملة لكتاب الصلة (4/263)، والذيل والتكملة (2/490-491) السفر الثامن.

(4) فهرست ابن خير (248-250).

(5) برنامج ابن أبي الربيع السبتي (ص 74).

(6) برنامج التجيبي (268-270).

وأبو عبد الله المتتوري (ت 834هـ) في فهرسته<sup>(1)</sup>؛ إذ رواه بالإسناد المتصل إلى ابن عبيد الطليطي مع تأخر زمانه.

وذكر ابن الأبار القضاعي في كتابه التكملة جملة ممن روى الكتاب وحدث به<sup>(2)</sup>.

إلا أن أهم ما زاد من قيمة الكتاب ورفع من شأنه، هي تلك الأعمال التي أنجزت حوله، بالزيادة، والتقييد، والشرح، والنظم، ومن هذه الأعمال نجد:

«زيادة أبي عبد الله محمد بن عتاب القرطبي (ت 462هـ) على المختصر، زاد فيه باباً في الصلاة على الجنائز<sup>(3)</sup>».

«شرح أبي عبد الله ابن المجاهد الإشبيلي (ت 574هـ)، منه نسخة تامة بدار الكتب المصرية تحت رقم (656)، من 56 ورقة، وهو قيد التحقيق».

«شرح ابن الفخار الجذامي سماه: منظوم الدرر في شرح كتاب المختصر، وهو موضوع هذا العمل».

«تقييد على المختصر لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن سعد التميمي التسلي الكرسوطي الفاسي (ت بعد 765هـ)<sup>(4)</sup>».

(1) فهرسة المتتوري (ص 180).

(2) منهم أبو الحسن ابن النعمة ذكره في برناجه، وحدث به أيضاً أبو عبد الله ابن المجاهد على أحمد بن مبشر الأموي الإشبيلي، وأكمل قراءته عليه يوم عرفة سنة (506هـ)، وحدث به أيضاً أبو عبد الله محمد ابن عبد الله المعروف بالحشاء، وحدثت به مسعدة بنت أبي الحسن علي بن أحمد بن البادش (ت بعد 570هـ) وغيرهم.

(3) فهرست ابن خير (248).

(4) الإحاطة في أخبار غرناطة (3/99-101)، والدرر الكامنة: (5/246-247)، ونفح الطيب (6/97).

« نظم أبي حاتم الضرير في أرجوزة مزدوجة أتى فيها على أبوابه<sup>(1)</sup> .

« شرح لابن كُشْتَعْدَى<sup>(2)</sup> محمد بن أحمد المصري القاضي مدرس المالكية بمصر،  
من علماء القرن الثامن<sup>(3)</sup> .

وكل هذه الأعمال على قيمتها وأهميتها، وعلى حد اطلاعنا، لم يبلغنا منها أي عمل،  
ما عدا شرح أبي عبد الله ابن مجاهد، وشرح ابن الفخار الجذامي الذي ستتحدث عنه  
في المباحث الآتية، وقد بذلنا الوسع لإخراجه إلى الوجود، في سبيل إعادة البريق له بعد  
أن ضربت شهرته الآفاق.

(1) التكملة (1/236).

(2) كشتغدي: بالضم، فسكون، ففتح المثناة الفوقية، وسكون الغين، وفتح الدال المهملة. انظر تاج  
العروس (9/109) كشتغدي.

(3) انظر كفاية المحتاج (305).

### المبحث الثالث: عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه

لا يخامرنا شك في نسبة الكتاب إلى مؤلفه الشيخ أبي بكر ابن الفخار الجذامي، إذ جل النسخ الخطية التي وقفنا عليها تنسب الكتاب إليه، كما أن معظم مصادر ترجمته نسبت له<sup>(1)</sup>.

ووقفنا أيضاً على نقول من الكتاب في مصادر متأخرة، مثل قول الشيخ زروق البرنسي في شرحه على الرسالة في مسألة إدراك الإمام راعياً: «ونقله الشيخ أبو بكر محمد بن الفخار الجذامي في شرح الطليطي»<sup>(2)</sup>، وأيضاً صاحب مواهب الجليل في نفس المسألة<sup>(3)</sup>.

أما عن تسمية الكتاب، فقد وردت في معظم المصادر التي نسبت له الكتاب باسم مسجوع، سيراً على طريقة القدماء في التأليف وهو: «مَنْظُومُ الدَّرَرِ فِي شَرْحِ كِتَابِ المُخْتَصَرِ».

وقد اكتفت بعض المصادر بأن نسبت له الكتاب باسم: «شرح المختصر»<sup>(4)</sup>، وهو ما وقفنا عليه أيضاً في الورقة الأولى لبعض النسخ الخطية المقابل بها، مثل النسخة (و).

(1) نسبه له ابن الخطيب في الإحاطة (94/3)، وابن فرحون في الديباج (269/2)، وابن القاضي في درة الحجال (83/2)، والسيوطي في بغية الوعاة (188/2)، والداودي في طبقات المفسرين (210/2)، والمراكشي في الإعلام (352/4)، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية (305/1)، وكحالة في معجم المؤلفين (42/11).

(2) انظر شرح الرسالة لزروق (282/1).

(3) انظر مواهب الجليل (132/2).

(4) نسبه له بهذا الاسم: السيوطي في بغية الوعاة (188/2)، وكحالة في معجم المؤلفين (42/11).

### المبحث الرابع: التعريف بشرح ابن الفخار

منظوم الدرر في شرح كتاب المختصر، كتاب فقهي، على المذهب المالكي، شرح فيه ابن الفخار مختصر ابن عبيد الطليطي، فجاء شرحاً ماتعاً بديعاً، ليس بالطويل الممل، ولا بالمختصر المخل، حوى بين طياته نفائس ودرراً، لا يسع المنتسب للمالكية جهلها، وبسط ذلك بأسلوب سهل وميسر، يستهوي القارئ ويشرح صدره.

وقد اقتصر في شرحه على الأبواب الفقهية الواردة في المختصر؛ مثل تلك المتعلقة بأحكام العبادات من طهارة، وصلاة، وزكاة، وصيام، وحج، وغيره، وبعض أحكام المعاملات مثل: الربا، وبعض أنواع البيع، وهو في كل هذا ملتزم بالمذهب المالكي، مع حرصه الشديد على تقرير المشهور من المذهب، وكذا تأصيل المسائل الفقهية ضمن أصولها من الكتاب والسنة، والاستدلال في كثير من الأحيان بأقوال فقهاء المالكية، وبعض القواعد الفقهية والأصولية.

## المبحث الخامس: منهجه ومصادره

لم يحدد المؤلف المنهج الذي اتبعه في شرحه لمختصر الطليطي، ولم يضع حتى مقدمة لكتابه مما جرت عليه عادة المصنفين، بل اكتفى بإشارة لم تكن شافية للمراد، قررها في آخر الكتاب بقوله: «وقد كمل المراد بإعانة الله تعالى وتوفيقه، من شرح المختصر على نحو ما ذكره مختصره من الحديث، والفقه، والنظر، والحمد لله على ذلك».

وبعد تتبع الكتاب، ظهرت لنا بعض الملامح العامة لمنهج ابن الفخار الجذامي في هذا الشرح، نذكر منها ما يلي:

- ✓ يذكر بداية قول صاحب المختصر، ولا يلتزم بذكر النص بكامله، ثم يشع في شرحه.
- ✓ يستدل بالآيات القرآنية، وبالأحاديث النبوية، وبأقوال الصحابة والتابعين، وكذا بكلام العرب من لغة وشعر.
- ✓ يلتزم في شرحه بالمذهب المالكي، مع الحرص على تقرير المشهور فيه.
- ✓ يستدل بأقوال أئمة المذهب في تحرير المسائل الفقهية، مع ذكر الخلاف داخل المذهب وأصحابه، وقد يشير إلى أقوال أخرى بصيغ التمرير.
- ✓ يضعف الآراء الفقهية المخالفة، وأحياناً يضعف آراء صاحب المختصر (مثل مسألة: الإعادة في الوقت من مس الذكر).
- ✓ يوظف جملة من التعريفات والمصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية.
- ✓ يذكر جملة من القواعد الفقهية والأصولية (مثال: كل ما لم يجيء فيه نص عن النبي ﷺ يرجع فيه إلى الاجتهاد، الأقل تابع للأكثر وإذا صح الأكثر صح الأقل؛ لأنه تابع له، عدم ترك المتحقق للمتوهم، المجمل محمول على المفسر...).



✓ يلتزم منهجاً رصيناً دقيقاً بديعاً في الشرح، يتناسق وأصله، تحاشى فيه التراكم الطويلة والأساليب الملتوية، ويستعمل الألفاظ اللغوية السليمة المختصرة، لذلك تجده يستعمل عبارة: «وقد تقدم ذكره، فأغنى ذلك عن إعادته هنا»، وقوله: «وقد تقدم ذكر الخلاف في وقتها، فأغنى ذلك عن إعادته هنا».

✓ يستغني عن شرح بعض المسائل الفقهية التي بيّنها صاحب المختصر، لذلك تجده يقول: «وقد بيّن الطليطي رحمته الله هذا الفصل غاية البيان، فلا يحتاج إلى مزيد بيان»، مثل (مسألة: كيفية الوضوء، والاستنجاء، وسلام الإمام والمأموم، والخلاف في من نام عن صلاة).

✓ يعقب على صاحب المختصر في مسائل خالف فيها المشهور في المذهب، مثل (مسألة: الإعادة من مس الذكر، ومن نسي أم القرآن، وإعادة الصلاة التي نسي)، أو قد يضيف عليه أشياء أخرى بيّنها (مسألة: كيفية الوضوء).

✓ يعلل اختيارات صاحب المختصر مثل (مسألة: ذكر الغسل بعد الوضوء، والتيمم، وذكر أحكام الحائض دون النفساء).

✓ يرجع الآراء الفقهية مع التعليل والتوفيق، فتجده يقول: «والمختار من هذه الروايات»، مثل (مسألة: تقديم غسل الرجلين في الغسل، والفور في التيمم، والتشهد، ورفع اليدين، ورمي جمرة العقبة، والسجود في صلاة الكسوف).

✓ يستعمل الأسلوب الحجاجي والإقناعي في إثبات الفرعيات الفقهية، مثل (مسألة السهو).

✓ يجرر الخلاف الفقهي مع ذكر السنة فيه؛ كقوله: «والسنة أن يكون كذا»، أو بذكر الأولى، أو الأحسن (مثل مسألة الإقامة عند المرأة).

أما عن مصادر ابن الفخار في شرحه على مختصر ابن عبيد، فمما لا شك فيه أنه اعتمد على مظان كثيرة في تحرير هذا الشرح، إلا أن هذه المصادر منها ما لم يصرح به؛ وهو الأقل، مثل المدونة، ومنها ما صرح به؛ وهو الأغلب، وبعد قراءة الكتاب تبين لنا أن المصادر التي صرح بها هي كالاتي:

- 📖 مصادر السنة: اكتفي بذكر صحيح مسلم، والموطأ.
- 📖 الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، لأبي عبد الله محمد بن الحارث بن أسد الحشني القيرواني (ت361هـ).
- 📖 أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت543هـ).
- 📖 التبصرة في الفقه، لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي القيرواني (ت478هـ).
- 📖 التفریح، لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري (ت378هـ).
- 📖 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت463هـ).
- 📖 التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي (توفي بعد 430هـ).
- 📖 الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت451هـ).
- 📖 شرح الرسالة، لأبي الحسن علي بن محمد الزرويلي الصُّغَيْرِ (ت719هـ).
- 📖 الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ).
- 📖 عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس (ت616هـ).

📖 الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت 463هـ).

📖 كتاب التدريب، وفي بعض النسخ: التدرج.

📖 مختصر ابن عبد الحكم (ت 214هـ).

📖 المعونة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ).

📖 المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (ت 478هـ).

📖 الواضحة في السنن والفقهاء، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب (ت 238هـ).

📖 الإعلام بحدود وقواعد الإسلام للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى السبتي (ت 544هـ).

وقد صرح كذلك بالنقل عن بعض الأعلام دون ذكر مصادرهم، وهم:

1. أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة (ت 183هـ).
2. أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي (ت 188هـ).
3. أبو عبد الله عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العتقي (ت 191هـ).
4. عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت 197هـ).
5. أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن بن زهير اللخمي القرطبي (ت 199هـ).
6. أبو محمد عبد الله ابن نافع مولى بني مخزوم (ت 206هـ).
7. أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون (ت 212هـ).
8. أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف ابن يسار (ت 220هـ).

9. أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع (ت 224هـ).
10. عبد السلام بن سعيد بن حبيب التتوّخي الملقب بسحنون (ت 240هـ).
11. أحمد بن القاسم بن الحارث أبو مصعب (ت 242هـ).
12. أبو الفرّج عمر بن محمد بن عمرو القاضي المالكي (ت 331هـ).

## المبحث السادس: وصف النسخ الخطية

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على ست نسخ خطية مصورة، وهي:

النسخة الأولى: مسجلة بمكتبة قرطبة تحت رقم: (31)، كتبت بخط أندلسي واضح ومقروء، تتخللها حروم وآثار الرطوبة، مجموع أوراقها 85، تنقصها ورقة واحدة، وعليها بعض علامات التصحيح والمقابلة، عدد سطورها 19، بمعدل 11 كلمات في السطر، وكتب على ظهر الورقة الأولى منها اسم الكتاب ومؤلفه، وجاء في قيد ختامها الذي أصابه خرم شديد، أنها كتبت سنة: «واحد وعشرين وثمانمائة»، وناسخها هو ابن غداد بن ذي جبر، وجاء اختيارنا لها أصلاً لصحتها وضبطها وندرة أخطائها، ورمزنا لها بحرف: (أ).

النسخة الثانية: مسجلة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم: (3046)، كتبت بخط نسخي مغربي واضح ومقروء، تامة من 120 ورقة، عليها علامات المقابلة، وطرر في الحاشية بخط مغاير، متوسط عدد سطورها 17، بمعدل 8 كلمات في السطر، كتب على ظهر الورقة الثالثة منها: «وقف وحبس هذا الكتاب الفقير: يوسف ابن عطية الزعبي على طلبه العلم المالكية بالجامع الأزهر، لا يباع ولا يوهب ولا يبدل، والله على ما نقول وكيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل»، وعلى الورقة الخامسة التي يتدئ منها الكتاب، عنوانه واسم مؤلفه، وجاء في قيد ختامها أنها كتبت في: «العشر الأولى لشهر ذي الحجة عام خمسة وتسعين وسبعمائة»، وعارية من اسم ناسخها، وقد اخترناها أصلاً ثانياً متمماً للأصل الأول عند الاقتضاء، استدركنا بها المواطن التي وقع فيها السقط أو الخرم من نسخة قرطبة (أ)، لكونها أقدم النسخ، نسخت عام (795هـ)، وأقربها في الصحة لنسخة قرطبة، وإن كان قد وقع فيها اضطراب وتصحيف، لكن على العموم تمتاز بقلّة السقط والأخطاء مقارنة مع النسخ الأخرى، ورمزنا لها بحرف: (ب).

النسخة الثالثة: مسجلة أيضا بالأزهرية تحت رقم (95301)، بخط مغربي واضح وحديث، وهي تامة، تتكون من 90 ورقة، متوسط عدد سطورها 21 سطرا، بمعدل 10 كلمات في السطر، يوجد بها عنوان الكتاب واسم مؤلفه في الورقة الثانية، عارية عن ذكر الناسخ وتاريخ النسخ، عليها طرر في الحاشية، ومقابلة على الأصل الذي نسخت منه، إلا أنها لا تخلو من السقط والأخطاء، ورمزنا لها بحرف (و).

النسخة الرابعة: مسجلة بخزانة جامع القرويين مصورة على ميكروفيلم تحت رقم: (1187)، في جزء متوسط، بخط مغربي، ورؤس مهللة بالقلم الغليظ، عدا القليل، أوله بالأحمر في كاغد متلاش، ضمن مجموع، سيء التصوير، أكلته الأرضة من الجوانب، إضافة إلى كثرة الطمس، والنسخة تامة من 65 ورقة، متوسط عدد سطورها 21، بمعدل 13 كلمة في لسطر، في أولها عنوان الكتاب واسم مؤلفه، وخالية في آخرها من اسم الناسخ وتاريخ النسخ، ورمزنا لها بحرف: (د).

النسخة الخامسة: محفوظة بمركز الملك فيصل تحت رقم: (635)، وهي نسخة حسنة، مكتوبة بخط مغربي واضح، ورؤوس المسائل بخط أكبر بالخضرة والصفرة والحمرة، سالمة من أثر الأرضة والرطوبة، تجليدها حديث، والنسخة تامة من 71 ورقة، ومتوسط، عدد سطورها 26، بمعدل 10 كلمات في السطر، كتب على أول ورقة منها عنوان الكتاب واسم مؤلفه، عارية في آخرها عن اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، ووقع فيها خلط كثير، وتقديم وتأخير في أبواب الكتاب، ورمزنا لها بحرف: (ج).

النسخة السادسة: مسجلة بالخزانة الوطنية بالرباط؛ في ميكروفيلم تحت رقم: (1074ك)، كتبت بخط مغربي جيد وملون، وتقع في 131 ورقة؛ ضمن مجموع، من الورقة 86 إلى 217، متوسط عدد سطورها 21 سطرا، بمعدل 11 كلمة في السطر، كتب على أول ورقة منها اسم الكتاب ومؤلفه، وعلى قيد ختامها اسم ناسخها وهو:

عبد الرحمن بن محمد بن عياد بن علي البلحسيني، وتاريخ نسخها: 14 شوال 1071هـ، وذكر الناسخ أنه كتبها بأجرة معلومة من نسخة كثيرة التصحيف جداً، ورمزنا لهذه النسخة بحرف (ه).

النسخة السابعة: محفوظة بالمتحف البريطاني تحت رقم (2/9521)، ضمن مجموع، كتبت بخط مغربي جيد مقروء، وتامة، تتكون من 93 ورقة، لكنها كثيرة الاختصار والسقط والحذف، عدد سطورها 22 سطراً، بمعدل 8 كلمات في السطر، مذكور في أولها اسم مؤلفها وكتابه، وعارية من اسم ناسخها وتاريخ النسخ، ورمزنا لها بحرف «م».

النسخة الثامنة: مسجلة بمكتبة قرطبة تحت رقم: (14)، كتبت بخط أندلسي يتخلله بعض الطمس، وفي أول الكتاب وآخره زخرفات، والنسخة مشروحة بالأعجمية الأندلسية من أوله إلى باب (ما تجب فيه الزكاة من الحلي)، وباقي الكتاب يتخلله بعض الكلمات المشروحة، وكتب الشرح فوق كل سطر من الأصل، وهي نسخة غير تامة من 203 ورقة، تنتهي عند باب ما جاء في كراء الأرض، عدد سطورها بالنسبة للقسم المشروح 10، خمسة سطور للأصل وخمسة للشرح، بمعدل 5 كلمات في السطر، أما القسم الغير مشروح فعدد سطوره 7، بمعدل 7 كلمات للسطر الواحد، وكتب في بداية الورقة الرابعة منها اسم الكتاب ومؤلفه، والنسخة عارية من تاريخ النسخ واسم ناسخها، ولا تخلو من أخطاء وتحريفات، ورمزنا لها بحرف: (ز).





نماذج مصورة من المخطوطات  
المعتمدة في التحقيق





النخلة والبنج وغيرهما. والنخس ضمير على ما في سائر مواضع  
 وكثير غيره ويحب شريكه ووجهه ابيض وسنانه ارجوان  
 وسنانه طرية لا تكمل جرسا لا يشاء الله تعالى **وقيل**  
 واما اورد النخس بمعنى نخس. حتى يافوا فارتفع باخلاقه  
 وارتفع بافهامه. حتى السب والنخس والكسب والنخس اورد  
 بلان وهو مع النخس ومع النخس الالكعيقين وكل ما يرفع  
 باخلاقه هو النخس والنخس النابذة على ارضي والنخس ومن  
 الكعيقين الالكعيقين والتميم **وقيل** من النخس  
 يتبعه من باخلاقه وارتفع باخلاقه. والتميم ما تهاون  
 به من اهل بيته واولادهم وولد اهل حجاج. ولا يرفع باخلاقه  
 حتى الفز والتميم والتميم انما يهبطه في النخس والتميم  
 الالكعيقين ولا يهبطه في النخس والتميم الالكعيقين  
 من النخس **وقيل** وعصا اب السبب سبب وفي النخس  
 بلان وهو مع النخس ومع النخس الالكعيقين والتميم  
 واما ما يرفع باخلاقه وارتفع باخلاقه. والتميم ما تهاون  
 به من اهل بيته واولادهم وولد اهل حجاج. ولا يرفع باخلاقه  
 حتى الفز والتميم والتميم انما يهبطه في النخس والتميم  
 الالكعيقين ولا يهبطه في النخس والتميم الالكعيقين  
 من النخس **وقيل** وعصا اب السبب سبب وفي النخس  
 بلان وهو مع النخس ومع النخس الالكعيقين والتميم  
 واما ما يرفع باخلاقه وارتفع باخلاقه. والتميم ما تهاون  
 به من اهل بيته واولادهم وولد اهل حجاج. ولا يرفع باخلاقه  
 حتى الفز والتميم والتميم انما يهبطه في النخس والتميم  
 الالكعيقين ولا يهبطه في النخس والتميم الالكعيقين  
 من النخس **وقيل** وعصا اب السبب سبب وفي النخس  
 بلان وهو مع النخس ومع النخس الالكعيقين والتميم

**آيات الخصال** والتميم ما تهاون به من اهل بيته واولادهم وولد اهل حجاج. ولا يرفع باخلاقه حتى الفز والتميم والتميم انما يهبطه في النخس والتميم الالكعيقين ولا يهبطه في النخس والتميم الالكعيقين من النخس **وقيل** وعصا اب السبب سبب وفي النخس بلان وهو مع النخس ومع النخس الالكعيقين والتميم واما ما يرفع باخلاقه وارتفع باخلاقه. والتميم ما تهاون به من اهل بيته واولادهم وولد اهل حجاج. ولا يرفع باخلاقه حتى الفز والتميم والتميم انما يهبطه في النخس والتميم الالكعيقين ولا يهبطه في النخس والتميم الالكعيقين من النخس **وقيل** وعصا اب السبب سبب وفي النخس بلان وهو مع النخس ومع النخس الالكعيقين والتميم

نموذج من النسخة الاصل (1)

حيا الكمال انه خاض في ذلك الايام كما كان في ذلك الحين  
 ان الله الحكيم اوتى حمله لما في علمه من ان الكمال  
 من الذي لا يقيد الا من هو له طريق الا ان الله الحكيم  
 اهدى اهل العلم طريقه الى العلم الا انهم لم يركبوا  
 وكان يعجزون عن ان يروا حقيقته في علمه من  
 صوابا منقول من غير ان يظنوا انهم اهل ان يركبوا  
 بل انهم لم يروا الا انهم لم يركبوا  
 على وجهه ورواه عن الكمال انهم لم يركبوا  
 الى ان يفعلوا في علمه من ان يركبوا  
 الفاني به في كل ما كان من علمه من ان يركبوا  
 فضلا عن ذلك على الكمال ان يركبوا  
 العلم ان يركبوا على علمه من ان يركبوا  
 في العلم ان يركبوا على علمه من ان يركبوا  
 فهم حكما ما في علمه من ان يركبوا  
 ومن بعد من شرح هذا الخبر على علمه من ان يركبوا  
 والنفه والخبر الحكيم على علمه من ان يركبوا  
 المراد الكمال وعلى الكمال ان يركبوا

الورقة الأخيرة من النسخة الأصل (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وتصلى الله على سيدنا محمد وآله  
 قال الشيخ الفقيه الاستاذ العالم الزاهد الوارع صاحب  
 السنن ومفتي الأئمة أبو بكر محمد بن علي بن محمد القار  
 الخدائي رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة منزله  
 وماويه في تمشية علي كتاب مختصر الطليطلي  
 رحمه الله تعالى قوله الوضوء المفروض مراد الطليطلي  
 بقوله المفروض ان يبين الوضوء الشرعي منه مفروض منه  
 مسنون فاما المفروض ما تضمنته الآية التي ذكر الله تعالى  
 في كتابه العزيز والمسنون ما فعله رسول الله صلى الله عليه  
 عليه وآله وامر به ودام عليه وسما في بيان ذلك انشاء الله  
 والوضوء على قسمين لغوي وشرعي فاللغوي هو غسل  
 عضو واحد فصاعداً على بيته التساقط وعلى ذلك  
 قول النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام  
 خير للفقر ويعين على الفقر





الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

ورق المراسم  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 فصل في النسخ العبد راجع  
 العالم الخلق الزائد الوتر مضمخ الشدة وفيه  
 تامة ابو يضحى محمد بن علي بن محمد بن محمد بن  
 رضي الله عنه وارضا وسيد من الجدة منزلة وما و  
 في سنة من قبله من النسخ الكليل كلون  
 قول الوتر العبد وضرب من الكليل كلون  
 الميم وضرب من سبوا الوتر المشي من  
 ومنه مشون في التوضيح ما تضمنه راحة  
 التي تتعلم في كتابه والمشون ما جعله رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وامم به وذات من  
 بيان في الاشارة والوضوح في  
 لغو وتسمي في الغور من غور في  
 وانما في كتابه في الجملة في  
 قول الله صلى الله عليه وآله في  
 فيهم الحق وندرة التفرغ ويصح  
 الشك في عميل اليد والوضوح في  
 ومع الاشارة في معرفة في  
 والعضل الفضة في الوضوح واليدان  
 وما اذ ينزل الرجلين في امر والامر  
 والعمل في الاشارة والوجه المعلومة في

الورقة الأولى من النسخة (و)







الورقة الأولى من النسخة (د)



الورقة الأخيرة من النسخة (د)





86

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قال الشيخ الفقيه الامام العلامة الزاهد  
الشيخ ابو علي محمد بن يحيى بن محمد بن ابي  
الحسن اعمى رحمه الله تعالى وصلى الله عليه وسلم  
عاش في نحو من الشيخ ابو الحسن بن علي بن فضال  
الطليطلي رحمه الله تعالى وصلى الله عليه وسلم

في قوله الوضوء الغرض ان يشتمل الوضوء الشرعي عند الغرض منه منون  
والتفروض ما انتقصه الله الطهارة التي ذكرها الله تعالى والمنسوخ ما علم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخره وما اورد عليه وسياقته بيانه بعد هذا ان  
شراء الله والوضوء علم فتميز لغوي وشريعي والغوي هو غسل عضو واحدا  
بعضه على جهة وغاية الكفوالتي هي صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الشراء  
ينبغي الغفر وبعد، يعني الاصم ويصح البصر يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم  
غسل اليد والوضوء الشرعي هو غسل وفتح الاعضاء مخصوصة على جهة  
مغلوبة على جهة مغلوبة والاعضاء المخصوصة هو الوجه واليدان  
والراس والاذنان والرجلان والتمتع في الراس والاذنان والغسل فيما  
عداهما والصفة المغلوبة هي ان يكون الوضوء مرة او مرتين  
او ثلاث والاضاع في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه  
توضا مرة واحدة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة اليه وتوضا  
صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين فقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر  
مرتين وتوضا صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوء يضاعف له الاجر

منه في الغرض من الوضوء الشرعي

218

شرعت اليد في فعل الخطا في ذلك من صيانة النعمة لئلا يتبع المتفعل ما يغيب  
 بالعمد ثم يتبع انه ان تلبه بالخطا لئلا يفتر الغايتا عند ان يتبعه انه قبله بالخطا  
 وهذه احوال التشرية وكل من عرف وغلا فيقول له ان يعمل من غير وان من عمله على  
 وجهه ولا صوريا متوكله من نفسه والى الفعل هالك فغير ان يتصلب عضو  
 اوتوبه ما لانه لا يصفى عن انك الفاعل في شيء من تلك الاشياء لانه يعمل بالجنون  
 له عمله على وجهه وواجب فيه الضوابط ولتلك الاصفان عليهم وانما ان كان الفاعل  
 قد اراد ان يفعل فعلا بخير له ان يفعل به فاجتهد في ذلك او جازوا الحد فيه او ففهموا  
 على المقدر فيه وكل ما تولد عن ذلك مما تقدم ذكره ولانه ضامن للجميع في ذلك  
 وكل من يعمل فعلا فموجب على العالج ان يفعل له ولانه لا يصفى عنه في ذلك ولا يجوز  
 يجوز له ما شئ من غير به على اقتضائه عليه وانما امره على ذلك الفعل مثل العالج ويكون  
 ذلك الشايع بما يصير العالج من الفتنه هذه وكل ما يشبه هذا مما يخطر على من  
 الاصول التي تقدم ذكرها ولانه من خواص اليها ومنتسب عليها كمثل المراد باعانة  
 الله تعالى وتركراته وتوجيفه من شرح هذه المختصر على نحو ما ذكره  
 مختصره من الحديث والعفة والنصر والحف لله عالم في ذلك كله او لا وانما  
 والصلوات والصلوات على محم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوات عليه  
 وعليه مكملا فتم شرح المبادئ الموضوع على مختصر الشيخ  
 الصليبي رحمه الله تعالى وضعه عليه الشيخ الامام ابن حجر الجندب الجندب فينبط  
 المال من هذه هياكل جمع الله تعالى ورضي عنه ورضي عنه ورضي عنه ورضي عنه  
 رب العالمين انتم من سجد الله على كل قدم وندبته باخرة معلومة من قريظة  
 كثيرا والتعجيب جدا هو اربعة ارباع عشر من شرح العلم واحد وسبعين  
 والى كتب غير الشرح من غير عينه خلا الله له من  
 وصل الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الجمع بميزور واعني الامز علقه وضرورة ولا يسافر بالمصحف  
 الى ارض العدو ولا يات من يكتب بالاية والاميات وعوالة الاسلام  
 ويكره للمساكين اذ اجرامه والاولاد اعزاز العيال والخطاب  
 ويكره ان ينام الرجل او المراهق في ثوب واحد ليس بين جسمه  
 مسترة ولا ياتس بالثياب من العلة ولا ياتس بتركها ولا ياتس  
 بالجمامة واجرها ولا ياتس بالرفية من العيز واليكي من اللقوة ولا ياتس  
 ان يرق في الخيم المنسج بكتاب الله عز وجل ولا ياتس به ومن عان  
 رجلا فزوجه وفصل وعنه ويدي يهوى من فيه وداخله ازاره وامر اي  
 رجليه ثم جمع وضوءه في اناء فصاع عليه انتصحي  
 ابن الجلاب والحمد لله رب العلمين وصل الله على سيدنا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم  
 فسأل الشيخ الفقيه الاستاذ العالم  
 العلامة الورع مصلح السنة ومفتي  
 امامة ائمتنا محمد بن ابي بكر بن ابي  
 عنه واكرم من المازن مشواة وحفل الجنة منزلة وبالأولاد  
 ومثيثة على مختصر الكلي كل ربه الله في قوله  
 الوضوء المفروض من اداء الكلي كل بقوله الوضوء المفروض  
 ان يميز الوضوء الشرعي فرضا ومسئونا فالمرور وما تضمنته  
 الية التي ذكرها المشهور من ان الله صلواته عليه  
 وسلم وامره وادام عليه وسبب حياته انشاء الله والقبول  
 على قسمين كعمدة وشرعي فالله هو غسل عضو واحد




بما يكفر الله لكم من الاجتهاد وكلمة الله هذه  
 الاضواء التي تلهم لا كرمها فانه من ربه واليهما وقد  
 كمل انتم اربابا نية الله تعالى وتوفيقه من شرح  
 هذه المختصر على فروعها وذكره مختصرا من  
 الحديث والفتاوى والنكرواح العمدة وكل من علم على سيدنا محمد  
 بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم  
 ثابت جبرائيل الوضوء وسنته وجبرائيل الوضوء  
 سبعة: وفيل ثمانية: اولها النية: والماء  
 الكافي: والجور: وغسل الوجه: وغسل اليدين  
 الى المرفقين: ومسح الراس: وغسل الرجلين الى  
 الكعبين: وفيل الجسم الكافي: وتتم الوضوء  
 سبعة: وفيل ثمانية: اولها غسل اليدين  
 قبل ادخالهما في الاذان: والمضمضة: والامتنشاق  
 والاسنتان: ومسح الاذنين: والرد من مسح الراس وما  
 زاد على المرة الاولى وما بعد العموم: والبعث باليمنى  
 قبل اليسرى: وجبرائيل الغسل من الجنابة وسنته  
 وجبرائيل الغسل من الجنابة اربعة: اولها النية: والماء  
 الكافي: والجور: واجراضة الماء مع التيمم  
 الغسل من الجنابة اربعة: غسل اليدين قبل ادخالهما  
 في الاذان مع التسمية: والزالة التي من موضع الاذن  
 والوضوء: والباية جبروت فخمه: والغسل بسنة  
 وتقليم الشح حتى يبلغ الماء اصوله: باب جبرائيل  
 التيمم

بِرَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
 الْإِيمَانَ بِرَبِّكَ اللَّهُ حَمْدُهُ  
 بِرَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
 بِرَبِّكَ اللَّهُ حَمْدُهُ  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
 بِرَبِّكَ اللَّهُ حَمْدُهُ  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
 بِرَبِّكَ اللَّهُ حَمْدُهُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

الورقة الأولى من النسخة (ز)



الورقة الأخيرة من النسخة (ز)



القسم الثاني:

---

النص المحقق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ

قال الشيخ الفقيه الأستاذ العالم المعلم الزاهد الورع، مصباح السنة ومفتي الأمة: أبو بكر<sup>(1)</sup>، محمد بن علي بن محمد ابن الفَخَّارِ الجُدَّامِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، وأكرم في الدارين مثواه، وجعل الجنة منزله ومأواه، في تَمَشُّبِيَّتِهِ<sup>(2)</sup> على كتاب مختصر الطُّلَيْطِي رحمة الله تعالى.

قوله: (الوضوء المفروض)<sup>(3)</sup>.

مراد الطليطي بقوله الوضوء المفروض: أن يُبَيَّنَ أن الوضوء الشرعي منه مفروض ومنه مسنون.

فالمفروض: ما تضمنته الآية التي ذكر<sup>(4)</sup>.

والمسنون: ما فعله رسول الله ﷺ وأمر به، ودام عليه، وسيأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله.

والوضوء على قسمين؛ لغوي وشرعي:

(1) في (ب) و(ج): «أبو عبد الله».

(2) استعمل المصنف أيضا هذه اللفظة في كتابه نصح المقالة في شرح الرسالة لابن أبي زيد: (أ/3)، وهي لفظة تحمل معنى الشرح المسائر والموافق للأصل العام الذي انتهجه الطليطي في المختصر، وهو ما أكده ابن الفخار مرارا في ثنايا الكتاب، وفي هذا المعنى نجد علماء صنفوا شروحا على أصول سَمَّوها: التمشية، مثل تمشية إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر ابن المقرئ الشاوري (ت 837هـ)، وكتاب التمشية الردادية على الحدود الأبدية لمجهول.

(3) مختصر الطليطي: (23).

(4) يقصد قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا فُتِنُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ﴾. المائدة: من الآية 7.

فاللغوي: هو غسل عضو واحد فصاعداً على جهة النظافة، وعلى ذلك قول النبي ﷺ: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللّم (1)، ويُصِحّ البصر» (2)، يعني صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غسل اليد.

[1/أ]

والوضوء الشرعي: هو غسلٌ ومسحٌ لأعضاء/مخصوصة على صفة معلومة.

والأعضاء المخصوصة هي: الوجه، واليدان، والرأس، والأذنان، والرجلان.

فالمسح في الرأس والأذنين، والغسل فيما عداهما.

والصفة المعلومة هي: أن يكون الوضوء مرة مرة، أو مرتين مرتين، أو ثلاثاً ثلاثاً.

والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ من أنه توضأ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة مرة،

فقال: «هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به»، وتوضأ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتين مرتين،

فقال: «هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين»، وتوضأ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثاً ثلاثاً،

فقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» (3).

(1) اللّم: مقارنة الذنب، وقيل: اللّم ما دون الكبائر من الذنوب، التي لم يوجب الله بها حداً في الدنيا،

ولا أوجب عليها تعدياً في الآخرة. غريب الحديث لابن قتيبة: (2/552)، لسان العرب: (12/550)

مادة: لم.

(2) الحديث بلفظه أخرجه الشهاب القضاعي في المسند: (1/205/ح310) من حديث موسى بن جعفر

عن أبيه عن جده، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: (15/446/7370) من حديث ابن عباس،

بلفظ: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين»، وذكر الألباني: أن الحديث

بهذا اللفظ الأخير موضوع. ضعيف الجامع: حديث رقم (6160).

(3) الحديث بلفظه أخرجه الطوسي في الأربعين: (58/ح17)، والنسوي في الأربعين: (ص24) من حديث

ابن عمر، والرازي في العلل: (1/45/ح100) وقال: لا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، والدارقطني

في السنن: (1/80/ح269)، وقال عنه: تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة، والمسيب

ضعيف.



والوضوء يشتمل على فرائض، وسنن، وفضائل، وكيفية، ويجب بشروط، وتُوجِبُه أشياء، وتتعلق به أحكام، وسيأتي بيانها بعد هذا إن شاء الله.

وفرائض الوضوء عشر؛ ست باتفاق، وأربع باختلاف:

فالست باتفاق هي: النية، والماء الطاهر المطهر، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين.

والأربع باختلاف هي: الفور، وطهارة أعضاء الوضوء من النجاسة، والترتيب، ومسح الأذنين.

والأشهر والأظهر أن طهارة أعضاء الوضوء من النجاسة، والفور من الفرائض، وأن الترتيب ومسح الأذنين من السنن، وسيأتي ذكر السنن والفضائل والكيفية / والأحكام بعد هذا إن شاء الله تعالى.

[ب/1]

والمفروض هو: الواجب، وكذلك المكتوب والمحتوم والمستحق واللازم، وهو أحد أحكام الشريعة الخمسة؛ وهي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم.

فأما الواجب فهو: ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب، كالوضوء والغسل والصلاة، وما أشبه ذلك.

وأما المندوب فهو: ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب، كالسنن والفضائل والنوافل، وما أشبه ذلك.

وأما المباح فهو: ما ليس في فعله ثواب وليس في تركه عقاب، كالقيام والقعود، وما أشبه ذلك.

وأما المكروه فهو: ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب، كالأكل بالشمال، والاستنجاء باليمين، وما أشبه ذلك.

وأما المحرم فهو: ما في تركه ثواب وفي فعله عقاب، كالزنا وشرب الخمر والسرقة، وما أشبه ذلك.

وهذه الآية التي ذكر صاحب المختصر قد تضمنت الفرائض الست المتفق عليها. فأما الأربع فمذكورة في الآية، وهي: غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين. والاثنتان مفهومتان من الآية، وهما: النية، والماء الطاهر المطهر.

فأما النية: فهي مفهومة من قوله تعالى: ﴿إِذَا فُتِّمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾<sup>(1)</sup>، المعنى: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، والإرادة هي النية؛ لأن المتوضىء يريد/ بوضوئه أن يصلي به. [2/1]

وأما الماء الطاهر المطهر فهو: مفهوم من قوله تعالى: ﴿بِأَعْسِلُوا﴾<sup>(2)</sup>؛ لأن الغسل لا يكون في كلام العرب إلا بالماء، وقد بين الله تبارك وتعالى ذلك الماء، فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(3)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمَاءَ طَهُورًا»<sup>(4)</sup>.

(1) سورة المائدة: من الآية 7.

(2) سورة المائدة: من الآية 7.

(3) سورة الفرقان: 48.

(4) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير: (14/1) وقال: لم أجده هكذا، وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»، وليس فيه خَلَقَ اللَّهُ وَلَا الاسْتِثْنَاءَ، وفي كثر العمسال: (527/9) من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «جَعَلَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا»، حديث رقم: (27275)، وفي البدر المنير: (403/1) من قول الشافعي: «أَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَّ فِي بَثْرِ بَضَاعَةٍ».

## فصل:

وقوله: (فهذا ما فرض الله على عباده)، إلى قوله: (في الوقت وبعده)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وأشار بقوله: (فهذا ما فرض الله على عباده)، إلى ما تضمنته الآية من الفرائض المتفق عليها، وقد تقدم ذكرها فأعنى ذلك عن إعادته هنا.

وأراد بقوله: (على عباده المُكَلِّفِينَ)<sup>(2)</sup>؛ وشروط التكليف ثلاثة، وهي: العقل، والبلوغ، وبلوغ دعوة الرسول ﷺ.

وشروط وجوب الوضوء هي: العقل، والإسلام، والبلوغ، ودخول وقت الصلاة، والتمكن من القدرة على الوضوء، والطهر من الحيض والنفاس للمرأة<sup>(3)</sup>.

ومعنى قوله: (فمن توضحاً ونسي شيئاً من ذلك حتى صلى، فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده).

هو أنه من نسي شيئاً من الفرائض المتفق عليها، فإنه يفعل الذي نسي، ويعيد الصلاة في الوقت وبعده؛ لأنه قد صلى بغير وضوء، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»<sup>(4)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (فهذا ما فرض الله على عباده، فمن توضحاً ونسي شيئاً منها، فلم يذكر ذلك حتى صلى، فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده) مختصر الطليطي: (24).

(2) لفظة: «المكلفين» غير موجودة في المطبوع من المختصر.

(3) في (م) بزيادة: (والطهر من الجنابة والحيض والنفاس للمرأة).

(4) بلفظه أخرجه ابن ماجه في السنن: (1/100 ح/273-274) كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة

بغير طهور، من حديث أنس وأبي بكرة، والنسائي في المجتبى: (1/87 ح/139) كتاب الطهارة، باب

فرض الوضوء، وابن خزيمة في الصحيح: (1/8 ح/8). والحديث مشهور من حديث ابن عمر

بلفظ: «لا تُقبل صلاة بغير طهور»، كما عند مسلم في الصحيح: (1/204 ح/224) كتاب الطهارة،

باب وجوب الطهارة للصلاة.

وأما من نسي شيئاً من الفرائض المختلف فيها، فإنه يعيد الصلاة في الوقت وبعده،  
[2/ب] على مذهب من يرى أنها فرائض، ولا إعادة عليه في الوقت/ ولا بعد الوقت، على  
مذهب من يرى أنها سنن.

## فصل:

وقوله: (فمن توضأ ونسي شيئاً من ذلك، فذكر قبل أن يصلي، فإن كان لم يجف وضوؤه فليغسل الذي نسي وما بعده، وإن لم يذكر ذلك حتى جف وضوؤه، فليغسل الذي نسي وحده، ليس عليه غير ذلك)<sup>(1)</sup>، هو كما ذكر.

وإنما يغسل الذي نسي وما بعده إذا لم يجف وضوؤه للترتيب، ولا يحتاج إلى تجديد نية؛ لأن النية حاضرة.

وكذلك إن نسي مسح الرأس فإنه يمسحه ويفعل ما بعده للترتيب أيضاً، وإنما يفعل الذي نسي وحده إذا جفّ وضوؤه، لتباعد ما بين الفعلين.

ولا بد له في هذا من تجديد النية؛ لأنها ليست بحاضرة في هذا الوقت، فلذلك يحتاج إلى تجديدها، وإن كان قد صلى فإنه يعيد ما قد صلى على حسب ما قد تقدم ذكره.

والجفوف معتبر بالزمان المعتدل؛ لأن البلبل يجف في زمان الحر بسرعة، ولا يجف في زمان البرد إلا بعد مدة طويلة، فيقاس كل واحد من الزمانين على الزمان المعتدل.

(1) مختصر الطليطلي: (24).

باب:

## الوضوء المسنون

يريد أن الوضوء الذي رُوي عن النبي ﷺ منه مفروض ومنه مسنون:

فالمفروض قد تقدم ذكره.

وأما المسنون فهو: ما فعله رسول الله ﷺ، وأمر به، ودام عليه.

وسنن الوضوء عشر؛ ستة باتفاق، وأربعة باختلاف:

فالسنة باتفاق، هي: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة،

/ والاستنشاق، والاستنثار، والرد في مسح الرأس من المؤخر إلى المقدم، والغسلة الثانية [3/ أ]

بعد العموم بالأولى.

والأربعة المختلف فيها من الفرائض وقد تقدم ذكرها، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

## فصل:

وقوله: (ومن سنة رسول الله ﷺ المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم بيان سنة رسول الله ﷺ، وقد تقدم ذكر سنن الوضوء المتفق عليها والمختلف فيها، وإنما ذكر صاحب المختصر ما ذكر منها، ولم يستوف جميعها، للاختصار الذي هو مقصوده.

والمضمضة: مأخوذة من تَمَضَضَ النوم في العين، إذا استدار ولم يتمكن<sup>(2)</sup>.

وهي في الشرع: أخذ الماء بالفم وتحريكه فيه وأطراحه بعد ذلك.

وليس من سنن المضمضة إدخال الأصبع في الفم، وذلك الأسنان بها. ذكر ذلك أبو

عمر ابن عبد البر<sup>(3)</sup>.

والاستنشاق: مأخوذ من نَشَقَت الشيء إذا شمته<sup>(4)</sup>.

وهو في الشرع: أخذ الماء بالأنف، ووضع الإبهام والسبابة على الأنف.

والاستنثار: مأخوذ من نَثَرَت الحب، إذا رميت به متفرقاً<sup>(5)</sup>.

(1) مختصر الطليطلي: (24).

(2) يقال: مضمض النعاس في العين إذا دبَّ فيها، ومضمض عينه بنوم أي نام نوما قليلاً، وما مضمضت عيني بنوم أي ما نامت، والمضماض: النوم. جمهرة اللغة: (1/212)، لسان العرب: (5/410) مادة: مضمض.

(3) نصه في التمهيد: «والمضمضة معروفة، وهي أخذ الماء بالفم من اليد وتحريكه في الفم هي المضمضة، وليس إدخال الأصبع وذلك الأسنان بها من المضمضة في شيء، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل». التمهيد: (20/117)، ومثله في الاستذكار: (1/122)، ويقول في الكافي (1/166): «ويتمضمض ثلاثاً، وإن ذلك أسنانه بأصبعه فحسن».

(4) يقال: تشقت من الرجل ريحاً طيبة أي شممت، والنشاق الريح الطيبة، ويقال: هذه ريح مكروهة النشق أي الشم. تهذيب اللغة: (8/260)، لسان العرب: (10/353) مادة: نشق.

(5) يقال: نثرته نثراً إذا رميت به متفرقاً فانثر، والنثر والنثار: رميك الشيء متفرقاً، وكل ما نثرته من يدك فهو نثارة. جمهرة اللغة: (1/424)، المخصص: (4/101)، المصباح المنير: (2/592) نثر.

وهو في الشرع: دفع الماء من الأنف بقوة النفس.

وفي المضمضة، وفي الاستنشاق، وفي الاستنثار، ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: أنه إذا أخذ الماء بيده، نظر إليه فعرف هل تغير لونه أم لم يتغير.

[3/ب] والفائدة الثانية: أنه إذا جعل الماء في فمه، عرف هل تغير طعمه أو لم يتغير.

والفائدة الثالثة: أنه إذا جعل الماء في أنفه، عرف هل تغير رائحته أم لم يتغير، فلا

يصل إلى غسل الوجه إلا وهو قد علم هل الماء طاهر مطهر أو ليس كذلك؟

ولذلك قُدمت هذه السنن على الفرائض.



## فصل:

وقوله: (فمن توضأ ونسي شيئاً من ذلك، فصلاته تامة إن شاء الله، ولا إعادة عليه في الوقت ولا بعد الوقت، وعليه أن يغسل الذي نسي لما يستقبل من الصلوة)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وذلك في السنن المتفق عليها.

وأما السنن المختلف فيها: فإنه يعيد في الوقت وبعده، على مذهب من يرى أنها فرائض، ويعيد في الوقت مراعاة للخلاف.

وأما السنن المتفق عليها: فإنه لا يعيد من نسيها في الوقت ولا بعد الوقت.

فإن تركها متعمداً؛ فإنه يبطل عمله على مذهب من يرى أن تارك السنّة متعمداً يبطل عمله.

وإنما يفعلها من نسيها لما يستقبل من الصلوات، إن أراد أن يُصلي بذلك الوضوء، وأما إن أراد أن يتوضأ وضوءاً آخر؛ فإنه يفعلها في ذلك الوضوء<sup>(2)</sup>.

(1) مختصر الطليطلي: (24).

(2) في (م) بزيادة: (وقال ابن شهاب: إن قلنا منسية، فإن تركها ساهياً لا شيء عليه، ويمسحهما لما يستقبل، فإن كان عامداً أو جاهلاً يعيد الوضوء والصلوة في الوقت استحباباً، وقيل يعيد أبداً لتهاونه بالسنن، وقال ابن القاسم: لا شيء عليه).

## فصل:

وقوله: (وأما مخرج البول والغائط فليسا من الوضوء في شيء، وإنما يغسلان للنجاسة التي مَسَّتُهُمَا)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وهنا أدرج صاحب المختصر الاستنجاء للاختصار.

والدليل على أن غسل مخرج البول ومخرج الغائط ليسا من الوضوء في شيء<sup>(2)</sup>، أنَّ غسلهما يجوز أن يكون قبل الوضوء بمدة طويلة،/ فلو كانا من الوضوء في شيء، لم يجز غسلهما قبل الوضوء بتلك المدة، وإنما غسلهما من باب غسل النَّجَاسَةِ، وسيأتي بيان الاستنجاء بعد هذا إن شاء الله.

(1) مختصر الطليطي: (24).

(2) قرَّر هذا المعنى ابن أبي زيد في الرسالة: (14) بقوله: «وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء، لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه، وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار، لثلا يصلي بها في جسده ويجزىء فعله بغير نية».

## فصل:

وقوله: (فمن نسي أن يغسلهما أو أحدهما حتى صلى، فعليه إعادة الصلاة في الوقت، ولا إعادة عليه بعد الوقت)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما يعيد في الوقت استحباباً لاستدراك الفضيلة، ووقت إعادة الاستحباب للظهر والعصر إلى الاصفراء، وللمغرب إلى مغيب الشفق، وللعشاء الآخرة إلى نصف الليل، وللصبح إلى طلوع الشمس، فإذا ذهب هذه الأوقات سقطت إعادة الاستحباب.

وإنما يعيد هذا الذي نسي الاستنجاء، بعد أن يغسل موضع الغائط، إن كان قد نسي غسله، أو بعد أن يغسل موضع البول إن كان قد نسي غسله، إلا أنه إن غسل موضع البول بباطن كفه، فإنه ينتقض وضوؤه بمس الذكر، فإن غسله بصلب كفه، أو بعد أن يُلَفَّ خرقة على يده، فإنه إذا فعل ذلك لم ينتقض وضوؤه.

(1) وقوله بتمامه: (فمن نسي أن يغسلهما أو أحدهما حتى صلى، فعليه أن يغسلهما ويعيد الصلاة في الوقت، ولا إعادة عليه بعد الوقت، وكذلك في جميع النجاسة، إنما عليه الإعادة في الوقت ولا إعادة عليه بعد الوقت). مختصر الطليطلي: (24-25).

## باب: العمل في الوضوء

قوله: (والوضوء أن تقول بسم الله، ثم تغسل يديك حتى تنقيهما)، إلى قوله: (وتغسل رجلك وتخلل بين الأصابع)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، والعمل في الوضوء، يريد به: كيفية الوضوء، والوضوء يشتمل على فرائض، وسنن، وفضائل، وكيفية،/ ويجب بشرط، وتوجه أشياء، وتعلق به أحكام. [4/ب]

وقد تقدم ذكر الشروط، وذكر الفرائض، وذكر السنن، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا. وسيأتي ذكر موجبات الوضوء، وذكر أحكامه، بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر صاحب المختصر في هذا الباب كيفية الوضوء.

وأما فضائل الوضوء فهي عشر: كون الإناء على اليمين، والابتداء باليمين، والتسمية، والسواك، وتخليل اللحية، والابتداء بمقدم الرأس، وتخليل أصابع الرجلين، والغسلة الثالثة بعد حصول العموم، والوضوء في مكان طاهر، والذكر، والشهد.

وأما كيفية الوضوء: فهي هذه التي ذكر صاحب المختصر، من الابتداء باليمين، وغسل اليدين، إلى غسل الرجلين، وما بين ذلك.

إلا أنه ينبغي للمتوضئ أن ينوي قبل غسل اليدين رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أو أداء فرض الوضوء، وحينئذ يتمادى على كيفية الوضوء إلى آخرها.

(1) وقوله بتمامه: (والعمل في الوضوء: أن تقول بسم الله فتغسل يديك حتى تنقيهما جميعاً، ثم تغمض ثلاثاً، وتستنشق ثلاثاً، وتستتر ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، ويدك اليمنى ثلاثاً، ويدك اليسرى ثلاثاً، تبدأ من أطراف أصابعك إلى المرفقين، ومن المرفقين إلى أطراف أصابعك، وإن غسلت وجهك وذراعيك مرتين مرتين أو مرة مرة أجزاءك، وثلاثاً ثلاثاً أحب إلى أهل العلم، ثم تمسح رأسك تبدأ بمقدم رأسك فتمر يدك إلى القفا، ثم تردها إلى المكان الذي بدأت منه، وتمسح أذنيك ظاهرهما وباطنهما، وتغسل رجلك وتخلل بين الأصابع). مختصر الطليطي: (25).

والمضمضة، والاستنشاق، فيهما ثلاثة أوجه:

الأول: أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاث غرفات للاستنشاق.

والثاني: أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة والاستنشاق، فيجمع بينهما في كل غرفة.

والثالث: أن يأخذ عَرَفَةً واحدة فيتضمنض منها ويستنشق ثلاث مرات، وهذا الوجه صعب وَقَلَّ من يحكمه، ولكنه مروى عن النبي ﷺ<sup>(1)</sup>.

والوجه الأول: أشهر/ وأظهر، وهو أيضا مروى عن النبي ﷺ<sup>(2)</sup>.

[أ/5]

(1) أخرجه البخاري في الصحيح: (1/84/ح 196) كتاب الوضوء، باب الوضوء من التَّور، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: كان عمي يكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ؟ فدعا بتور من ماء، فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة، ثم أدخل يده فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر به وأقبل، ثم غسل رجله، فقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح: (1/71/ح 158)، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. وعن إبراهيم قال: قال صالح بن كيسان: قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حمران فلما توضأ عثمان قال: ألا أحدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه سمعت النبي ﷺ يقول: لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصلها، قال عروة: الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾.

## فصل:

وقوله: (ثم تقول الحمد لله رب العالمين)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، إلا أنه ينبغي أن يكون التشهد قبل الحمد لله، والأصل في ذلك حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع طرفه نحو السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فَتَحَّتْ له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»<sup>(2)</sup>.

والأصل في الحمد بعد ذلك، ما روي عن بعض السلف أنه قال: ينبغي لكل مبتدئ شيئا أن يتدئ به، ببسم الله الرحمن الرحيم ليستعين بذلك وليتبرك، وينبغي لكل مُكَمَّل شيئا أن يختمه بالحمد لله، ليحمد الله تبارك وتعالى على إعانتة على تكميله، وينبغي له أن يختم ذلك كله بالصلاة التامة على النبي ﷺ.

والأصل في الصلاة على النبي ﷺ بعد الوضوء حديث النبي ﷺ<sup>(3)</sup>، وهو تمام الطهارة بالصلاة على النبي ﷺ.

(1) وقوله بتمامه: (ثم تقول: الحمد لله رب العالمين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، ثم تصلي، فمن رأى أن الوضوء والصلاة عليه حق واجب دخل الجنة إن شاء الله). مختصر الطليطي: (25).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح: (1/209/ح 234)، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(3) الأصل في الصلاة على النبي ﷺ بعد الوضوء حديثان:

الأول: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (1/44/ح 199) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه، فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء، فإذا فرغ أحدكم من طهوره =

فينبغي للمتوضئ إذا فرغ من وضوئه أن يتشهد كما تقدم ذكره، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين، ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك اللهم على محمد وعلى آل محمد،/ كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ مثل وضوئي ثم صلى ركعتين لم يُحدث فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»<sup>(1)</sup>.

= فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ثم ليصل على، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة»، ثم قال فيه: وهذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث. والحديث بهذا اللفظ موضوع، ذكره الألباني في ضعيف الجامع: (5/65-60)، وعزاه إلى أبي الشيخ في الثواب، وذكره ابن حجر في نتائج الأفكار: (1/254-255).  
والثاني: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (6/147/5566)، من حديث سهل بن سعد، ولفظه: «لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ»، والحديث منكر. ذكره الألباني في الضعيفة: (5/166/ح2167).  
(1) الحديث بلفظه أخرجه أبو داود في السنن: (1/26/ح106)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي في المجتبى: (1/64/ح84) كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق، وأخرجه مسلم في الصحيح: (1/207/ح229) كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، بلفظ: «من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة».

## باب:

ما ينقض الوضوء<sup>(1)</sup>

نواقض الوضوء على قسمين: أحداث، وأسباب للأحداث:

فالأحداث: تسعة أشياء، وهي: ثلاثة من القُبُل، وثلاثة من الدُبُر، وثلاثة ليست من القبل ولا من الدبر.

فالثلاثة التي من القُبُل هي: البول، والمذي، والودي.

والثلاثة التي من الدُبُر هي: الغائط، والصَّوت، والريح.

والثلاثة التي ليست من القُبُل ولا من الدُبُر هي: الرِّدَّة، والشك في انتقاض الوضوء، ورفض الوضوء.

ومعنى الرِّدَّة: أن يكون المتوضىء مسلماً، ثم يرتد عن الإسلام والعياذ بالله، ثم يرجع إلى الإسلام في الحين، فإنه ينتقض وضوؤه بالردة، ويجب عليه أن يتوضأ بعد رجوعه إلى الإسلام؛ لأنه قد حبط عمله، والوضوء من العمل، فلذلك ينتقض بالردة، وعلى ذلك قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾<sup>(2)</sup>.

ومعنى الشك في انتقاض الوضوء: هو أن يشك المتوضىء هل انتقض وضوؤه أم لا؟ فإنه يتوضأ ليزيل الشك؛ لأن الشك لا تبرأ به الذمة، وإنما تبرأ الذمة باليقين.

ومعنى رفض الوضوء: أن يقول المتوضىء: لا أصليُّ بهذا الوضوء، ثم لا يجد ما يتوضأ به، فاختلف فيه:

(1) وقوله بتمامه: (وينتقض الوضوء من تسعة أشياء في قول مالك: من البول، والغائط، والريح الذي يخرج من الدبر بصوت أو بغير صوت، والمذي، والودي، والمني، والقبلة، والجلسة على وجه الشهوة، والنوم مضطجعا أو متكئا أو راکعاً أو ساجداً، ومن مس الرجل ذكره بباطن كفه). مختصر الطليطي: (26).

(2) سورة الزمر: من الآية 62.



ف قيل: إنه يصلي بذلك الوضوء.

وقيل: إنه لا يصلي به.

والصحيح أنه يصلي به. / ذكر ذلك ابن يونس<sup>(1)</sup> في كتابه<sup>(2)</sup>.

[أ/6]

(1) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي نسباً، الصقلي داراً، فقيه مالكي، ألف كتاباً جامعاً لمسائل المدونة والنوادر، يعرف بمصحف المذهب، لصحة مسأله ووثوق صاحبه، وهو أحد الذين اعتمد عليهم خليل بن إسحاق في مختصره، توفي سنة 451 هـ. ترتيب المدارك: (8/114)، الديباج المذهب: (2/222)، الفكر السامي: (2/210).

(2) كتاب الجامع لمسائل المدونة لابن يونس: (ورقة 17/أ-ب). وقد حقق الكتاب عشر طلبية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة.

## فصل:

وأما أسباب الأحداث: فهي على قسمين: زوال العقل، واللمس.

فزوال العقل يكون بأربعة أشياء: بالسكر، والجنون، والإغماء، والنوم المستثقل.

فأما السكر: فقليله وكثيره سواء ينقض الوضوء، ويوجب على صاحبه كل ما أوجب على نفسه؛ لأنه علة أدخلها على نفسه<sup>(1)</sup>.

وأما الجنون: فينقض الوضوء ولا يوجب على صاحبه شيئاً مما أوجب على نفسه؛ لأنه علة لم يدخلها على نفسه، ولا هي باختياره.

وأما الإغماء: فحكمه كحكم الجنون؛ لأنه علة لم يدخلها الإغماء على نفسه ولا هي باختياره.

(1) في (ج) بزيادة: (لأنه علة أدخلها على نفسه وهي باختياره).

## فصل:

وأما النوم فهو على قسمين: ثقيل، وخفيف:

فأما الثقيل: فإنه ينتقض الوضوء معه على كل حال [باتفاق]<sup>(1)</sup>.

وحد الثقيل أن يسقط النائم بالأرض، أو يرى المنامات، أو يُعْمَلِ بِمَحْضَرِهِ شَيْءٍ  
فَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ، أو يكثر نُحَاؤُهُ<sup>(2)</sup>، أو يسيل لُعَابُهُ<sup>(3)</sup>، وما أشبه ذلك.

وأما الخفيف فهو: على قسمين: قسم ينتقض الوضوء معه، وقسم لا ينتقض معه  
الوضوء.

فأما القسم الذي ينتقض الوضوء معه فهو: أن ينام راکعاً، أو ساجداً، أو  
مضطجعاً، أو مُتَّكئاً.

وأما القسم الذي لا ينتقض معه الوضوء فهو: أن ينام جالساً، أو مستنداً، أو محتبياً،  
أو واقفاً، أو ماشياً، أو راکباً.

(1) زيادة من في (ج) و(و).

(2) النخير: صوت الأنف، وقد نخر ينخر نخيراً، والشخير مثل النخير، وهو صوت يردده الإنسان في صدره، وقيل: هو مد الصوت والتنفس في الخياشيم، وصوته كأنه نعمة جاءت مضطربة. المخصص: (1/225)، المحكم والمحيط الأعظم: (5/168)، الفائق في غريب الحديث: (3/416)، لسان العرب: (5/199) مادة: نخر.

(3) في (ه) بزيادة: (أو تخل عبرته).

## فصل:

وأما اللمس: فيكون بأربعة أشياء: باللامسة باليد، والمباشرة بالجسد، والقُبلة في الفم، ومسّ الذكر:

فأما اللامسة باليد ففيها أربعة أوجه:

[6/ب] الأول: أن يقصد/ إلى اللمس ويجد اللذة، فعليه الوضوء.

والثاني: أن يجد اللذة ولا يقصد اللمس، فعليه الوضوء.

والثالث: أن يقصد إلى اللمس ولا يجد اللذة، فاختلف فيه:

فقليل: عليه الوضوء.

وقليل: لا وضوء عليه.

والأظهر<sup>(1)</sup> أنه عليه الوضوء.

والرابع: أن لا يقصد إلى اللمس ولا يجد اللذة، ولكن تحطى يده من غير قصد ولا لذة، فلا وضوء عليه.

وأما المباشرة بالجسد: ففيها الأوجه الأربعة التي تقدم ذكرها في اللامسة باليد.

وإنما الفرق بين اللامسة باليد والمباشرة بالجسد: أن التقاء [البشريتين]<sup>(2)</sup> هو الذي

يسمى بالمباشرة، ووقع اليد على شيء من أعضاء الجسد هو الذي يسمى باللامسة.

(1) في (و): (والأشهر والأظهر).

(2) في الأصل: «المباشرتين»، والمثبت من (م).

## فصل:

وأما القُبلة بالفم: فهي على قسمين: قسم ينتقض به الوضوء، وقسم لا ينتقض به الوضوء:

فأما القسم الذي ينتقض به الوضوء: فُقُبلة من يُلتذُّ به من الزوجات، والمملوكات، والأجنبيات، وما أشبه ذلك.

وأما القسم الذي لا ينتقض به الوضوء: فُقُبلة من لا يُلتذُّ به كذوات المحارم، مثل: الأم، والأخت، والبنت، والحالة، والعمة، وما أشبههن، وقبلة الأصاغر، والأطفال على جهة الشفقة والرأفة، وما أشبه ذلك.

وسواء كانت قبلة من يُلتذُّ به بقصد أو بغير قصد، وبلذة أو بغير لذة، إذا كانت القبلة في الفم؛ لأن الفم محل اللذة، فلذلك يجب الوضوء بها كما تقدم ذكره.

فإن كانت القُبلة في غير الفم، فحكمها كحكم المباشرة.

## فصل:

وأما مسّ الذكر: ففيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يقصد الرجل إلى مسه ويجد اللذة، فعليه الوضوء باتفاق.

[أ/7] والوجه الثاني: أن يمسه بغير قصد ويجد اللذة، فعليه الوضوء/ باتفاق.

والوجه الثالث: أن يمسه بباطن الكف أو بباطن الأصابع، فعليه الوضوء، وجد

اللذة أو لم يجدها؛ لأن باطن الكف والأصابع محل اللذة، هذا مذهب ابن القاسم<sup>(1)</sup>.

وذهب غيره إلى أنه إذا لم يقصد إلى مسه ولم يجد اللذة، فلا وضوء عليه<sup>(2)</sup>.

والأول أشهر.

وحكّم ما تقدم ذكره من أنواع اللمس، أن يكون من غير ثوب حائل، فإن كان من

فوق ثوب حائل، فإنه لا يخلو ذلك الثوب من أن يكون صفيقاً<sup>(3)</sup> أو رقيقاً.

فإن كان صفيقاً، فإنه يمنع وجود اللذة، فلا يجب عليه الوضوء، فإن وُجدت اللذة

معه وجب الوضوء.

فإن كان رقيقاً فهو كلّ شيء، فلذلك لا يُعتد به.

(1) انظر المدونة: (8/1).

وابن القاسم هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، يعرف بابن القاسم، فقيه جمع بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك ونظراته، له المدونة، وهي من أجل دواوين المالكية، مات سنة: 191 هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي: (141)، وترتيب المدارك: (3/244-261)، والديباج المذهب: (409-412).

(2) ذهب إلى هذا الرأي ابن وهب، وهو مذهب البغداديين من المالكية. انظر التمهيد لابن عبد البر: (200-201).

(3) يقال ثوب صفيق: متين بين الصفاقة، وقد صفق صفاقة كثف نسجه، فهو جيّد النسج. المحكم والمحيط الأعظم: (6/213)، لسان العرب: (10/204) مادة: صفق.

## فصل:

وقوله: (فمن انتقض وضوؤه بشيء مما ذكرنا، ونسي أن يتوضأ حتى صلى، فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة في الوقت وبعده، إلا من مسّ الذكر وحده، فإنما فيه الإعادة في الوقت فقط)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، إلا قوله: في مسّ الذكر أن فيه الإعادة في الوقت فقط، فليس ذلك بالمشهور في المذهب، وإنما المشهور أنه يعيد في الوقت وبعده<sup>(2)</sup>.

وقد ذكر مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الموطأ، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنه مسّ ذكره ثم نسي وصلى، ثم توضأ وأعاد الصلاة بعد الوقت»<sup>(3)</sup>.

ووجه الإعادة في الوقت إنما هو مراعاة للخلاف، وذلك ضعيف.

(1) مختصر الطليطلي: (26).

(2) انظر تفصيل القول في البيان والتحصيل: (1/77-78، 165-166، 453-454) مسألة: الرجل يُفضي بيده إلى فرجه ليس بينهما حجاب هل ينقض الوضوء، ومسألة: الرجل يمسّ ذكره ثم يصلي ولا يتوضأ، ومسألة: مسّ الذكر أتعاد منه الصلاة، و(17/308-309) مسألة: مسّ الفرج.

(3) الموطأ: (1/87 ح/105) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الفرج.

## فصل: (1)

وأما مس المرأة فرجها: ففيه ثلاثة أقوال في المذهب:

الأول: أنه يوجب عليها الوضوء بذلك.

والثاني: أنه لا يجب عليها الوضوء بذلك.

[7/ب] والثالث: أنه يجب عليها الوضوء / إذا أَلْطَفَتْ، ولا يجب عليها الوضوء إذا لم تُلْطَف.

ومعنى تُلْطَف: تُدْخِل يدها في رحمها<sup>(2)</sup>، وهذا القول هو الأظهر.

وقوله: (ولا على الرجل إذا نام جالساً وضوء، إلا أن يطول ذلك منه)، إلى آخر الباب<sup>(3)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم ذكر النوم الثقيل والنوم الخفيف، وما ينقض الوضوء من النوم، وما لا ينقض الوضوء من النوم، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

(1) وقول صاحب المختصر: (وليس على المرأة في مسها فرجها وضوء، في قول مالك). مختصر الطليطلي: (26).

(2) في (هـ) بلفظ: «تدخل يديها بين شفرتيها».

(3) وقوله بتمامه: (ولا على الرجل إذا نام جالساً وضوء إلا أن يطول ذلك، فإن نام ساجداً أو راکعاً فعليه أن يتوضأ) مختصر الطليطلي: (26).



## باب:

الغسل من الجنابة<sup>(1)</sup>

إنما ذكر الغسل بعد الوضوء، والغسل هو الأصل، لكثرة استعمال الوضوء. والغسل والاعتسال، والطَّهْر والتَّطْهِير والتَّطَهَّر بمعنى واحد، وذلك فعل المغتسل. والغسل بضم الغين هو الماء، وهو الطَّهْر أيضاً. والغسل يشمل على فرائض، وسنن، وفضائل، ويجب بشروط، وتُوجِبُه أشياء، وتُتعلَقُ به أحكام.

فأما الشروط التي يجب بها، فهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والتمكن من القدرة، ودخول الوقت<sup>(2)</sup>.

وأما موجبات الغسل، فهي: إيلاج الحشفة في الفرج، وإنزال الماء الدافق عن اللذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة، والحيض والنفاس، وخروج الولد وإن خرج جافاً<sup>(3)</sup>، وإسلام الكافر البالغ؛ لأنه جُنِبَ.

(1) مختصر الطليطلي: (26).

(2) في (ج) بزيادة: (ودخول الوقت، والطهر من الحيض والنفاس للمرأة).

(3) في (و): «جيفا».

## فصل:

وفرائض الغسل ست: أربع باتفاق، واثنان باختلاف؛

فالأربع باتفاق، هي: النية، والماء الطاهر المُطَهَّر، وتعميم الجسد، والتدلك، أو ما يقوم مقام التدلك.

[8/أ] والاثنتان باختلاف: هما الفور، وتحليل اللحية، / فقيل: إنهما من الفرائض، وقيل: إنهما من السنن، والأظهر أنهما من الفرائض.

## فصل:

وأما سُنن الغسل، فهي ثمان: ست باتفاق، واثنان باختلاف؛ فالست باتفاق هي: تقديم الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق، والترتيب، وتخليل شعر الرأس، وقلة الماء مع إحكام الغسل. والاثنتان باختلاف هما: الفور، وتخليل اللحية، وقد تقدم أن الأظهر والأشهر أنهما من الفرائض.

## فصل:

وأما فضائل الغسل، فهي عشر:

كون الإناء على اليمين، والتسمية، والابتداء باليمين، وغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وتنظيف الأذى، والغسل في مكان طاهر، والتستر، وتقديم غسل الرجلين في الوضوء، ونفض الماء عن الجسد، والذكر والتشهد.

## فصل:

وأما الكيفية: فقد ذكرها صاحب المختصر، وذلك قوله: (فالسُّنَّةُ في ذلك أن يغسل الرَّجُلُ يديه قبل، ثم يغسل ما مَسَّهُ من الأذى، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله)<sup>(1)</sup>.

وهو كما ذكر، وقد تقدم أن السنة هي ما فعله رسول الله ﷺ، وأمر به، ودام عليه. وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»<sup>(2)</sup>.

وأما غسل الأذى فإنه على جهة التنظيف، ولذلك ينبغي أن يعاد/ غسل مواضعه [8/ب] عند غسل سائر الجسد، وتكون النية عند إعادة غسل الذِّكْر والأُنثيين، ويجوز أن تكون النية عند الاستنجاء، ولا يحتاج مع ذلك إلى إعادة غسل الذِّكْر مرة أخرى. وكيفية النية: أن يقصد المغتسل بغسله رفع الجنابة، واستباح الصلاة، وأداء فرض الغسل.

والوضوء الذي يتوضأ عند الغسل، يكون بالنية المتقدمة، ولا يكون بنية رفع الحدث الأصغر، وإذا اغتسل فإنه لا يعيد غسل مواضع الوضوء؛ لأنه قد غسلها بالنية المتقدمة.

(1) مختصر الطليطي: (26-27).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح: (1/72/1 ح 160) كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ، ومسلم في الصحيح: (1/233/1 ح 278) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، كلاهما من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

## [فصل:

ومعنى قوله: (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة)<sup>(1)</sup>.

هو أنه يتوضأ ثلاثاً، إن شاء يغسل رجليه، وإن شاء يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل، فقد روي عن النبي ﷺ أنه توضأ وغسل رجليه<sup>(2)</sup>.

وروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه توضأ وأخر غسل رجليه حتى فرغ من غسله، ثم غسلهما<sup>(3)</sup>، إلا أن الأولى تقديم غسل الرجلين في الوضوء، ليلا ينسى غسلهما، أو يفتى الماء فلا يجد ما يغسلهما به، وقد تقدم أن تقديم غسلهما من فضائل الغسل.

وأما تحليل شعر الرأس فليس فيه حد من العدد، وإنما ذلك على حسب كثرة الشعر وقيلته، وإنما يستحب فيه الابتداء بالجانب الأيمن من الرأس؛ لأن الابتداء باليمين من فضائل الغسل، والأصل في ذلك قول عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وانتعاله إذا انتعل»<sup>(4)</sup>.

(1) مختصر الطليطي: (27).

(2) المراد حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «إن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله». أخرجه البخاري في الصحيح: (1/99/ح 248) كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ومسلم في الصحيح: (1/253/ح 316) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(3) المراد حديث ميمونة رضي الله عنها، قالت: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة، وأخر غسل رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما»، أخرجه البخاري في الصحيح: (1/102/ح 257) كتاب الغسل، باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى، ومسلم في الصحيح: (1/254/ح 317) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(4) أخرجه البخاري في الصحيح: (1/74/ح 166) كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ومسلم في الصحيح: (1/226/ح 228) كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، كلاهما من حديث عائشة واللفظ لمسلم.

## فصل: (1)

وأما الثلاث الغرف التي يَصُبُّها على رأسه، فإنه ينبغي أن تكون الأولى على جانب رأسه الأيمن، لما تقدم ذكره من استحباب التيمّن في الطهور، وتكون الثانية على جانب رأسه الأيسر، وتكون الثالثة على وسط رأسه، فإن عَمَّ بالثالثة فلا يجوز له أن يزيد عليها شيئاً، وإن لم يعمّ بها، فإنه يأتي بما يحصل به له العموم، وإن شك في العدد فإنه يلغي ما شكّ فيه، ويبني على الأقل، ويأتي بعوض من الذي شك فيه.

وينبغي له أن يغسل أذنيه عند غسل رأسه، إن شاء أن يغسلهما بما يهبط من الماء من رأسه، وإن شاء أن يأخذ الماء لغسلهما، ولا يجزئه مسحهما في الوضوء عن غسلهما في الجنابة.

## فصل:

وقوله: (ثم يفيض الماء على جلده كله)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، ومعناه أن يصبّ الماء على جسده، ويدلك مع صبّ الماء<sup>(2)</sup>، حتى يعمّ جسده كله، إلى مواضع أعضاء الوضوء، فإنه لا يصب عليها ماءً/ ولا يدلّكها؛ لأنه قد غسلها في الوضوء بنية رفع الجنابة.

فلذلك لا يحتاج إلى إعادة غسلها، فإن غسلها عامداً أو جاهلاً، فقد فعل مكروهاً، ولكنه لا يبطل غسله بذلك، وإن فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه؛ لأنه معذور بالنسيان، لقول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ»<sup>(3)</sup>.

(1) مختصر الطليطي: (27).

(2) في (و): «أن يصب الماء على شقه الأيمن، ثم على شقه الأيسر، ويتدلك بيديه بأثر صب الماء حتى يعم...».

(3) اشتهر الحديث بهذا اللفظ في كتب الفقهاء والأصوليين، وقد أنكره أبو حاتم الرازي، والإمام أحمد. انظر المقاصد الحسنة للسخاوي: (1/369-370)، تذكرة الموضوعات للفتني (91).

وللحديث ألفاظ أخرى من طرق معتبرة، منها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه»، أخرجه ابن ماجه في السنن: (2/224/ح 2043)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، من حديث أبي ذر الغفاري، وأخرجه بلفظ قريب منه من حديث أبي هريرة برقم (2044)، وحديث ابن عباس برقم (2045)، وأخرجه ابن جبان في الصحيح: (16/202/ح 7219)، والحاكم في المستدرک: (2/216/ح 2801)، كلاهما من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.



## فصل:

وقوله: (قال مالك: ويدلك جميع جسده بيده، فإن فات من جسده لمعة لم يغسلها حتى صلى، فعليه أن يغسلها ويعيد الصلاة في الوقت وبعده)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم أن التدلك فرض من فرائض الغسل، وهو قول مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(2)</sup>.

وقال أبو الفرج المالكي<sup>(3)</sup>: من انغمس في الماء، وأقام تحت الماء مدة، تقوم له مقام التدلك، فإن ذلك يجزئه مقام التدلك<sup>(4)</sup>.

وإنما يغسل اللمعة<sup>(5)</sup> من نسي غسلها عند الاغتسال؛ لأنه لا يتم غسله إلا بغسلها، لما تقدم ذكره من أن تعميم الجسد فرض من فرائض الغسل.

وإن كان قد صلى فإنه يعيد الصلاة في الوقت وبعده؛ لأنه قد صلى بغير طهارة.

(1) مختصر الطليطي: (27).

(2) المدونة: (30/1).

(3) هو أبو الفرج عمر بن محمد بن عمرو القاضي المالكي، صاحب القاضي إسماعيل، كان فصيحا لغويا فقيها متقدما، ولى قضاء طرسوس، وغيرها، مات سنة 331هـ، من كتبه: الحاوي في الفقه، واللمع في أصول الفقه، وقيل هو أول مؤلف في أصول الفقه على المذهب. ترتيب المدارك: (5/22-23)، الديباج المذهب: (2/115).

(4) عزاه إليه ابن عبد البر في الكافي (25)، وابن بطال في شرحه على صحيح البخاري: (1/367)، والقرافي في الذخيرة: (1/309)، وغيرهم، وهو قول الحسن البصري، وعطاء، وسالم، والنخعي، والشعبي، والزهرى، وبه قال الثوري، والكوفيون، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن عبد الحكم.

(5) اللمعة في اللغة: الطائفة، والبقعة من الكلاء، وهي في الأصل: قطعة من النبات إذا أخذت في اليبس، ومعناها هنا: الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء من الجسد، وهذا كأنه على التشبيه. لسان العرب: (8/326) مادة: لمع، المصباح المنير: (2/559).

## فصل:

وقوله: (وإن كان رجل لا يدرك بعض جسده، فيجب له أن يتخذ منديلاً يدلك به ما لم يدرك من جسده)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وهذا هو معنى ما تقدم ذكره أن من فرائض الغسل التدلك، وما يقوم مقام التدلك؛ لأن المنديل، والعود، والحائط، تقوم مقام التدلك باليد لمن لم يدرك بعض جسده بيده، وكذلك إن كانت له زوجة أو مملوكة، فإنها/ تدلك من جسده ما لم يدرك بيده، فإن لم يجد شيئاً من جميع هذه الأشياء المذكورة، فإنه يجزئه أن يصبّ الماء على ذلك الموضع الذي لا يدركه من جسده صبّاً بالغاً، فيقوم له ذلك مقام التدلك للضرورة.

[9/ب]

(1) مختصر الطليطي: (27).

## فصل:

وقوله: (وإن ترك لمعة في جسده عامداً أو جاهلاً حتى صَلَّى، فعليه إعادة الغسل كله، وإعادة الصلاة في الوقت وبعده)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما يجب عليه إعادة الغسل؛ لأنه ترك الفور وهو قادر عليه وذاكرٌ له، وإنما كان الجاهل مثل العامد؛ لأن الجاهل تارك للتعلّم. وإنما وجب عليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده؛ لأنه صلى بغير طهارة.

(1) مختصر الطليطلي: (27)، ولفظه: «وإن ترك لمعة من جسده عامداً أو جاهلاً حتى طال بعد غسله، فعليه إعادة الغسل كله، وإعادة الصلاة في الوقت وبعده».

## فصل:

وقوله: (وإن ترك لمعة من جسده ساهيا أو ناسيا، فإنما عليه أن يغسل تلك اللمعة وحدها، ويعيد الصلاة إن كان قد صلى في الوقت وبعده)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما يغسل الناسي اللمعة التي نسي وحدها؛ لأنه معذور بنسيانه، لقول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»<sup>(2)</sup>.

وقد تقدم أن الفور فرض بالذكر والقدرة، وساقط بالعجز والنسيان.

وإنما يعيد الصلاة في الوقت وبعده؛ لأنه قد صلى بغير طهارة؛ لأنه إذا نُقص من أعضاء الطهارة شيئا، كان ذلك كنقصان أعضاء الطهارة.

(1) مختصر الطليطي: (27).

(2) تقدم تخريجه.

## فصل:

وقوله: (وإن ذهب لبول أو غائط ثم استنجى بثلاثة أحجار لمخرج البول وثلاثة أحجار لمخرج الغائط)، إلى قوله: (وهو في الوضوء قد غسل ما كان عليه من مفروض الوضوء و مسنونه)<sup>(1)</sup>.

هو كما/ قد ذكر، وقد بيّن الطليطي رحمته الله هذا الفصل غاية البيان، فلا يحتاج إلى مزيد بيان.

وقد ذكر الفرق بين الوضوء والغسل، وهو أن أعضاء الوضوء مخصوصة، ليس موضع الاستنجاء منها، وأعضاء الغسل عموم، وموضع الاستنجاء منها، فلذلك يعيد من نسي موضع الاستنجاء عند الغسل من الجنابة، ولا يعيد الوضوء من نسي موضع الاستنجاء؛ لأنه ليس من أعضاء الوضوء.

(1) وقوله بتمامه: (وإن ذهب لبول أو غائط، ثم استجمر بثلاثة أحجار لمخرج البول وثلاثة أحجار لمخرج الغائط، ثم توضأ وصلى، فصلاته تامة إن شاء الله، وإن استجمر بثلاثة أحجار ثم اغتسل من الجنابة ولم يغسل موضع الاستنجاء بالماء حتى صلى، فإن ترك ذلك عامداً أو جاهلاً، فعليه إعادة الغسل كله وإعادة الصلاة في الوقت وبعده، وإن كان ترك ذلك ساهياً أو ناسياً، فعليه أن يغسل موضع الاستنجاء بالماء وحده، ويعيد الصلاة في الوقت وبعده، وهو خلاف الوضوء؛ لأن في الوضوء يجزيه الاستنجاء بثلاثة أحجار، ولا يجزيه عند الغسل من الجنابة، والفرق بين ذلك أنه عند الغسل من الجنابة ترك لمعة من جسده لم يغسلها وهو في الوضوء، قد غسل ما كان يجب عليه من مفروض الوضوء ومسنونه). مختصر الطليطي: (27-28).

## فصل:

وقوله: (وقد سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة<sup>(1)</sup>) فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار»<sup>(2)</sup>، وقد سئل سعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الاستنجاء بالماء، فقال: إنما ذلك وضوء النساء»<sup>(3)</sup>.

هو كما ذكر، والاستطابة، والاستنجاء، والاستجمار: عبارات بمعنى واحد، إلا أن الاستنجاء أكثر ما يكون بالماء، والاستجمار أكثر ما يكون بالحجارة، والاستطابة بمعناها.

ومعنى قول سعيد بن المسيب: «إنما ذلك وضوء النساء»<sup>(4)</sup>: هو أن المرأة يلزمها الاستنجاء بالماء في مخرج البول؛ لأنها لا يتأتى لها الاستجمار في موضع البول؛ لأن بولها ينتشر ويتجاوز مخرجه المعتاد.

(1) الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء، وسمي بهما من الطيب؛ لأنه يُطيبُ جسده بإزالة ما عليه من الحَبث بالاستنجاء، أي يُطهره. غريب الحديث لابن سلام: (1/180-181)، لسان العرب: (1/567) مادة: طيب.

(2) أخرجه بلفظه مالك في الموطأ: (1/64-65/ح63) كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، وأخرجه أحمد في المسند: (5/214/ح21921)؛ بلفظ: «ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»، وعند البيهقي في السنن الكبرى: (1/114) بزيادة في آخره: «...حجرين للصفحتين وحجرًا للمسربة».

(3) مختصر الطليطي: (28).

(4) أخرجه مالك في الموطأ: (1/72/ح70) كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء. قال الباجي في المنتقى: (1/140) عند شرحه لهذا القول: «يحتمل عندي وجهين: أحدهما أن يكون سعيد بن المسيب أراد أن ذلك حكم من أحكام النساء من جهة العادة والعمل، وأن عمل الرجال الاستجمار، ويحتمل أن يراد بذلك عيب الاستنجاء بالماء، كما قال ﷺ: «إنما التصفيق للنساء»، وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم، والاستنجاء عندهم بالماء أفضل، وجميع الفقهاء على أن الاستجمار يجزئ مع وجود الماء».

## فصل:

وقوله: (فالشأن عند أهل العلم أن الاستنجاء بالماء جائز، والاستجمار بثلاثة أحجار جائز، أي ذلك فَعَلَ الرجل أجزأه، إلا عند الغسل من الجنابة فلا بد من الماء)<sup>(1)</sup>.  
هو كما ذكر، والشأن هو الأمر.

[10/ب] والاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار بالأحجار؛/ لأن أصل الطهارة إنما هو بالماء، والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(2)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾<sup>(3)</sup>، وعلى ذلك قول النبي ﷺ: «إن الله خلق الماء طهوراً»<sup>(4)</sup>، فلذلك كان الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء.

والاستجمار جائز لمن يُحْكِمُهُ، وقد خالف في ذلك ابن حبيب<sup>(5)</sup> فقال: إنما كان الاستجمار جائزاً في الزمان الأول، وأما الآن فهو متروك<sup>(6)</sup>.

(1) مختصر الطليطي: (28)، ووردت فيه العبارة كالآتي: (فالشأن عند أهل العلم أن الاستنجاء بالأحجار جائز، والاستنجاء بالماء جائز، أي ذلك فعل الرجل أجزأه، إلا عند الغسل من الجنابة فلا بد له من الماء).

(2) سورة الفرقان: من الآية 48.

(3) سورة الأنفال: من الآية 11.

(4) تقدم تحريجه.

(5) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى القرطبي الإلبيري الأندلسي المالكي، كان حافظاً للفقهاء على مذهب مالك ببلاد الأندلس، ألف كتباً حسناً في الفقه والتاريخ والأدب، منها كتاب الواضحة في السنن والفقه، وكتاب الجوامع، وكتاب فضائل الصحابة، توفي سنة 238 هـ. ترتيب المدارك: (4/122-142)، الديباج المذهب: (2/8-14).

(6) الواضحة في السنن والفقه: (2/236/ح333) في ما جاء في الاستنجاء بغير الماء، ونقل كلامه ابن عبد البر في التمهيد: (17/485)، وابن رشد في البيان والتحصيل: (1/55)، والباقي في المتقى: (1/140).

ومعنى ذلك أنهم كانوا يأكلون التمر والشعير، فلذلك كان يتأتى لهم الاستجمار،  
وأما الناس الآن فهم بخلاف ذلك، ولا سيما في بلاد الأندلس.

ومعنى قوله: (إلا عند الغسل من الجنابة فلا بد من الماء): هو أنه من اغتسل من  
الجنابة، فإنه لا يجزئه الاستجمار كما يجزئه في الوضوء؛ لأن موضع الاستنجاء ليس  
من أعضاء الوضوء، وموضع الاستنجاء من أعضاء الغسل، وتعميم أعضاء الغسل  
فرض، فلذلك لا يتم الغسل حتى يغسل موضع الاستنجاء بالماء، ويكون رفعه بنية  
رفع الجنابة عنه كسائر أعضاء الغسل.



## باب:

التيمم<sup>(1)</sup>

إنما ذكر التيمم بعد الوضوء وبعد الغسل؛ لأنه بدلٌ منهما عند تعذرهما.  
 والتيمم في اللغة هو: القصد<sup>(2)</sup>، وعلى ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ  
 مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(3)</sup>، أي: لا تقصدوا الخبيث.

والتيمم في الشرع هو: وضع الكفين على الصعيد، ومسح/الوجه واليدين بهما.  
 والتيمم يشتمل على فرائض، وسنن، وفضائل، وكيفية، ويجب بشروط، وتوجيه  
 أشياء، وتتعلق به أحكام، وسيأتي بيان ذلك كله بعد هذا إن شاء الله تعالى.

[11/أ]

(1) مختصر الطليطي: (29).

(2) التيمم في اللغة: القصد والتعمد والتوخي، يقال: أممته وأممته وتأممته وتيممته، بمعنى واحد، أي قصدته وتوخيته، ثم كثر الاستعمال حتى صار التيمم المسح بالتراب. تهذيب اللغة: (15/459)، لسان العرب: (12/23) مادة: أمم.

(3) سورة البقرة: من الآية 266.

## فصل:

وأما فرائض التيمم فهي تسع: خمسة باتفاق، وأربعة باختلاف؛  
فالخمس باتفاق هي: النية، والصعيد الطيب، والضربة الأولى بالأرض، ومسح  
الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين.  
والأربعة باختلاف هي: الفور، والضربة الثانية بالأرض، والمسح من الكوعين إلى  
المرفقين، والترتيب.

## فصل:

وسنن التيمم ست: اثنتان باتفاق، وأربع باختلاف؛  
فالثنتان باتفاق هما: الابتداء بأوائل الأعضاء، وتحليل الأصابع.  
والأربع باختلاف هي: الفور، والترتيب، والضربة الثانية بالأرض، والمسح من  
الكوعين إلى المرفقين.  
والأظهر أن الفور من الفرائض، وأن ما عدا ذلك من السنن.

## فصل:

وفضائل التيمم ست، وهي:

التسمية، والابتداء باليمين، وأن يكون الصعيد تراباً، ونفض اليدين أوالنفخ  
فيهما، وأن يكون التيمم على الصفة المستحبة، والذكر والتشهد.

## فصل:

وأما شروط التيمم، فهي:

العقل، والبلوغ، والإسلام، ودخول الوقت، والتمكن من القدرة، والطهر من الحيض والنفاس للمرأة، وعدم الماء، وعدم القدرة على استعماله مع وجوده، أو تعذر استعماله مع وجوده.

## فصل:

[11/ب] وأما موجبات/ التيمم فهي: موجبات الغسل وموجبات الوضوء؛ لأنه بدل منهما عند تعذرهما، فلذلك كانت موجباتهما موجبات التيمم.

وقد تقدم ذكر موجبات الوضوء وموجبات الغسل، فأغنى ذلك عن إعادتهما هنا.

وأما كيفية التيمم، فالصفة المستحبة فيها أن يضع التيمم كفيه على الصعيد، وينوي استباحة الصلاة، ولا ينوي رفع الحدث؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث في المشهور، ثم يرفع يديه وينفضهما أو ينفخ فيهما، ثم يمسح وجهه مسحة واحدة، يعم بها وجهه كما يعمه بالوضوء، ثم يضع كفيه على الصعيد مرة أخرى، ثم يمسح يده اليمنى، يبدأ من أطراف أصابعه، ثم يمر بيده وقد قبضها على ظاهر ذراعه حتى ينتهي إلى المرفق، ثم يقلب يده من باطن ذراعه ويقبض بيده على باطن ذراعه، ثم يمر بيده حتى ينتهي إلى أطراف أصابعه إلى المرفق، ثم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعل بيده اليمنى، ثم يخلل أصابعه بعضها ببعض، ثم يقوم إلى الصلاة.

وقد قيل: إنه يفعل في التيمم كما يفعل في الوضوء في وجهه ويديه<sup>(1)</sup>.

وقد قيل: غير ذلك<sup>(2)</sup>.

(1) انظر المدونة: (1/ 147)، وهو قول مالك.

(2) ذكر ابن رشد في البيان والتحصيل: (192-93) أنه يتحصل من اختلاف أهل العلم في صفة التيمم تسعة أقوال، وزاد اختيار ابن لبابة، فصار قولاً عاشراً في المسألة.

## فصل:

وأما أحكام التيمم:

فيكون الكلام على ما أمكن منها عند ذكر لفظ كتاب المختصر إن شاء الله تعالى.

## فصل:

وقوله: (فالسنة في ذلك إذا لم يجد الرجل الماء، أن يتعمد ترابا طيبا)، إلى قوله: (ثم يقوم إلى صلاته)<sup>(1)</sup>.

[12/أ] هو كما ذكر، والسنة هي ما فعله رسول الله ﷺ، / وأمر به، ودام عليه، وقد تقدم أن كون الصعيد تراباً فضيلة من فضائل التيمم، وقد تقدم بيان كيفية التيمم المستحبة، فأغنى ذلك عن إعادة ذلك كله هنا.

ويجوز أن يكون التراب في الأرض، ويجوز أن يكون منقولا من الأرض في طبق أو غيره، فيتيمم التيمم عليه كما يتيمم عليه وهو في الأرض.

(1) وقوله بتمامه: (فالسنة في ذلك إذا لم يجد الرجل الماء أن يتعمد ترابا طاهرا نقيًا، فيسقط يديه عليه ويقول: بسم الله، ثم يرفع يديه غير قابض بهما شيئا منه، وإن تعلق بهما شيء نفضه نفضا خفيفا، ثم يمسح بهما وجهه مسحة واحدة يعم وجهه بيديه جميعا؛ لأن التيمم بدل من الوضوء، فلو ترك من وجهه شيئا لم يغسله عند الوضوء، لم يجز عنه وضوؤه، وأعاد الصلاة في الوقت وبعده، وكذلك التيمم، ثم يضع يديه على الأرض مرة أخرى، فيمسح يده اليمنى باليسرى، يبدأ من أطراف أصابعه إلى المرفقين، ويضم يده على ذراعه من فوق الذراع ثم يرده من المرفق إلى اليد من تحت الذراع، ويضم يده حتى لا يترك من الذراع شيئا إلا يعمه بالمسح، ثم يمسح باليسرى كذلك أيضا، إلا أنه يمر يده من باطن اليسرى إلى أطراف الأصابع، ثم يقوم إلى صلاته). مختصر الطليطي: (29-30).



## فصل:

وقوله: (ويتميم الرجل لكل صلاة، وإذا صلى العشاء الآخرة بالتيتم فلا بأس أن يصلي بذلك التيمم الشفع والوتر، إلى آخر الباب)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، والجمع بين الصلاتين بتيمم واحد على ثلاثة أقسام: قسم يجوز باتفاق، وقسم لا يجوز باتفاق، وقسم يجوز باختلاف.

فالقسم الذي يجوز باتفاق فهو: الجمع بين الفرائض والنوافل، إذا كانت النوافل بعد الفرائض بإثرها، لا يكون بينهما فصل إلا بالسلام، وتكبيرة الإحرام، وكذلك الجمع بين النوافل إذا كانت في وقت واحد.

وأما القسم الذي لا يجوز باتفاق فهو: الجمع بين النوافل والفرائض إذا تقدمت النوافل على الفرائض؛ لأن الفرائض أقوى من النوافل، والأقوى لا يتبع الأضعف، وكذلك النوافل إذا لم تكن في وقت واحد، ولكن تكون في أوقات متفرقات، وكذلك الفرائض إذا كانت في أوقاتها، كصلاة الظهر في أول وقتها بالتيتم، وكصلاة العصر في أول وقتها، بذلك التيمم، وما أشبه ذلك من الصلوات.

(1) وقوله بتمامه: (ويتميم الرجل لكل صلاة، وإذا صلى العشاء الآخرة بالتيتم، فلا بأس أن يصلي بذلك التيمم الشفع والوتر وأن يتنفل به ما شاء، وإن تيمم الرجل لصلاة الصبح فصل ذلك التيمم ركعتي الفجر، فعليه أن يتيتم مرة أخرى لصلاة الصبح، وكذلك في جميع الصلوات، فلا بأس أن يتنفل بعد صلاة الفريضة بذلك التيمم، وإن تنفل قبل صلاة الفريضة، فعليه أن يعيد التيمم للصلاة المكتوبة) مختصر الطليطي: (30).

## فصل: /

وأما القسم الذي يجوز الجمع بينه باختلاف، فهي الصلوات الفوائت إذا صَلَّيْتَ بتيمم واحد وفي وقت واحد، ولا يفصل بينهما إلا بالسلام من الأولى والإقامة التي بعدها.

فقد روي عن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن ذلك جائز، وقد قيل: إنه يكون التيمم لكل صلاة منها<sup>(1)</sup>.

والأظهر قول مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنها كالصلاة الواحدة.

وقد قال رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليُصَلِّها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»<sup>(2)</sup>، وكذلك الجمع بين الصلاتين للمريض بتيمم واحد، وقد ذكر الخلاف في ذلك صاحب المختصر.

(1) انظر المدونة: (1/149). قال ابن رشد في البيان والتحصيل: (1/213) في مسألة: رجلا تيمم لناقلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم رجع: القول في هذه المسألة كالقول في التي قبلها، وهو أن الأصل كان أن لا يصلي صلاتين بتيمم واحد نافلة ولا فريضة، وأن لا يجوز التيمم للصلاة عند عدم الماء إلا عند القيام إليها، بظاهر قول الله ﷻ، فأجيز أن يصلي بتيمم واحد ما اتصل من النوافل، والنافلة إذا اتصلت بالفريضة استحسانا ومراعاة للخلاف؛ لكونها باتصالها في حكم الصلاة الواحدة، فإذا تباعد ما بينها سقط مراعاة الخلاف، ورجعت المسألة إلى حكم الأصل، فوجب إعادة التيمم، وبالله التوفيق.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح: (1/215/ح572) كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ومسلم في الصحيح: (1/477/ح684) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها، كلاهما من حديث أنس، بلفظ: من نسي صلاة أو نام عنها، فكفَّرتها أن يصلها إذا ذكرها، والحديث بلفظه ذكره الشيباني في الجامع الصغير: (106)، وابن عبد البر في التمهيد: (14/129)، وابن حجر في التلخيص الحبير: (1/186) وقال عنه: «أخرجه الدارقطني والبيهقي في الخلافات من حديث أبي هريرة بسند ضعيف دون قوله: لا وقت لها غيره».

## فصل:

وقد تقدم أن التيمم على التراب فضيلة من فضائل التيمم.

وأما الصعيد فهو كل ما صعد على وجه الأرض، من جميع أنواعها، من تراب، ورمل، وحصى، وحجر، وحشيش نابت في الأرض، وثمررة أصلها في الأرض، وما أشبه ذلك.

ويشترط في الصعيد الذي يُتيمَّم به ثلاثة شروط:

الأول: ألا يتغير بصناعة، كالآجر<sup>(1)</sup>، والقراميد<sup>(2)</sup>، والجص<sup>(3)</sup>، وما أشبه ذلك مما يتغير بالطبخ، فإنه لا يصح به التيمم، وكذلك ما يتغير بالنجارة، كالرخام، والسواري، والخشب المقطوع والمنجور، فإنه لا يصح التيمم به.

والثاني: كذلك إذا خالطه غيره، كالرماد، والنخالة، والتبن<sup>(4)</sup>، وما أشبه ذلك، فإنه لا يصح التيمم به.

والثالث: كذلك ما تنجس ببول، أو خمر، أو دم، أو ما أشبه ذلك من أنواع النجاسات، فإنه لا يصح التيمم بشيء من ذلك.

[1/13]

(1) الأجر: كلمة فارسية معربة، يقال: آجر وآجور، وهو الطوب الذي يبنى به. تهذيب اللغة: (30/14) مادة: طب، مقاييس اللغة: (3/430) مادة: طوب.

(2) القراميد: مفرد قرمد وقرميد، وهي كلمة رومية معربة، وتطلق على الآجر ونحوه، وقيل: هي حجارة لها خروق يوقد عليها، حتى إذا نضجت يبنى بها، وقيل: هي آجر الحمامات عن أهل الشام، وقال ابن الأعرابي: تطلق على طوايق الدار. تهذيب اللغة: (9/305)، المحكم والمحيط الأعظم: (6/227) (القاف والبدال).

(3) الجصّ: قال الليث: معروف، وهو من كلام العجم، ولغة أهل الحجاز في الجصّ: القَصّ، ويقال: مكان جصّاجص، أي أبيض مستو. تهذيب اللغة: (10/241)، المحيط في اللغة: (6/386) مادة: جص.

(4) في (و) بلفظ: «الطين».

## باب: ما يوجب التيمم

موجبات التيمم ثلاثة أشياء:

الأول: خوف الموت.

والثاني: خوف زيادة المرض.

والثالث: خوف تأخر الراحة.

هذه الثلاثة متفق عليها، واختلف في من خاف إن اغتسل أن يصيبه هَطل<sup>(1)</sup>، أو حُمَّى، أو نَزْلَة.

فقيل: إنه يجوز له التيمم محافظة على الصحة<sup>(2)</sup>.

وقيل: إنه لا يجوز له التيمم، بل يجب عليه الغسل، ويتكل على الله؛ لأنه لا يترك المتَحَقِّقَ للمتوهم.

(1) هطل، الهطلان: تتابع القطر المتفرق العظام، وقال الأصمعي: الدَّيْمَة: مطر يدوم مع سكون، والضرب فوق ذلك، والهطل فوقه أو مثل ذلك، ويقال: هطلت الناقة، أي سارت سيراً ضعيفاً، وقد يكون مراد المؤلف: أن يصيبه إعياء وضعف العين: (20/4)، تهذيب اللغة: (6/102-103) مادة: هطل.

(2) المقدمات الممهديات: (1/118) من قول أبي الحسن القاسبي.

## فصل:

وقوله: (وإذا كان الرجل في السفر أو في الغزو، وحان عليه وقت الصلاة، وهو ينظر إلى الماء أو يعرف موضع الماء، إلا أنه يخاف إن سار إليه أن يُقتل أو يُؤسر أو يخطئ أصحابه)، إلى قوله: (وكذلك كل أمر يُخاف منه الموت إن هو اغتسل بالماء، وإن هو بلغ إلى الماء فإنه يتيمم ويصلي)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وهذا كله راجع إلى ما تقدم ذكره، من أن من موجبات التيمم خوف الموت، إلا أن الذي يتيمم وهو ينظر إلى الماء، ويخاف من لصوص أو سباع، فإنه إذا تيمم وصلى، ثم وجد الأمان بعد ذلك، فإنه يستعمل الماء ويعيد ما صلى بالتيمم في الوقت استحباباً.

(1) وقوله بتمامه: (وإن كان الرجل في السفر أو في الغزو، وحان عليه وقت الصلاة، وهو ينظر إلى الماء أو يعرف موضع الماء، إلا أنه يخاف إن سار إليه أن يُقتل أو يُؤسر أو يخطئ أصحابه، ولا يدل الطريق فإنه يتيمم ويصلي، وكذلك إذا لم يكن معه نار وكان الثلج والبرد فأصابته جنابة، فخاف إن هو اغتسل بالماء أن يموت من البرد، فلا بأس أن يتيمم ويصلي، وكذلك الذي يصيبه الجدري أو الحصبة فيجنب فخاف إن هو اغتسل بالماء أن يموت، فإنه يتيمم ويصلي، وكذلك كل أمر يخاف منه الموت إن هو اغتسل بالماء، أو إن هو بلغ إلى الماء ولم يستطع القيام إليه، فإنه يتيمم ويصلي). مختصر الظليطي: (30-31).

## فصل:

وقوله: (وكذلك إن كان الرجل مريضاً في بيته، فحان عليه وقت الصلاة، فلم يجد من يناوله الماء، ولم يستطع القيام إليه)، إلى قوله: (وإن وجد من يناوله الماء أعاد الصلاة في الوقت)<sup>(1)</sup>.

[13/ب] هو كما ذكر، وإنما يعيد هذا في الوقت استحباباً؛ لأنه/ كان منه تفريط ما؛ لأنه كان ينبغي له أن يُعَدَّ الماء لوضوئه، حتى يكون بحيث يتناوله، فلما لم يفعل ذلك لحَقَّه التفريط، فلذلك يُؤمر بإعادة الصلاة في الوقت استحباباً، ليستدرك فضيلة الماء.

ووقت الإعادة للظهر والعصر إلى اصفرار الشمس، ووقت الإعادة للمغرب إلى مغيب الشفق، ووقت الإعادة للعشاء الآخرة إلى نصف الليل، ووقت الإعادة للصبح إلى طلوع الشمس.

(1) وقوله بتمامه: (وكذلك إن كان الرجل في بيته مريضاً، فحان عليه وقت الصلاة، ولم يجد من يناوله الماء، ولم يستطع القيام إليه، فإنه يتيمم ويصلي، فإن وجد من يناوله الماء أعاد الصلاة في الوقت وبعده). مختصر الطليطي: (371).

## فصل:

وقوله: (وإن كان رجلاً مبطوناً ببطن قد غلب عليه، ولا يستطيع إمساكه، فإنه يتيمم ويصلي، وقد قيل: إنه يتوضأ لكل صلاة)<sup>(1)</sup>.

ليس على ظاهره، وإنما معناه إذا كان مبطوناً ببطن لا يستطيع إمساكه، ولا يقدر على الوضوء من أجل ذلك، فعند ذلك يتيمم ويصلي؛ لأنه لا يجوز التيمم إلا عند عدم القدرة على الوضوء<sup>(2)</sup>، وأما وضوؤه لكل صلاة، فإنما هو مستحب.

(1) مختصر الطلبي: (31).

(2) في (و): «لأنه لا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء، أو عدم القدرة على الوضوء».

## فصل:

وقوله: (وإن كان لا يدرك بيده أن يغسل موضع البول والغائط من علة نزلت به، فإنه يتيمم ويصلي)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

ليس على ظاهره؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يتيمم وهو قادر على الوضوء<sup>(2)</sup>.

وإنما يجوز له إذا كان قادراً على الوضوء، ولا يقدر على الاستنجاء، أن يتوضأ ويصلي بغير استنجاء.

وأما ما ذكره من التزوج أو شراء المملوكة، فهو كما ذكر؛ لأن الدَّين أولى وأحق ما يستعان بالمال عليه.

وأما قوله: (وإن لم يكن له مال ولم تكن له زوجة، فإنه/ يتيمم ويصلي).

[14/أ]

فمعناه أنه يتيمم ويصلي إذا لم يقدر على الوضوء.

(1) وقوله بتمامه: (وإن كان رجل لا يدرك بيديه أن يغسل مخرج البول والغائط من علة نزلت به، فإنه يتيمم ويصلي، وإن كانت له زوجة أو جارية، فإنهما يغسلان منه مخرج البول والغائط الذي هو لا يدركه بيده، ثم يتوضأ ويصلي، وإن لم تكن له زوجة ولا خادم يغسل له ذلك، فإن كان له مال فعليه أن يشتري جارية أو يتزوج فيغسلان ذلك منه ويتوضأ ويصلي، وإن لم يكن له مال ولم يكن له زوجة ولا خادم، ولا من يغسل له من ذلك، فإنه يتيمم ويصلي، وقد قيل: إنه لا يجوز له إلا الوضوء إذا كان يقدر على الوضوء). مختصر الطليطلي: (31).

(2) في (و) بزيادة: (وهو قادر على الوضوء والماء حاضر).



## فرض الصلاة<sup>(1)</sup>

الفرض، والواجب، والمكتوب، والمحتوم، والمستحق: عبارات بمعنى واحد، والفرض أحد أقسام الشريعة الخمسة وهي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم.

فأما الواجب الذي هو الفرض فهو: ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب، كالصلوات الخمس، وما أشبه ذلك.

وأما المندوب فهو: ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب، كالسنن الخمس، وما أشبه ذلك.

وأما المباح فهو: ما ليس في فعله ثواب وليس في تركه عقاب، كالقيام والقعود، وما أشبه ذلك.

وأما المكروه: ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب؛ كالأكل بالشمال، والاستنجاء باليمين، وما أشبه ذلك.

وأما المحرم: فهو ما في فعله عقاب وفي تركه ثواب؛ كشرب الخمر، والزنا، وما أشبه ذلك، وقد تقدم ذكر هذا.

وأما الصلوات في الشرع، فهي على خمسة أقسام: فرض عين، وفرض كفاية، وسنة، وفضيلة، ونافلة.

فأما فرض العين: فالصلوات الخمس؛ لأنها تجب على كل مكلف بها بعينه.

(1) في المطبوع من مختصر الطليطي: (32): (باب ما جاء في فرض الصلاة).

وأما فرض الكفاية: فصلاة الجنازة؛ لأنها إذا قام بها بعض الناس كفى وسقط ذلك الفرض عن الباقيين.

[14/ب] وأما السنة، فهي السنن الخمس، وهي: صلاة الوتر، وصلاة/ الاستسقاء، وصلاة كسوف الشمس، وصلاة عيد الأضحى، وصلاة عيد الفطر.

واختلف في ركعتي الفجر: فقليل: إنهما من السنن، وقيل: إنهما من الفضائل، والأظهر أنهما من السنن؛ لأن النبي ﷺ ما تركهما في سفر ولا في حضر<sup>(1)</sup>.

وأما الفضائل فهي خمس، وهي: صلاة تحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وصلاة الضحى، وصلاة الليل، وسجود القرآن، وقد تقدم ذكر الخلاف في ركعتي الفجر.

وأما النوافل فهي: ما عدا ذلك، كالركعتين قبل الظهر، والركعتين بعد الظهر، وكأربع ركعات قبل العصر، وكركتين بعد المغرب، وما أشبه ذلك.

(1) أصله حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (1/342/ح3929)، والطبراني في المعجم الأوسط: (7/264/ح7457) واللفظ له: «كان يصلي ويدع، ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر، ولا صحة ولا سقم».

## فصل:

والصلاة فرض بالكتاب، والسنة، والإجماع:

فأما الكتاب: فقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(1)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾<sup>(2)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿بِأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْفُوتًا﴾<sup>(3)</sup>، أي فرضاً في أوقات معلومات.

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»<sup>(4)</sup>، أي فرضهن الله على العباد.

وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»<sup>(5)</sup>.

فأما الإجماع، فأجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مفروضة بشروط، وسيأتي بيانها بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(1) سورة البقرة: من الآية 42.

(2) سورة البقرة: من الآية 236.

(3) سورة النساء: من الآية 102.

(4) أخرجه مالك في الموطأ: (1/123/ح268) كتاب الصلاة، باب الامر بالوتر، وأبو داود في السنن: (2/62/ح1420) كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، والنسائي في المجتبى: (1/230/ح461) كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، وغيرهم، جميعهم من حديث عبادة بن الصامت. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (1/88).

(5) أخرجه البخاري في الصحيح: (2/505/ح1331) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ومسلم في الصحيح: (1/50/ح19) كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، كلاهما من حديث ابن عباس.

## فصل: /

[15/أ]

وأما شروط وجوب الصلوات الخمس، فهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، ودخول الوقت، والتمكن من القدرة، والطهر من الحيض والنفاس للمرأة. واختلف فيمن لم يجد ماء يتوضأ به، ولا ما يتيمم به، أو لم يقدر على ذلك، كالمتوف، والملتصق بلوح في البحر؛

ف قيل: إنه يصلي على حاله، ولا قضاء عليه، وقيل: إنه يصلي على حاله، ويقضي بعد ذلك، وقيل: إنه ينتظر حتى يفرج الله ما به، ويقضي ما ترتب عليه في ذمته، وهذا هو الصحيح<sup>(1)</sup>، لقول رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»<sup>(2)</sup>.

(1) انظر المدونة: (1/145-146) ما جاء في التيمم، وحكى القرافي أربعة أقوال في المسألة، فقال: من لم يجد ماء ولا ما يتيمم به كالمصلوب، والخائف من النزول عن الدابة، والمريض لا يجد من يناوله ذلك فأربعة أقوال: يصلي ويقضي إذا وجد ماء أو ترابا لابن القاسم في العتبية وعبد الملك ومطرف وابن عبد الحكم والشافعي، ولا صلاة ولا قضاء لمالك وابن نافع، ويقضي ولا يصلي في الحال لأصنغ وأبي حنيفة، ويصلي ولا يقضي لأشهب. الذخيرة: (1/350).

(2) تقدم تخرجه.

## فصل:

والصلاة تشتمل على فرائض، وسنن، وفضائل، وكيفية، وتجب بشروط، وتتعلق بها أحكام.

فأما الشروط فقد تقدم ذكرها.

وأما فرائض الصلاة فثمان عشرة، وهي: عشر متفق عليها عند جميع العلماء، وثلاث متفق عليها في المذهب، وخمس مختلف فيها في المذهب.

فأما العشر المتفق عليها عند جميع العلماء فهي: معرفة دخول الوقت، والطهارة، والقيام إلى الصلاة، والتوجه إلى القبلة، والنية، والركوع، والسجود، والرفع من السجود، والجلسة الآخرة مقدار السلام، وترتيب أفعال الصلاة.

وأما الثلاث المتفق عليها في المذهب فهي: تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والسلام.

وأما الخمس المختلف فيها في المذهب فهي: الرفع من الركوع، والطمأنينة، وهي [15/ب] الاعتدال في أركان الصلاة، وترك الكلام، وستر العورة، وطهارة الثوب والجسد، والبقعة من النجاسة.

## فصل:

وإن شئت أن تقول: الصلاة تشتمل على أفعال وأقوال:

فأفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة، وهي: رفع اليدين، والجلسة الوسطى،  
والتيامن بالسلام.

وأقوال الصلاة كلها سنن وفضائل إلا ثلاثة، وهي: تكبيرة الإحرام، وقراءة أم  
القرآن، والسلام.

## فصل:

وسنن الصلاة ثمان عشرة وهي:

الأذان في مساجد الجماعات، والصلاة في المساجد في الجماعات، وإقام الصلاة، ورفع اليدين، والرداء للإمام، وقراءة السورة بعد أم القرآن، والقيام لها، والجهر فيما يجهر فيه، والسر فيما يسر فيه، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والجلسة الوسطى، والتشهد فيها، والتشهد الآخر، والجلوس له، والصلاة التامة على النبي ﷺ، والتيامن بالسلام، ورد السلام على الإمام.

## فصل:

وفضائل الصلاة ثمان عشرة وهي:

الصلاة على الأرض أو على ما تنبت الأرض، والصلاة إلى السترة، وتعديل الصفوف، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، وقول: «أمين»، وقراءة السورة للمأموم، والقنوت، وقول: «ربنا ولك الحمد»، وتطويل القراءة في الصبح والظهر، وتقصير القراءة في العصر والمغرب، وتوسيط القراءة في العشاء الآخرة، وتقصير الجلسة الوسطى، وصفة الجلوس، والإشارة بالأصبع، والتسبيح في الركوع،/ والدعاء في السجود، ورد السلام على من على اليسار، وقيام الإمام من مصلاه حين يسلم.

[1/16]



## فصل:

وأما كيفية الصلاة، فقد بيَّنها صاحب المختصر، وسيأتي ذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما الأحكام التي تتعلق بها، فقد ذكر صاحب المختصر بعضها، وسيأتي ذكر ما أمكن منها بعد هذا إن شاء الله تعالى.

## فصل:

وقوله: (وفرض الله تبارك وتعالى الصلاة على عباده، فقال الله ﷻ: ﴿بِإِذَا أَبْطَأْتُمْ بِأَفِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْفُوتًا﴾<sup>(1)</sup>، إلى قوله: (ونزل جبريل على رسول الله ﷺ فعلمه الصلاة)<sup>(2)</sup> .

هو كما ذكر، والصلاة فرض بالكتاب، والسنة، والإجماع، وقد تقدم ذكر ذلك. ومعنى قوله تعالى: ﴿كِتَابًا مَّوْفُوتًا﴾، هو أن الله تعالى فرض الصلاة على عباده في أوقات معلومات، وتجب بالشروط التي تقدم ذكرها، وسيأتي بيان الأوقات بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(1) سورة النساء: من الآية 102.

(2) في المطبوع من المختصر: (وفرض الله تبارك وتعالى الصلاة على عباده فقال الله ﷻ: ﴿بِإِذَا أَبْطَأْتُمْ بِأَفِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْفُوتًا﴾، ونزل جبريل على رسول الله ﷺ فعلمه الصلاة وأوقاتها). مختصر الطليطي: (32).

## فصل:

ومعنى قوله: (ونزل جبريل على رسول الله ﷺ فعلمه الصلاة)؛ هو أن جبريل ﷺ نزل على النبي ﷺ صبيحة الليلة التي أُسري فيها بالنبي ﷺ، وفرض الله عليه فيها الصلوات الخمس، فبيّن له جبريل ﷺ كيفية الصلاة وعدد ركعاتها، وسجداتها، وبيّن له قراءة الجهر فيما يُجهر، وقراءة السرّ فيما يُسرّ، ثم قال له: «بهذا أُمرت»<sup>(1)</sup>؛ أي: بهذا أمرت يا محمد حين أُسري بك.

وبيّن النبي ﷺ كيفية الصلاة/ للصحابة ﷺ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصِلِي»<sup>(2)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح: (1/195/499) كتاب مواقيت الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى، ومسلم في الصحيح: (1/425/610) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، كلاهما من حديث أبي مسعود الأنصاري.  
(2) أخرجه البخاري في الصحيح: (1/226/605) كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، من حديث مالك بن الحويرث.

## فصل:

وقوله: (فصلاة الصبح ركعتان، يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة، ويجهر فيهما بالقراءة)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وكذلك بيّن جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله، وكذلك بيّن النبي صلى الله عليه وآله للصحابة رضي الله عنهم.

(1) وقوله بتمامه: (فصلاة الصبح ركعتان، يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة، ويجهر فيهما بالقراءة، ثم يركع ويسجد، ثم يجلس ويتشهد ويسلم). مختصر الطليطي: (32).

## فصل:

وقوله: (والظهر أربع ركعات، يقرأ في الركعتين الأولتين بأَم القرآن وسورة سرأ في الركعتين كليهما، ثم يجلس ويتشهد، ثم يقوم ويصلي ركعتين، يقرأ فيهما بأَم القرآن وحدها سرأ في كل ركعة)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وكذلك بين جبريل للنبي ﷺ، وكذلك بين النبي ﷺ للصحابة رضي الله عنهم. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: «فما أعلن لنا رسول الله ﷺ أعلناء لكم، وما أخفاه عنا أخفيناه عنكم»<sup>(2)</sup>، يعني ما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة جهراً لكم فيه بالقراءة، وما أسر رسول الله ﷺ لنا فيه بالقراءة أسر زناه لكم فيه.

(1) وقوله بتمامه: (والظهر أربع ركعات، يقرأ في الركعتين الأولين بأَم القرآن وسورة سرأ في الركعتين كليهما، ثم يجلس ويتشهد، ثم يقوم ويصلي ركعتين، يقرأ فيهما بأَم القرآن وحدها سرأ في كل ركعة، ثم يركع ويسجد ويجلس ويتشهد ويسلم). مختصر الطليطلي: (32).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح: (1/297/ح396) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو عوانة في المسند: (1/451/ح1671)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام: (17/ح9)، وفي السنن الكبرى: (2/193).

## فصل:

وقوله: (وصلاة العصر مثل ذلك، وصلاة المغرب ثلاث ركعات، يقرأ في الركعتين الأولتين بأَم القرآن وسورة في كل ركعة، ويجهر فيهما بالقراءة، ثم يركع، ويسجد، ويتشهد، ثم يقوم فيقرأ بأَم القرآن وحدها سرّاً، ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وصلاة العصر / مثل صلاة الظهر في كل شيء، إلا في تطويل القراءة وتقصيرها، فإنه يُسْتَحَبُّ تطويل القراءة في الظهر كما يستحب تطويل القراءة في الصبح؛ لأنهما يأتیان على الناس وهم غير متأهبين، فيكون تطويل القراءة فيهما سبباً لِيُدْرِكهما الناس في الجماعة.

وَيُسْتَحَبُّ تقصير القراءة في العصر والمغرب؛ لأنهما يأتیان على الناس وهم متأهبون، وقد يكون منهم من يحتاج إلى الرجوع بعد العصر إلى تميم شغله، وقد يكون منهم من يحتاج إلى الفطر بعد المغرب، فلذلك يُسْتَحَبُّ تقصير القراءة في العصر والمغرب.

(1) مختصر الطليطي: (32).

## فصل:

(وصلاة العشاء الآخرة أربع ركعات، يقرأ في الركعتين الأولتين بأَم القرآن وسورة في كل ركعة يجهر فيهما)، إلى قوله: (ويتشهد ويسلم)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وصلاة العشاء الآخرة مثل صلاة الظهر، ومثل صلاة العصر، في عدد الركعات، وفي القراءة، إلا أن العشاء الآخرة تزيد عليها بالجهر في قراءة الركعتين الأولتين، وتزيد أيضا عليها باستحباب توسط القراءة فيها؛ لأن الناس يكونون قد تفرغوا من أشغالهم، ويكونون أيضا محتاجين إلى النوم، فلذلك كان توسط القراءة فيها مستحبا.

(1) وقوله بتمامه: (وصلاة العشاء الآخرة أربع ركعات، يقرأ في الركعتين الأولتين بأَم القرآن وسورة في كل ركعة يجهر فيهما بالقراءة، ثم يركع ويسجد ويجلس ويتشهد، ثم يقوم بتكبير، فيصلي ركعتين يقرأ فيهما بأَم القرآن وحدها في كل ركعة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم). مختصر الطليطي: (33).

## فصل:

وقوله: (فهذه خمس صلوات كتبهن الله على عباده، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة)<sup>(1)</sup>.

[ب/17] هو كما ذكر،/ وهذا الذي ذكره، هو حديث مروى عن النبي ﷺ، صحيح متفق على صحته<sup>(2)</sup>.

ومعنى (كتبهن الله): فرضهن، وعلى ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾<sup>(3)</sup>، أي فرضاً في أوقات معلومة.

واختلف في معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استخفافاً بحقهن»، فقيل: معناه أن تخف الصلوات الخمس على المصلي، فيأتي بها ولا يترك منها شيئاً.

وقيل: معناه أن المصلي إذا ترك منها شيئاً من تلك الصلوات، لا يتركه استخفافاً، أي: تهاوناً بحقهن، ولكن إنما يترك ما يترك منها بنسيان، فإذا ترك ذلك بنسيان، فإنه معذورٌ بنسيانه، وهو مثل الذي لم يترك منهن شيئاً؛ لأن النسيان يعذر به صاحبه، وعلى ذلك قول النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»<sup>(4)</sup>.

(1) مختصر الطليطي: (33).

(2) أخرجه مالك في الموطأ: (1/123/268) كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر، وابن حبان في الصحيح: (5/23/1732)، وأبو داود في السنن: (2/62/1420) كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، والنسائي في المجتبى: (1/230/461) كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، جميعهم من حديث عبادة بن الصامت. وقال فيه ابن عبد البر في التمهيد (23/288): لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، فهو حديث صحيح ثابت.

(3) سورة النساء: من الآية 102.

(4) تقدم تحريجه.



## فصل في إرقاع صلاة الصبح والجمعة<sup>(1)</sup>

وقوله: (ومن أتى المسجد لصلاة الصبح، فوجد الإمام راکعاً في أول ركعة)، إلى قوله: (ويجهر بالقراءة ويجلس ويتشهد ويسلم)<sup>(2)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما ذكر الجمعة مع الصبح؛ لأن كل واحدة منهما ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، إلا أن الصبح تزيد بالقنوت.

وكذلك صلاة السفر وهي: الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة، هي مثل الصبح والجمعة، في كون كل واحدة منهما تكون ركعتين، إلا أن الظهر والعصر في السفر، يكون الإسراع فيهما بالقراءة، بخلاف الصبح، والجمعة، والعشاء الآخرة؛ لأنها يكون الجهر فيها بالقراءة وحكمها واحد في ترقيعها، كما ذكر صاحب المختصر.

[18/أ]

(1) في المطبوع من مختصر الطليطي (33): باب ما جاء في إرقاع صلاة الصبح والجمعة.

(2) وقوله بتمامه: (ومن أتى المسجد لصلاة الصبح، فوجد الإمام راکعاً في أول ركعة، فإن أحرم هذا الداخل وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، وقبل أن يقول سمع الله لمن حمده، فقد أدرك الركعة الأولى، وإن لم يجرم ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه، وبعد أن يقول سمع الله لمن حمده، فقد فاتته الركعة الأولى، فهو يسجد معه السجدين ويصلي معه الركعة الثانية، فإذا سلم الإمام لم يسلم هذا الداخل الذي فاتته الركعة، ويقوم بغير تكبير، فيصلي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ويجهر بالقراءة ويركع ويسجد ويجلس ويتشهد ويسلم). مختصر الطليطي: (33-34).

## فصل:

وقوله: (وكذلك يفعل أيضا إذا فاتته ركعة من الجمعة)، إلى آخر الباب (1).

هو كما ذكر، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» (2).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها ركعة أخرى» (3).

(1) وقوله بتمامه: (وكذلك يفعل أيضا إذا فاتته ركعة من صلاة الجمعة، وإن أتى المسجد لصلاة الصبح، فوجد الإمام قد صلى الركعتين، إلا أنه ساجد أو جالس يتشهد، فإنه يحرم خلفه ويسجد معه إن كان ساجداً، أو يتشهد معه إن كان جالساً في التشهد، فإذا سلم الإمام لم يسلم هذا الداخل، وقام بتكبير فيصلي ركعتين، يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة، ويجهر بالقراءة ويجلس ويتشهد ويسلم. وإن أتى المسجد لصلاة الجمعة فوجد الإمام ساجداً في آخر الركعة أو جالساً يتشهد، فإنه يحرم خلفه، ويسجد معه إن كان ساجداً، أو يجلس معه إن كان جالساً في التشهد، فإذا سلم الإمام قام هذا الداخل بتكبير وصلى الظهر أربع ركعات، وإن قام بغير تكبير أجزأه إن شاء الله، ويسر بالقراءة). مختصر الطليطي: (34).

(2) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة: (154/ح 65)، وعبد الرزاق في المصنف: (2/287/ح 3399)، والحميدي في المسند: (2/418/ح 935)، وأحمد في المسند: (2/238/ح 7249)، والنسائي في السنن: (142-143)، كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، حديث رقم (861)، وابن حبان في الصحيح: (5/517/ح 2145)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري في الصحيح: (1/228/ح 610) كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة، ومسلم في الصحيح: (1/420/ح 602) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً، كلاهما من حديث أبي هريرة بلفظ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

(3) أخرجه مالك في الموطأ: (1/105/ح 11) كتاب الصلاة، باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة، مرسلًا من قول ابن شهاب، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (1/461-462/ح 5332-5345)، وأبو يعلى في المسند: (2/526)، وابن الأعرابي في المعجم: (2/399)، الدارقطني في السنن: (2/11/ح 7) من حديث أبي هريرة.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(1)</sup>.  
ولذلك لم يكن مدركاً للجمعة، من أدرك منها السجود الآخر أو الجلوس الآخر،  
ولذلك يبني على تكبيرة الإحرام، ويأتي بظهر أربع، وهذا هو المشهور<sup>(2)</sup>.  
وقد اختار صاحب<sup>(3)</sup> كتاب التفریع، أن يُسَلِّمَ ويبتدئ ظهرًا أربعاً بإقامة<sup>(4)</sup>.  
والأول هو المشهور وعليه الجمهور.

- 
- (1) أخرجه البخاري في الصحيح: (1/211/ح555) كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم في الصحيح: (1/243/ح607)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من حديث أبي هريرة.
- (2) قال مالك في الموطأ: (1/105/ح11): «في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة، فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام، أو يفرغ الإمام من صلاته، أنه إن قدر على أن يسجد، إن كان قد ركع، فليسجد إذا قام الناس، وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته، فإنه أحب إلي أن يبتدئ صلاته ظهرًا أربعاً». كتاب الصلاة، باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة.
- (3) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن، ويقال الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري أبو القاسم، كان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم، له كتاب التفریع في المذهب المالكي مشهور، توفي في منصرفه من الحج سنة 378هـ. ترتيب المدارك: (7/76)، الديباج المذهب: (1/406).
- (4) التفریع: (1/232).

باب:

## إرقاع صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة

قوله: (ومن أتى المسجد لصلاة الظهر، فوجد الإمام قد صلى ركعة وقد رفع رأسه منها، فإنه يحرم خلفه ويصلي معه الثلاث الركعات التي بقيت، فإذا سلم الإمام لم يسلم هذا الداخل)، إلى قوله: (فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما ذكر الظهر والعصر والعشاء الآخرة في هذا الباب؛ لأنها رباعيات كل واحدة منها من أربع ركعات، إلا أن العشاء الآخرة تزيد بجهر القراءة في الركعتين/الأولتين منها. [18/ب]

وإنما يعيد في الوقت وبعد الوقت، من نسي الجلسة الوسطى ولم يسجد لها قبل السلام ولا بعد السلام؛ لأنها تقوم مقام فريضة، من جهة أنه قد اجتمع فيها ثلاث سنن، وهي الجلوس، والتشهد، والتكبير، وثلاث سنن تقوم مقام فريضة.

(1) وقوله بتمامه: (ومن أتى المسجد لصلاة الظهر فوجد الإمام قد صلى ركعة وقد رفع رأسه منها، فإنه يحرم خلفه فيصلي معه الثلاث ركعات التي بقيت، فإذا سلم الإمام لم يسلم هذا الداخل وقام بغير تكبير، فيصلي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة سرأ ثم يركع ويسجد ويجلس ويتشهد، ويسلم، وتمت صلاته إن شاء الله. وإن أتى المسجد لصلاة الظهر وقد فاتته ركعتان من صلاة الإمام، فإنه يحرم خلفه ويصلي ركعتين مع الإمام، فإذا سلم الإمام قام هذا الداخل بتكبير، فيصلي ركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة في كل ركعة سرأ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم. وإن جاء وقد فاتته ثلاث ركعات من صلاة الإمام في الظهر، فإنه يحرم خلفه ويصلي معه الركعة التي بقيت، فإذا سلم الإمام قام هذا الداخل بغير تكبير، فيصلي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة سرأ، ثم يركع ويسجد ويجلس ويتشهد، ثم يقوم بتكبير فيصلي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وحدها سرأ، ثم يركع ويسجد ويجلس ويتشهد ويسلم، وتمت صلاته إن شاء الله، وإن نسي أن يجلس بعد الركعة التي جاء بها بعد سلام الإمام حتى قام إلى الثالثة، فإنه يصلي الثالثة والرابعة، ويسجد قبل السلام. فإن نسي أن يسجد قبل السلام فبعد السلام بقرب ذلك. فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك حتى طال، فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده). مختصر الطليطي: (34-35).

## فصل:

وقوله: (وإن أتى المسجد لصلاة الظهر، فوجد الإمام قد رفع رأسه من الركعة الرابعة، وقال: سمع الله لمن حمده، أو وجده جالساً في التشهد، فإنه يُحْرَمُ خلفه ويسجد معه إن كان ساجداً، أو يجلس معه إن كان جالساً)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وهذا الذي لا يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس الآخر، فإنه يني على تكبيرة الإحرام، ويأتي بصلاته كما لو كان مُنفرداً.

ويجوز له إذا أتم صلاته أن يعيدها في جماعة أخرى بنية التفويض، ليأخذ فضل الجماعة، ويجوز له هذا في الصلوات كلها إلا المغرب؛ لأنه إن أعادها صارت شفعا<sup>(2)</sup>.

ولا يجوز له أن يسلم إذا سلم الإمام، ويتدئ صلاته بإقامة؛ لأن تكبيرة الإحرام التي كبر خلف الإمام عمل من الأعمال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(3)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (وإن أتى المسجد لصلاة الظهر، فوجد الإمام قد رفع رأسه من الركعة الرابعة وقال: سمع الله لمن حمده، أو وجده جالساً في التشهد، فإنه يحرم خلفه ويسجد إن كان ساجداً أو يجلس معه إن كان جالساً في التشهد، فإذا سلم الإمام لم يسلم هذا الداخل، وقام بتكبير - وإن قام بغير تكبير أجزاءه - فيصلي أربع ركعات، يقرأ في الركعتين الأوليين بأَم القرآن وسورة سرا في كل واحدة منهما، ثم يركع ويجلس ويتشهد ثم يقوم بتكبير، فيصلي ركعتين يقرأ فيهما بأَم القرآن وحدها في كل ركعة سراً، ثم يجلس ويتشهد ويسلم، وكذلك يفعل في صلاة العصر، وفي صلاة العشاء الآخرة، إلا أنه في العشاء الآخرة يجهر بالقراءة في الركعتين اللتين يقرأ فيهما بأَم القرآن وسورة). مختصر الطليطي: (36).

(2) في (و) بزيادة: (صارت شفعا وهي وتر).

(3) سورة محمد: من الآية 34.

## فصل:

وقوله: (وكذلك يفعل في صلاة العصر، وفي صلاة العشاء الآخرة، إلا أنه في العشاء الآخرة يجهر بالقراءة في الركعتين الأولتين، ويقرأ فيهما بأم القرآن وسورة)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم أن حكم الرُّبَاعِيَّة وهي: الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة، واحد في قضاء المأموم لما فاتته منها.

[19/أ] إلا أن/ العشاء الآخرة تزيد بجهر القراءة في الركعتين الأولتين، وذلك إذا كان المأموم بانياً في الأفعال، وقاضياً في الأقوال، وهو المشهور في المذهب.

(1) مختصر الطليطي: (36).

## إرقاع صلاة المغرب

إنما ذكر المغرب وحدها في هذا الباب؛ لأنها لا نظير لها في الصلوات الخمس.

قوله: (ومن أتى المسجد لصلاة المغرب، فوجد الإمام قد سبقه بركعة، وقد رفع رأسه منها، فإنه يحرم خلفه ويصلي معه السجدين، ولا يعتد بهما هذا الداخل)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (ومن أتى المسجد لصلاة المغرب فوجد الإمام قد سبقه بركعة وقد رفع رأسه منها فإنه يحرم خلفه، ويصلي معه السجدين ولا يعتد بهما هذا الداخل، ويصلي مع الإمام الركعتين اللتين بقيتا عليه، فإذا سلم الإمام لم يسلم هذا الداخل، وقام بتكبير، فيصلي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن، وسورة، ويجهر بالقراءة، ويركع، ويسجد، ويجلس، ويتشهد، ويسلم، وإن أتى المسجد لصلاة المغرب فوجد الإمام قد صل ركعة، وقد رفع رأسه من الركعة الثانية، وقال: سمع الله لمن حمده، فإنه يحرم خلفه ويصلي معه الركعة الثالثة التي بقيت، فإذا سلم الإمام لم يسلم هذا الداخل، وقام بغير تكبير، فيصلي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ويجهر بالقراءة، ويركع، ويسجد، ويجلس، ويتشهد، ثم يقوم بتكبير فيصلي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن، ويجهر بالقراءة، ويركع، ويسجد، ويجلس، ويتشهد، ويسلم، وتمت صلاته إن شاء الله، وإن أتى المسجد لصلاة المغرب فوجد الإمام قد رفع رأسه من الركعة الثالثة، وقد قال: سمع الله لمن حمده، فإنه يحرم خلفه ويسجد السجدين اللتين أدرك مع الإمام ويتشهد معه، فإذا سلم الإمام لم يسلم هذا الداخل، وقام بتكبير فيصلي ركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة، ويجهر بالقراءة في كل واحدة منهما، ويركع، ويسجد، ويجلس، ويتشهد، ثم يقوم بتكبير فيصلي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وحدها، ويسر بالقراءة، ويركع، ويسجد، ويجلس، ويتشهد، ويسلم، وتمت صلاته إن شاء الله. وإن أتى المسجد لصلاة المغرب، وقد فاتته ركعتان وأدرك مع الإمام الركعة الثالثة، فإذا سلم الإمام قام هذا الداخل بغير تكبير فيصلي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ويجهر بالقراءة، ثم يركع، ويسجد، ويجلس، ويتشهد، فإن نسي أن يجلس بعد الركعة، وقام إلى الثالثة ساهياً، فإنه إن ذكر قبل أن يعتدل قائماً فإنه يرجع ويجلس ويتشهد ثم يقوم بتكبير، فيصلي الثالثة ويتشهد، ويسلم ويسجد سجدين بعد السلام، وإن لم يذكر حتى اعتدل قائماً فإنه يمضي فيصلي الثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسجد سجدين قبل السلام، فإن نسي أن يسجد قبل السلام حتى سلم فإنه يسجد بعد السلام بقرب ذلك، فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك حتى طال فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده). مختصر الطليطي: (36-38).

هو كما ذكر، والأصل في قيام المأموم بتكبير إذا فاته شيء من صلاة الإمام، هو أن يدرك ركعتين من صلاة الإمام؛ لأنه يكون قد جلس في موضع جلوس، فلذلك يقوم بتكبير.

والأصل في قيام المأموم بغير تكبير إذا فاته بعض صلاة الإمام، هو أن يدرك من صلاة الإمام ثلاث ركعات أو ركعة واحدة؛ لأنه يكون قد جلس في غير موضع جلوس، فلذلك يقوم بغير تكبير، وإن قام بتكبير فلا شيء عليه؛ لأنه قد رُوي عن بعض أصحاب مالك رضي الله عنه، قال: إن المأموم يقوم بتكبير من كل جلوس يجلسه مع الإمام<sup>(1)</sup>، ولكن الأولى هو ما تقدم ذكره<sup>(2)</sup>.

(1) عزاه إلى عبد الملك بن الماجشون العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني: (2/414).

(2) قال القرافي في الذخيرة: (2/277): إذا أدرك مع الإمام ثلاثاً قام بغير تكبير؛ لأن الإمام حبسه، وليس له بجلوس، بخلاف ما لو أدرك اثنتين، وضابط ذلك: أن من أدرك فرداً قام بغير تكبير، أو زوجاً قام بتكبير، قال صاحب الطراز قال ابن حبيب: إذا أدرك وترا قام بتكبير لأنه متنفل.



باب:

## تكبيرة الإحرام<sup>(1)</sup>

قول عليّ: (وتحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم)، إلى قوله: (وليس رفع اليدين إحراما)<sup>(2)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم/ أن تكبيرة الإحرام من فرائض الصلاة، ولها شروط لا تصح إلا بها:

الأولى: أن تكون في حال القيام لمن قدر على القيام.

والثاني: أن تكون منطوقا بها، ومن سنة النطق بها الجهر.

والثالث: أن تكون بهذا اللفظ: وهو الله أكبر.

والرابع: أن ينوي بها تكبيرة الإحرام.

والخامس: أن تكون بعد حصول نية الصلاة.

وقوله: (وتحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم)، هو بعض حديث مروى عن النبي ﷺ، ونص الحديث هو: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(3)</sup>.

(1) في المطبوع من مختصر الطليطلي: (38): باب ما جاء في تكبيرة الإحرام.

(2) وقوله بتمامه: (قال عليّ ﷺ: ومفتاح الصلاة الوضوء، وتحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم، فلو أن رجلا دخل في الصلاة ولم يقل الله أكبر، وقد رفع يديه: لم تجزئه الصلاة ووجب عليه الإعادة في الوقت وبعده، ولو دخل في الصلاة بإحرام - والإحرام قول الرجل الله أكبر - ولم يرفع يديه أجزأته صلاته إن شاء الله؛ لأن الإحرام هو التكبير، وليس رفع اليدين بإحرام). مختصر الطليطلي: (38).

(3) أخرجه أبو داود في السنن: (1/16 ح/61)، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، وابن ماجه في السنن: (1/101 ح/275-276)، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، والترمذي في السنن: (1/8-9 ح/3)، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وقال فيه: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، والحاكم في المستدرک: (1/223) وقال فيه: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وشواهدة عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة»، جميعهم من حديث علي.

وإنما سُمِّيت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام؛ لأن المصلي إذا نطق بها حرم عليه ما كان يحل له قبل ذلك من الأكل، والشرب، والبيع، والشراء، وما أشبه ذلك، فإذا سلم من الصلاة حلَّ له ذلك.

وإنما لم يُجْزِ رفع اليدين عن تكبيرة الإحرام؛ لأن رفع اليدين سُنَّة، وتكبيرة الإحرام فريضة، ولا تُجْزِ السنة عن الفريضة، وإنما تجزئ تكبيرة الإحرام عن رفع اليدين؛ لأن من كَبَّر تكبيرة الإحرام فقد أتى بالفرض، فإن رفع يديه قبل تكبيرة الإحرام فحسن، وإن لم يرفع يديه فلا شيء عليه، إذا فعل ذلك ناسياً.

## فصل:

وقوله: (ومن نسي الإحرام فعليه إعادة الصلاة، ومن نسي رفع اليدين فصلاته تامة إذا أحرم)، إلى قوله: (فإنه يمضي مع الإمام، ثم يتدئ الصلاة بإقامة)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما يعيد الصلاة من نسي تكبيرة الإحرام؛ لأنها فريضة من الفرائض المتفق/ عليها في المذهب.

وإنما لا يعيد الصلاة من نسي رفع اليدين؛ لأن رفع اليدين سنة، ولا تعاد الصلاة من نسيان سنة.

وإنما يكبر من دخل خلف الإمام تكبيرتين؛ لأن التكبيرة الأولى هي تكبيرة الإحرام، وحكمها أن تكون في حال القيام، والتكبيرة الثانية هي تكبيرة الركوع، وحكمها أن تكون في حال الانحطاط للركوع.

فمن نسي تكبيرة الإحرام وكبّر للركوع، فإنه لا يخلو من أن ينوي بتكبيرة الركوع تكبيرة الإحرام أو تكبيرة الركوع، فإن نوى بها تكبيرة الإحرام، فإنه لا يخلو من أن يكون في حال القيام أو في حال الانحطاط للركوع، فإن كبر في حال القيام، فإنه تصح صلاته، ويحمل عنه الإمام تكبيرة الركوع، وإن كَبّر في حال الانحطاط للركوع، فإنه لا يجزيه ولا تصح صلاته، وإن لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الإحرام، فإنه يتمادى مع الإمام، ويعيد بعد ذلك كما ذكر صاحب المختصر.

(1) وقوله بتمامه: (ومن نسي تكبيرة الإحرام فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده، ومن نسي رفع اليدين فصلاته تامة إن شاء الله إذا أحرم، ولو أن رجلاً جاء إلى المسجد فوجد الإمام راکعاً، فعليه أن يكبر تكبيرتين: تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، فإن لم يكبر إلا تكبيرة واحدة، فإن كان إنما نوى بها تكبيرة الإحرام فصلاته تامة إن شاء الله، وإن كان إنما نوى تكبيرة الركوع، فإنه يمضي مع الإمام إلى آخر الصلاة، ثم يتدئ الصلاة بإقامة). مختصر الطليطلي: (38-39).

وقد ذكر ابن يونس في كتابه: أنه يقطع إذا ذكر أنه لم ينو تكبيرة الإحرام، ويتدئ صلاته، ويكون كالداخل حينئذ، ويقضي ما فاته بعد سلام الإمام<sup>(1)</sup>.

(1) الجامع لابن يونس: (ورقة 43/ب)، ذكره في فصل: الإحرام والسهو عنه وذكر التوجيه. وانظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (5/103) وعزاه إلى ابن يونس، ومنح الجليل: (5/373) وقال: نقله ابن يونس عن رواية ابن المواز.

## فصل:

وهذا الذي يدرك الإمام راعياً ويكبر تكبيرة الإحرام في حال القيام، ثم ينحط للركوع مع الإمام، فإنه لا يخلو من أن يوقن بأنه قد أدرك الإمام راعياً، أو يوقن بأنه أدرك الإمام رافعاً رأسه من الركوع، أو يشك في ذلك؛

فإن أيقن بأنه قد أدرك الإمام راعياً، ركع معه، ورفع معه، فإنه/ يصح له تلك الركعة باتفاق.

وإن أيقن أنه أدركه رافعاً من الركوع، فإنه لم يدرك تلك الركعة باتفاق، وحكمه ألا يرفع معه؛ لأنه إن رفع معه كان مختلفاً على الإمام؛ لأن الإمام يرفع من ركوع يُعتدّ به، وهذا يرفع من غير ركوع يعتد به<sup>(1)</sup>، فإن فعل ذلك ورفع معه عامداً أو جاهلاً بطلت صلاته.

وسواءً أتى بركعة بعد سلام الإمام أو لم يأت بها، فإن رفع مع الإمام ناسياً فإنه يأتي بركعة بعد سلام الإمام وتصح صلاته، ويحمل عنه الإمام سجود السهو.

وإنما ينبغي له إذا رفع الإمام، أن يبقى هو راعياً حتى يسجد الإمام ويسجد معه<sup>(2)</sup>، ثم يأتي بركعة بعد سلام الإمام، ولا يسجد عليه. وقد نصّ على هذا كله صاحب كتاب التدريب<sup>(3)</sup>.

(1) في (و) بزيادة: «والإمام يرفع من ركوع وهو يرفع من لا شيء»، وهو بخلاف السجود؛ لأن الركوع ركن من أركان الصلاة مخصوص، والسجود تقرب وزيادة خير، يقول الله ﷻ: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾، فالأمر بالسجود على كل حال وبالركوع، لا يكون إلا في موضع مخصوص».

(2) في (و) بزيادة: (ويسجد معه من غير أن يرفع من ركوعه).

(3) في الأصل وجميع نسخ المقابلة: «كتاب التدريب»، وذكره أيضاً ابن الفخار في كتابه نصح المقالة في الورقة 37 باسم: التدريب، وفي الورقة 113 باسم التدريب، ولم نقف على كتاب في التراث الفقهي المالكي بهذا الاسم، وقد ذكر هذا الكتاب أيضاً الشيخ زروق في شرحه على الرسالة: (1/282)، وفي طبعة دار الكتب العلمية ورد باسم: التهذيب، وعزاه لابن الفخار في شرحه على مختصر الطليطي، وذكره أيضاً صاحب مواهب الجليل: (2/132) وعزاه لابن الفخار.

وإن شكَّ في إدراك الإمام راکعاً، ففي ذلك خلاف:

ذهب ابن الماجشون<sup>(1)</sup> إلى أنه ينبغي له أن يتمادى مع الإمام حتى يسلم معه من الصلاة، فإذا سلّم من الصلاة، وأتى بما فاتة بعد سلام الإمام، أعاد تلك الصلاة بإقامة، وتكون الإعادة احتياطاً، فإن كان قد أدرك الإمام راکعاً، فصلاته هي التي أدرك مع الإمام، وإن كان لم يدرك الإمام راکعاً، فصلاته هي هذه التي أعادها<sup>(2)</sup>.

وذكر ابن يونس في كتابه؛ أنه ينبغي له أن يقطع إذا شك، ويجرم خلف الإمام، ويكون كالداخل حينئذ، ويقضي بعد سلام الإمام ما فاته من صلاة الإمام<sup>(3)</sup>.

[21/أ] وهذا هو الأولى، ليحصل له فضل الجماعة بتحقيق، إلا أن/ تكون تلك الركعة آخر ركعة من الصلاة، فالأولى أن يتمادى مع الإمام، ويعيد كما تقدم ذكره.

(1) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي بالولاء، مفتي أهل المدينة في زمانه، وعليه كانت تدور الفتوى، كان ضريير البصر، وكان مولعاً بسماع الغناء، توفي سنة 212 هـ وقيل غير ذلك. ترتيب المدارك: (3/ 136-144)، الديباج المذهب: (2/ 6-7).

(2) عزاه إليه القرافي في الذخيرة: (2/ 274)، والخطاب في مواهب الجليل: (2/ 133).

(3) الجامع لابن يونس: (ورقة 48/ أ-ب).

## فصل:

وقوله: (ومن نسي تكبيرة الإحرام، وهو وحده، فإنه يبتدئ الصلاة متى ما ذكر بإقامة)<sup>(1)</sup>.  
هو كما ذكر، وإنما يبتدئ المنفرد صلاته بإقامة متى ما ذكر أنه نسي تكبيرة الإحرام؛ لأنه ليس معه إمام يحمل عنه تكبيرة الإحرام، على مذهب من ذهب إلى ذلك، فلذلك يؤمر بابتداء صلاته متى ما ذكر.

وإنما لم يؤمر بقطع الصلاة بسلام أو بكلام؛ لأنه في غير صلاة، ومن كان في غير صلاة فليس معه ما يقطع، ولذلك يؤمر هذا بابتداء صلاته بإقامة، ولا يعتد بشيء مما فعل قبل ذلك، ولكن يلغيه حتى كأنه ما فعله.

(1) مختصر الطليطلي: (39).

## فصل:

وقوله: (ومن أحرم قبل الإمام، فإنه إذا ذكر وهو في الصلاة قطع بسلام أو بكلام في غير قول مالك)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما تبطل صلاة من كَبَّر تكبيرة الإحرام قبل الإمام؛ لأنه ليس مؤتمبا به ولا مُتَّبَعاً له.

وتكبير المأموم في الصلاة هو على قسمين:

قسم لا يصح إلا بعد تكبير الإمام.

وقسم يصح قبله وبعده، والسنة أن يكون بعده.

فأما القسم الذي لا يصح إلا بعده فهو: تكبيرة الإحرام، والتكبير من<sup>(2)</sup> القيام من الجلسة الوسطى.

والتكبير الذي يصح بعد الإمام وقبله هو: تكبير الركوع، وتكبير السجود، وتكبير الرفع منه.

وقد بين صاحب المختصر/ وجه قول مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(3)</sup>، فأغنى ذلك عن إعادته هنا. [21/ب]

(1) وقوله بتمامه: (ومن أحرم قبل الإمام، فإنه إذا ذكر وهو في الصلاة قطع بسلام أو بكلام في غير قول مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم أحرم خلف الإمام، ويكون كالدخل في الصلاة ساعتئذ، وأما في قول مالك، فإنه يجرم فقط؛ لأنه عنده في غير صلاة، وإن لم يذكر إلا بعد فراغه من الصلاة، فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده). مختصر الطليطلي: (39).

(2) في (ج) و(و): «من بعد».

(3) انظر المدونة: (67/1).



## باب:

ما جاء في إقامة الصلاة<sup>(1)</sup>

قوله: (ومن نسي إقامة الصلاة فصلاته تامة ولا سجود عليه)، إلى قوله: (فإنه قد أفسد على نفسه الصلاة، وعليه إعادتها في الوقت وبعده)<sup>(2)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم أن الإقامة سُنة من سنن الصلاة، وهي سنة مؤكدة للرجل، ولا بد له منها لكل صلاة صلاها في وقتها وبعد خروج وقتها.

وأما المرأة، فإن شاءت أن تقيم، وإن شاءت أن تترك الإقامة، هي مخيرة في ذلك، والإقامة أحسن لها؛ لأنها زيادة خير.

(1) في المطبوع من مختصر الطليطي: (39): باب في من نسي إقامة الصلاة.

(2) وقوله بتمامه: (قال علي عليه السلام): ومن نسي إقامة الصلاة فصلاته تامة إن شاء الله، ولا سجود عليه، فإن جهل وظن أنه من نسي إقامة الصلاة أنه نقصان من الصلاة فسجد لذلك قبل السلام، فإنه قد أفسد على نفسه الصلاة، وعليه إعادتها في الوقت وبعده، وكذلك من نسي القنوت فظن أنه نقصان من الصلاة فسجد لذلك قبل السلام، فإنه قد أفسد على نفسه الصلاة، وعليه إعادتها في الوقت وبعده؛ لأنه أدخل في صلاته سجوداً لم يجب عليه). مختصر الطليطي: (39).

## فصل:

وأما من نسي الإقامة فسجد لها قبل السلام، فإنه لا يخلو من أن يكون عامداً أو جاهلاً أو ناسياً أو متأولاً.

فإن كان عامداً، يعلم أنه لا يجوز له السجود قبل السلام لنسيان الإقامة ثم يسجد، فإنه تبطل صلاته كما قال صاحب المختصر.

وكذلك إن كان جاهلاً؛ لأن الجاهل في هذا كالعامد.

وأما إن كان متأولاً، فظن أنه قد نقص من صلاته شيء، فسجد لذلك النقصان بهذا التأويل، فإنه تصح صلاته ويعذر بتأويله.

وأما إن كان ناسياً، فإنه تصح صلاته أيضاً ويعذر بنسيانه.

وكذلك من سجد لنسيان القنوت قبل السلام، فلا يخلو من أن يكون عامداً، أو جاهلاً، أو ناسياً، أو متأولاً:

[أ/22] فإن كان عامداً فإنه تبطل صلاته؛ لأنه أدخل في صلاته سجوداً لم يجب عليه./

وإن كان جاهلاً، فكذلك؛ لأن الجاهل في ذلك كالعامد.

وإن كان ناسياً، فإنه يعذر بنسيانه.

وإن كان متأولاً، فإنه قد نقص من صلاته شيء فسجد لذلك، فصلاته صحيحة، وهو معذور بتأويله، وكذلك الناسي، وهو معذور بنسيانه أيضاً.

## فصل:

وقوله: (وكذلك من جاء إلى المسجد، فوجد الإمام جالساً في التشهد الآخر، فأحرم وجلس معه، وكان على الإمام سجدة السهو قبل السلام، فسجد الإمام وجعل هذا الداخل وسجد معه، ثم قام بعد صلاة الإمام وأتمَّ صلاته، فإنه قد أفسد على نفسه الصلاة، وعليه إعادتها في الوقت وبعده؛ لأنه أدخل في صلاته سجوداً لم يجب عليه)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وهذا إذا كان عامداً أو جاهلاً.

وإن كان متأولاً، أنه يلزمه اتباع الإمام لئلا يختلف عليه، ففعل ذلك على هذا التأويل، فإنه لا تفسد صلاته، وكذلك إن كان ناسياً.

(1) مختصر الطليطي: (39-40).

## باب:

## ما جاء في سمع الله لمن حمده

وقوله: (ويجب على الرجل إذا صلى وحده أن يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، إلى قوله: (أن يقول من وراءه: ربنا ولك الحمد)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم أن سمع الله لمن حمده سنة من سنن الصلاة.

ومعنى سمع الله لمن حمده: أجاب الله لمن حمده، وعلى ذلك قولهم: دعوت الله سميعاً، أي مجيباً.

وسمع الله لمن حمده ينفرد بها الإمام والمنفرد، ولا يقوله المأموم باتفاق، وإنما يقول المأموم: / اللهم ربنا ولك الحمد. [ب/22]

(1) وقوله بتمامه: قال علي رضي الله عنه: ويجب على الرجل إذا صلى وحده أن يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، وليس على من صلى مع الإمام أن يقول: سمع الله لمن حمده، وإنما على الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده، أن يقول من وراءه: اللهم ربنا ولك الحمد. مختصر الطليطلي: (40).

## فصل:

وقوله: (وإن نسي الإمام أو الذي يصلي: سمع الله لمن حمده في ركعة أو ركعتين، فعليهما سجدة السهو قبل السلام، فإن نسيا أن يسجدا قبل السلام، فبعد السلام بقرب ذلك، فإن لم يذكر حتى تطاول ذلك، فالصلاة تامة إن شاء الله، ولا سجود عليهما)، إلى قوله: (فعليهما إعادة الصلاة في الوقت وبعده)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما كان الأمر كذلك؛ لأن سمع الله لمن حمده سنة للإمام والمنفرد، فمن نسيها ثلاث مرات منهما، فإنه يسجد لها قبل السلام أو بعد السلام بقرب ذلك، فإن تطاول ذلك، فإنه تبطل صلاته على أحد القولين لابن القاسم، ولا تبطل على القول الآخر<sup>(2)</sup>؛ لأن الأقوال ضعاف، ولأنها متكررة في الصلاة بخلاف غيرها.

(1) وقوله بتمامه: (وإن نسي الإمام والذي يصلي وحده أن يقول: سمع الله لمن حمده في ركعة أو ركعتين، فعليهما سجدة السهو قبل السلام، فإن نسيا أن يسجدا لهما قبل السلام، فليسجدا بعد السلام بقرب ذلك، فإن نسيا أن يسجدا بقرب ذلك حتى طال، فصلاتهما تامة إن شاء الله، ولا سجود عليهما، ولا إعادة عليهما، وإن نسيها من ثلاث ركعات أو أربع فعليهما سجدة السهو قبل السلام، فإن نسيا أن يسجدا قبل السلام فليسجدا بعد السلام بقرب ذلك، فإن نسيا أن يسجدا بقرب ذلك حتى طال فعليهما إعادة الصلاة في الوقت وبعده). مختصر الطليطي: (40).

(2) انظر المدونة: (1/221-222)، والذخيرة: (2/312-313).

## فصل:

وقوله: (ومن نسي ربنا ولك الحمد، وهو خلف الإمام، فصلاته تامة ولا سجود عليه)، إلى آخر الباب (1).

هو كما ذكر، وإنما لم يكن على من نسي ربنا ولك الحمد، وهو خلف الإمام سجود؛ لأنه يحمل عنه السنن، وربنا ولك الحمد فضيلة، فأحرى أن يحمل عنه الفضائل.

وقد تقدم أن سمع الله لمن حمده لا يقولها المأموم، وإنما يقولها الإمام والمنفرد، ويجمع المنفرد بينها وبين ربنا ولك الحمد، (2) وينفرد المأموم بقوله: ربنا ولك الحمد.

واختلف في الإمام فقيل: إنه يجمع بينهما، ولكنه يُسِرُّ قوله: ربنا ولك الحمد، وقيل: إنه لا يقول الإمام ربنا ولك الحمد، ولكن يقول: سمع الله لمن حمده خاصة. / [23/أ]

(1) وقوله بتمامه: (ومن نسي أن يقول ربنا ولك الحمد وهو وحده أو من وراء الإمام، فصلاته تامة إن شاء الله ولا سجود عليه، وسواء كان من ركعة أو ركعتين أو ثلاث أو أربع). مختصر الطليطي: (41).  
 (2) في (ج) و(هـ) بزيادة: «قال الشيخ الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كافيته ما نصه: «ولا أعلم خلافاً أن المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». انظر الكافي في فقه أهل المدينة: (43-44).

## باب:

ما جاء في التكبير<sup>(1)</sup>

قوله: (ومن نسي تكبيرتين من غير تكبيرة الافتتاح، فعليه سجدة السهو قبل السلام إن كان إماماً أو كان وحده)، إلى قوله: (فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده)<sup>(2)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم ما هو الفرض من التكبير وما هو السنة منه.

وأما من نسي ثلاث تكبيرات، وهو إمام أو منفرد، ثم نسي أن يسجد لها قبل السلام أو بعد السلام حتى طال ذلك، فإنما يعيد الصلاة على أحد قولي ابن القاسم في ذلك، وقد تقدم ذكر اختلاف قوله.

(1) في المطبوع من مختصر الطليطلي: (41): باب في من نسي التكبير من غير الإحرام.

(2) وقوله بتمامه: (قال علي رضي الله عنه: ومن نسي تكبيرة أو تكبيرتين من غير تكبيرة الإحرام، فعليه سجدة السهو قبل السلام إن كان إماماً أو كان وحده، فإن نسي أن يسجد قبل السلام فليسجد بعد السلام بقرب ذلك، فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك حتى طال فلا شيء عليه، وإن نسي ثلاث تكبيرات فصاعداً من غير تكبيرة الإحرام، فعليه في ذلك سجدة السهو قبل السلام، فإن نسي أن يسجد قبل السلام فبعد السلام بقرب ذلك، فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك حتى طال، فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده). مختصر الطليطلي: (41).

## فصل:

وقوله: (ومن نسي التكبير خلف الإمام ما عدا تكبيرة الإحرام، فصلاته تامة إن شاء الله، ولا سجود عليه)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما يحمل الإمام عن المأموم التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام؛ لأنه من السنن، وتكبيرة الإحرام من الفرائض، والإمام يحمل عن المأموم السنن كلها، ولا يحمل عنه شيئاً من الفرائض.

وكذلك لا يحمل عن المأموم تكبيرة الرجوع، وذلك إذا سلم من ركعتين، أو سلم قبل سلام إمامه، فلا بد للمأموم من تكبيرة الرجوع، وهي التي يرجع بها إلى الصلاة وينوي بها الرجوع إلى الصلاة؛ لأنها بمنزلة تكبيرة الإحرام وكذلك ما أشبهه.

(1) وقوله بتمامه: (ومن نسي التكبير كله ممن كان خلف الإمام إذا لم تكن تكبيرة الإحرام، فصلاته تامة إن شاء الله، ولا سجود عليه، وكذلك كل من سها خلف الإمام بشيء زاده أو نقصه، فإن الإمام يحمل عنه سهوه ولا سجود عليه، إلا ما كان من ركوع أو سجود أو قيام أو تكبيرة الإحرام أو اعتقادية الفريضة أو الجلوس الأخير أو التسليم، فإن الإمام لا يحمل عنه من هذا شيئاً، ولا يجزئه من ذلك سجود السهو قبل السلام، كان وحده أو مع الإمام، وتنتقص صلاته، وعليه إعادتها في الوقت وبعده). مختصر الطليطي: (41-42).



## باب:

من أسرّ فيما يُجهر فيه، أو جهر فيما يُسرّ فيه<sup>(1)</sup>

قد تقدم أن الجهر فيما يجهر فيه سنة، وأن السرّ فيما يسرّ فيه سنة.

[ب/23]

والقراءة في الصلاة على ثلاثة أوجه: قراءة جهر، وقراءة سر، وقراءة نفس.

فقراءة الجهر: حدّها أن يُسمع المصلي نفسه ومن يليه.

وقراءة السر: حدّها أن يُسمع المصلي نفسه دون ما يليه.

وقراءة النفس: حدّها أن يتدبر المصلي بقلبه قراءة الإمام، من غير أن يحرك لسانه وشفتيه، وهو معنى قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي»<sup>(2)</sup>، أي تدبّر قراءتها إذا قرأ بها الإمام.

(1) مختصر الطليطي: (42).

(2) أخرجه مالك في الموطأ: (1/84/ح 188) كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، والبخاري في القراءة خلف الإمام: (ص 99)، وأبو يعلى في المسند: (11/336-337/ح 6454)، وابن خزيمة في الصحيح: (1/248/490)، وأبو عوانة في المسند: (1/452/1673) جميعهم من حديث أبي هريرة.

## فصل:

وقوله: (ومن أسرّ فيما يجهر فيه ناسياً، فعليه سجدة السهو قبل السلام، فإن نسي أن يسجد قبل السلام، فبعد السلام بقرب ذلك)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم أن الجهر فيما يجهر فيه سنة، وأن السرّ فيما يُسرّ فيه سنة.

وإنما يسجد قبل السلام من أسرّ فيما يجهر فيه ناسياً؛ لأنه معه نقصان، والنقصان يكون له السجود قبل السلام.

وإنما يسجد بعد السلام من جهر فيما يسر فيه؛ لأنه معه زيادة، والزيادة يسجد لها بعد السلام.

وإنما تبطل صلاة من ترك الجهر أو السرّ عمداً أو جهلاً؛ لأن تارك السنة عامداً يبطل عمله في أحد القولين.

وإنما تبطل صلاة الجاهل لأنه كالعامد.

(1) وقوله بتمامه: (قال علي رضي الله عنه): ومن أسرّ فيما يجهر فيه ناسياً، فعليه سجود السهو قبل السلام، فإن نسي أن يسجد قبل السلام فبعد السلام بقرب ذلك، فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك حتى طال فلا شيء عليه، ومن أسرّ فيما يجهر فيه عامداً أو جاهلاً فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده، ومن جهر فيما يسر فيه ناسياً فعليه سجدة السهو بعد السلام، فإن نسي أن يسجد بعد السلام بقرب ذلك حتى طال فلا شيء عليه، ومن جهر فيما يسر فيه عامداً أو جاهلاً، فقد قال بعض أهل العلم: إن عليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده، وقالوا فيه أيضاً: لا إعادة عليه، وأحسن ما جاء فيه إن شاء الله أنه يعيد الصلاة احتياطاً؛ لأنه جاء في الحديث: أن صلاة النهار عجماء، أي سرّاً لا جهراً). مختصر الطليطلي: (42-43).

ومعنى قول النبي ﷺ: «صلاة النهار عجماء»<sup>(1)</sup>، هو أن القراءة فيها تكون سرّاً، إلا في صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، فإن القراءة تكون فيها جهراً. وأما التكبير، والتسليم، وقول سمع الله لمن حمده، وقول ربنا ولك الحمد، فإنه يكون ذلك كله جهراً في صلاة النهار وصلاة الليل.

(1) الخبر ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول الحسن البصري، ومجاهد، وأبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود كما عند عبد الرزاق في المصنف: (2/493)، وابن أبي شيبة في المصنف: (1/320)، وفي المقاصد الحسنة للسخاوي: (426) ما نصه: «قال النووي في الكلام على الجهر بالقراءة من شرح المهذب: إنه باطل لا أصل له. وقال الدارقطني لم يرو عن النبي ﷺ، وإنما هو من قول بعض الفقهاء».

## ما جاء في الجلسة الوسطى<sup>(1)</sup>

[أ/24] قد تقدم أن الجلسة الوسطى سُنَّة، وهي السنة التي تجتمع فيها ثلاث سنن/مقام

فريضة: وهي الجلوس، والتشهد، والتكبير، وهي السنة التي من نسيها ولم يسجد لها قبل السلام ولا بعده، فإنه تبطل صلاته على المشهور كما تقدم ذكره.

ومن سُنَّتْها تقصير الجلوس فيها.

وكيفية الجلوس فيها ككيفية الجلوس في الجلسة الآخرة، إلا أن من سُنَّتْها الجلسة الآخرة التطويل فيها.

(1) مختصر الطليطي: (43).

## فصل:

وقوله: (ومن نسي الجلسة الوسطى من الصلاة، فعليه سجدتا السهو قبل السلام)، إلى قوله: (فقد قال فيه بعض أهل العلم: إنه أفسد صلاته)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما يجب على من قام من ركعتين ولم يجلس الجلسة الوسطى أن يتمادى على صلاته؛ لأن النبي ﷺ لما قام من ركعتين ولم يجلس الجلسة الوسطى، تمادى على صلاته وسجد قبل السلام<sup>(2)</sup>.

وإنما تبطل صلاة من لم يسجد قبل السلام ولا بعد السلام بقرب ذلك؛ لأن الجلسة الوسطى تقوم مقام فريضة كما تقدم ذكره، وهذا هو المشهور.

وقد ذهب ابن عبد الحكم<sup>(3)</sup>: إلى أنه إن نسي السجود قبل السلام وبعد السلام، فإنه

(1) وقوله بتمامه: (قال علي رضي الله عنه: ومن نسي الجلسة الوسطى من الصلاة، فعليه سجدتا السهو قبل السلام، فإن نسي أن يسجد قبل السلام فبعد السلام بقرب ذلك، فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك حتى طال فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده. ومن نسي أن يجلس بعد الركعتين حتى قام إلى الثالثة، فإنه إن ذكر ذلك أو سبح له قبل أن يعتدل قائما فإنه يرجع ويجلس ويتشهد ثم يقوم إلى تمام صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام، وإن لم يذكر حتى اعتدل قائما فليس له أن يرجع إلى الجلوس، ولكن يمضي فيصلي الثالثة ثم الرابعة، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام. فإن جهل ورجع إلى الجلوس بعد أن اعتدل قائما، فليتم صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام. وبئس ما صنع في رجوعه إلى الجلوس بعد أن اعتدل قائما. وقد قال فيه بعض أهل العلم: إنه قد أفسد على نفسه الصلاة). مختصر الطليطي: (43).

(2) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: (1/411 ح/1166-1167)، من حديث عبد الله بن بحنة، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم في الصحيح: (1/399 ح/570)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(3) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، فقيه مالكي، من تأليفه المختصر الكبير، والأوسط، والصغير، جمع فيها سماعته عن مالك، وله الأهوال، والقضاء في البيان، توفي سنة 214هـ. ترتيب المدارك: (3/363-368)، الديباج المذهب: (1/368-370).

لا تبطل صلاته لأنه معذور بنسيانه<sup>(1)(2)</sup>.

وإنما قال: بيس ما صنع، فيمن رجع من القيام إلى الجلسة الوسطى؛ لأنه خالف فعل النبي ﷺ، ومن خالف فعل النبي ﷺ فبيس ما صنع.

وإنما يسجد بعد السلام من فعل ذلك؛ لأنه يكون معه زيادة في صلاته، وهي قيامه الأول ورجوعه إلى الجلوس بعد القيام.

وإنما تبطل صلاته إذا فعل ذلك على مذهب من ذهب إلى ذلك؛ لأنه رجع من فريضة/، وهي القيام، إلى سنة، وهي الجلسة الوسطى، فلذلك تبطل صلاته على ذلك المذهب<sup>(3)</sup>.

والمشهور أن صلاته صحيحة، وأن ما فعله من الرجوع إلى الجلوس بعد القيام مكروه، لمخالفته لفعل النبي ﷺ.

(1) التبصرة للخمّي: (الورقة 118)، وعزاه لابن عبد الحكم في مختصره، وانظر الكافي لابن عبد البر: (1/ 58)، والذخيرة للقرافي (2/ 299-300).

(2) في (ب) و(ج) و(هـ) بزيادة: «والقرب في ذلك ما لم يخرج من المسجد، وما لم يبيع أو يشتري، وما لم يأكل أو يشرب، وما لم يتكلم أكثر من أربع كلمات».

(3) في (و) بزيادة: «إذا فعله ساهياً، فما يلزمه غير السجود التي هي مُصْلِحَةٌ لكل سهو، ولكن أدرج صاحب المختصر للاختصار الذي هو مقصوده».

وهي عبارة مضطربة المعنى، ولعل صوابها: (أما إذا فعله ساهياً، فما يلزمه غير السجود الذي هو مصلح لكل سهو، ولكن لم يدرجه صاحب المختصر للاختصار الذي هو مقصوده).

## فصل:

وقوله: (وإن كان في نافلة فصلى ركعتين، ثم قام إلى الثالثة ساهياً، فإنه يرجع إلى الجلوس ما لم يرفع رأسه من الركوع)، إلى قوله: (فيصلي الرابعة ويسجد قبل السلام)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما يرجع إلى الجلوس من قام إلى الثالثة في نافلة قبل أن يرفع رأسه من الركوع، على القول بأن عقد الركعة هو بالرفع من الركوع، وهو المشهور.

وقد قيل: إنَّ عقد الركعة هو بالركوع، وعلى هذا القول لا يرجع إلى الجلوس إذا ركع؛ لأنه يكون قد عقد الركعة بالركوع.

وإنما يسجد بعد السلام من رجع إلى الجلوس قبل أن يعقد الركعة؛ لأنه معه الزيادة وهي القيام والرجوع إلى الجلوس.

وإنما يسجد قبل السلام من صلَّى النافلة أربعاً؛ لأنه معه نقصان، وهو ترك الجلوس بعد الركعتين الأولتين.

(1) وقوله بتمامه: (وإن كان في نافلة فصلى ركعتين، ثم قام إلى الثالثة ساهياً، فإنه يرجع إلى الجلوس ما لم يرفع رأسه من الركعة الثالثة، ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتين بعد السلام، وإن لم يذكر حتى رفع رأسه من الركعة الثالثة، فإنه يمضي ويصلي الثالثة والرابعة ويسجد قبل السلام؛ لأنه اجتمع عليه سهوان زيادة ونقصان، زيادة ركعتين ونقصان السلام). مختصر الطليطي: (44).

## فصل:

وقوله: (وإن فاتته ثلاث ركعات من صلاة الظهر، فلما صلى مع الإمام الرابعة، وقام يقضي ما فاته بعد سلام الإمام، فإنه يقوم بغير تكبير)، إلى قوله: (وكذلك العصر والمغرب والعشاء الآخرة)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد بيّن صاحب المختصر هذا الفصل غاية البيان، فلا يحتاج إلى مزيد بيان.

إلا أن قوله: (من نسي الجلسة الوسطى ولم يسجد لها قبل السلام ولا بعد السلام، فإنه يعيد صلاته أبداً).

فإنما ذلك على قول/ جمهور أهل المذهب.

[أ/25]

وقد قال ابن عبد الحكم: إنه لا إعادة عليه وإنه معذور بنسيانه، وقد تقدم ذكر هذا. وإنما يقوم بغير تكبير من أدرك ركعة من صلاة الإمام؛ لأنه يجلس مع الإمام في غير موضع جلوس له.

وكذلك إذا أدرك من صلاة الإمام ثلاث ركعات، وأما من أدرك مع الإمام ركعتين، فإنه يقوم بتكبير؛ لأنه يكون قد جلس مع الإمام في موضع جلوس له، فلذلك يقوم بتكبير.

(1) وقوله بتمامه: (وإن فاتته ثلاث ركعات من صلاة الإمام في الظهر، فصلى معه الرابعة، ثم قام ليقضي ما فاته بعد سلام الإمام، فإنه يقوم بغير تكبير فيصلي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة سرا، ثم يركع ويسجد ويجلس ويتشهد، فإن نسي أن يجلس وقام إلى الثالثة ساهياً، فإن هو ذكر قبل أن يعتدل قائماً، فإنه يرجع ويجلس ويتشهد ويسجد سجديتين بعد السلام، وإن لم يذكر حتى اعتدل قائماً، فإنه يمضي فيصلي الثالثة والرابعة ثم يجلس ويتشهد ويسجد سجديتين قبل السلام، فإن نسي أن يسجد قبل السلام فبعد السلام بقرب ذلك، فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك حتى طال، فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده، وكذلك العصر والمغرب والعشاء الآخرة، ولو ترك الجلوس في هذا الموضع عامداً أو جاهلاً فقد أفسد على نفسه الصلاة، وعليه إعادتها في الوقت وبعده). مختصر الطليطي: (44).



## فصل:

وقوله: (وإن صلى أربعاً، ثم قام إلى خامسة ساهياً، فإنه يترك ما هو فيه متى ما ذكر)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما يرجع إلى الجلوس من قام إلى خامسة متى ما ذكر أنها خامسة؛ لأنها زيادة على الفرض.

وإن تمادى بعد ما ذكر أنها خامسة، فإنه تبطل صلاته، إلا أن يذُكر أنها خامسة بعد إتمامه، فإنها لا تبطل صلاته، ولكنه يؤمر بالسجود بعد السلام، فإن لم يسجد بعد السلام، فإنه يسجد متى ما ذكر، وصلاته صحيحة.

(1) وقوله بتمامه: (وإن صلى أربع ركعات ثم قام إلى خامسة ساهياً، فإنه يترك ما هو فيه متى ما ذكر، ويرجع إلى الجلوس، ويتشهد، ويسلم، ويسجد بعد السلام. فإن نسي أن يسجد بعد السلام بقرب ذلك حتى طال، فليسجد متى ما ذكر ولو بعد شهر، وكذلك كل سجود يجب بعد السلام إذا نسيه فإنه يسجده متى ما ذكر ولو بعد شهر) مختصر الطليطي: (45).

## باب:

## من شك في صلاته فلم يدر أصلى ركعة أم ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً

قوله: (ومن شك في صلاته، فلم يدر أصلى ركعة أم ركعتين، فإنه يُلغى الشك، ويبنى على اليقين)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد بين صاحب المختصر هذا الباب غاية البيان، فلا يحتاج إلى مزيد بيان.

وإنما يلغى من شك في شيء من الركعات، ويأتي بعوض ليحصل له اليقين؛ لأن الشك لا تبرأ به الذمة، ولذلك لا يُورث أحد بالشك.

وإنما يسجد بعد السلام؛ لأنه معه زيادة، وقد تقدم بيان حكم من قام إلى خامسة،

[ب/25] فأغنى ذلك عن إعادته هنا./

(1) وقوله بتمامه: (قال علي رضي الله عنه: ومن شك في صلاته فلم يدر أصلى ركعة أم ركعتين، فإنه يلغى الشك ويبنى على اليقين، وذلك أنه قد أيقن بركعة فهو يبني عليها، وقد شك في الثانية فهو يلغىها ويسجد سجدةً بعد السلام، وكذلك إن شك فلم يدر أصلى ثلاثاً أو اثنتين فإنه يبني على الاثنتين اللتين أيقن بهما ويلغى الثالثة التي شك فيها، ويسجد بعد السلام، وكذلك إن شك فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فإنه يبني على الثلاثة التي أيقن بها ويلغى الرابعة التي شك فيها ويسجد بعد السلام، وإن صلى خامسة ساهياً فإنه يرجع متى ما ذكر إلى الجلوس ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام بقرب ذلك، فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك حتى طال فليسجد متى ما ذكر ولو بعد شهر). مختصر الطليطي: (45-46).

## باب:

## ما جاء في القراءة بأَم القرآن في الصلاة، وفيمَن نسيها أو نسي السورة التي معها أو السورتين<sup>(1)</sup>

قراءة أم القرآن في الصلاة فريضة وسُنَّة؛ فقراءتها فريضة للإمام والمنفرد.

واختلف أهل المذهب:

فذهب بعضهم إلى أن قراءتها فرض في كل ركعة<sup>(2)</sup>.

وذهب بعضهم إلى أن قراءتها فرض في أكثر الصلاة<sup>(3)</sup>.

وذهب المغيرة المخزومي<sup>(4)</sup> إلى أن قراءتها فرض في ركعة من الصلاة<sup>(5)</sup>.

وقراءة أم القرآن سُنَّة للمأموم خاصة في كل ركعة من الصلاة.

ونسيان أم القرآن لا يخلو من أن يكون في ركعة، أو في ركعتين، أو في ثلاث، أو في

أربع، وسيأتي بيان ما يترتب على نسيانها بعد هذا إن شاء الله.

ولا يخلو الذي ينسى أم القرآن من أن يكون إماماً، أو منفرداً، أو مأموماً:

فإن كان مأموماً فلا شيء عليه؛ لأن الإمام يحمل عنه السهو.

(1) في المطبوع من مختصر الطليطي: (46): باب ما جاء في القراءة بأَم القرآن في الصلاة كلها ومن نسيها.

(2) نصّ عليه ابن عبد البر في الكافي (1/209)، والبايجي في المنتقى: (1/156) وهو مالك، والشافعي، وجمهور أهل العلم.

(3) انظر المقدمات الممهّدات: (1/180)، بداية المجتهد: (1/134).

(4) هو أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، كان عليه مدار الفتيا آخر زمان مالك، وبعد وفاته، توفي سنة 188 هـ. ترتيب المدارك: (3/2-8)، الديباج المذهب: (2/324-325).

(5) عزاه إليه الباجي في المنتقى: (1/156) وبه قال الحسن البصري.

وإن كان إماماً فإن نسيها من ركعة واحدة، فالمختار له أن يسجد قبل السلام،  
وتصح صلاته وصلاة من خلفه؛ لأنه إن ألقى وأتى بركعة، أدى ذلك إلى التخليط على  
من خلفه؛ لأنه يكون منهم من يتبعه ويكون منهم من يجلس؛ فلذلك كان المختار له ما  
تقدم ذكره.

وأما المنفرد، فالمختار له أن يُلغى تلك الركعة، ويأتي بعوض منها ويسجد بعد  
السلام؛ لأنه لا يؤدي ذلك إلى التخليط، فلذلك كان المختار له ما تقدم ذكره.

## فصل (1):

وأما من نسي أم القرآن من ركعتين: إماما كان أو منفرداً، فإن المختار له أن يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطاً.

وإعادة الصلاة على ثلاثة<sup>(2)</sup> أقسام:

إعادة احتياط، وهي ما في صحته خلاف/ كهذه الصلاة.

وإعادة استحباب، وهي الإعادة التي تكون في الوقت خاصة.

وإعادة إيجاب، وهي إعادة ما لا خلاف في بطلانه، وتكون في الوقت وبعده.

وقد قيل: إنه يجزئه السجود قبل السلام من غير إعادة.

وقد قيل: إنه يلغي الركعتين ويأتي بعوض منهما، ويسجد بعد السلام.

وقد قيل: إنه يفعل ما تقدم ذكره، وهو المختار للخروج من الخلاف<sup>(3)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (قال علي عليه السلام): ومن قرأ بأمر القرآن في صلاته كلها، ونسي السورة أو السورتين اللتين تقرأ مع أم القرآن، فعليه سجدة السهو قبل السلام، فإن نسي أن يسجد قبل السلام فليسجد بعد السلام بقرب ذلك، فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك حتى طال فلا شيء عليه. ومن نسي أم القرآن من ركعة من الظهر أو من العصر أو من المغرب أو من العشاء الآخرة، فعليه سجدة السهو قبل السلام، ومن نسي أن يسجد قبل السلام فبعد السلام بقرب ذلك، فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك حتى طال، فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده). مختصر الطليطي: (46).

(2) في (ب): «على خمسة».

(3) قال ابن القاسم في المدونة: (1/164): «وسألنا عن الرجل ينسى في الركعتين الأوليين أن يقرأ مع أم القرآن بسورة سورة؟ قال: يسجد لسهوه وقد أجزأت عنه صلاته، قلنا: فإن ترك أم القرآن في الركعتين وقد قرأ بغير أم القرآن؟ قال: يعيد صلاته، فعرّفنا في هذا أن أم القرآن تجزئ من غيرها وأن غيرها لا تجزئ منها».

## فصل:

وأما من نسي أم القرآن من ركعة من الصبح، أو من ركعة من الجمعة، أو من ركعة من صلاة السفر، فاختلف فيه؛

فذهب جمهور أهل المذهب إلى أنه يلغي تلك الركعة، ويأتي بعوضٍ منها، ويسجد بعد السلام.

وذهب بعضهم إلى أنه يسجد قبل السلام، وتصح صلاته<sup>(1)</sup>.

وذهب عبد الملك بن الماجشون: إلى أن حكم نسيان أم القرآن من ركعة من هذه الصلوات، كحكم نسيانها من ركعة من الصلاة الرباعية، ومن ركعة من الصلاة الثلاثية<sup>(2)</sup>.

وقد تقدم ذكر ما في ذلك من الخلاف، فأغنى عن إعادته هنا.

(1) حكى ابن القاسم عن مالك ثلاث روايات في من ترك القراءة في ركعة: إحداها: أنه يجزئه سجدة السهو قبل السلام، والثانية: أنه يلغي الركعة ولا يعتد بها ويتم صلاته ويسجد لسهوه بعد السلام، والثالثة: أنه يتم صلاته ويعيدها. المدونة: (1/164-165).

(2) عزاه إليه القرافي في الذخيرة: (2/87).

## فصل:

وقوله: (ومن نسي أم القرآن من ركعة من الصبح، أو من ركعة من الجمعة، فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، إلا أن هذا الذي ذكره إنما هو على قول من الأقوال التي تقدم ذكرها، وقد تقدم بيان تلك الأقوال وبيان المختار منها، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

---

(1) وقوله بتمامه: (ومن نسي قراءة أم القرآن من ركعة من الصبح أو من ركعة من الجمعة فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده، وكذلك كل من نسيها من ركعتين من الظهر أو من العصر أو من المغرب أو من العشاء الآخرة، فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده؛ لأن من نسي أم القرآن من نصف الصلاة، فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده). مختصر الطليطي: (46).

## باب:

ما جاء في إتمام الركوع والسجود<sup>(1)</sup>

معنى إتمام الركوع والسجود هو إكمالهما، وذلك لا يحصل إلا بالطمانينة، وهي الاعتدال في الركوع وفي السجود، وفي الرفع من الركوع، وفي الرفع من السجود.

[26/ب] وقد تقدم أن ذلك فريضة من فرائض الصلاة على المشهور/ في المذهب.

وإنما كانت فريضة؛ لأن الفريضة لا تتم إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كغسل بعض شعر الرأس عند غسل الوجه؛ لأنه لا يتم غسل الوجه إلا بذلك، وكذلك ما أشبهه.

(1) في المطبوع من مختصر الطليطلي: (47): باب صفة العمل في الصلاة.



## فصل:

وقوله: (والسنة في الصلاة أن يُكَبَّرَ الرجل ويرفع يديه حذو منكبيه)، إلى قوله: (ثم يفعل في جميع صلاته كلها كما ذكرنا)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم ما هو الفرض من التكبير في الصلاة، وما هو السنة من التكبير في الصلاة.

وأما رفع اليدين، فقد قيل: إنه سنة أيضاً<sup>(2)</sup>.

وفي كيفية رفع اليدين ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: صفة النابذ<sup>(3)</sup>، وذلك أن يرفع يديه حذو منكبيه وبطونهما إلى القبلة.

والثاني: صفة الجمع بين الحديتين، وذلك أن يحاذي بظهور كفيه منكبيه وبأطراف أصابعه أذنيه، وبطون يديه إلى القبلة.

والثالث: صفة الراهب، وذلك أن يرفع يديه حذو منكبيه وبطونهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء.

والوجه الثاني: هو الأقوى والأولى، والوجه الثالث: ضعيف.

(1) وقوله بتمامه: (قال علي عليه السلام): والسنة في الصلاة أن يكبر الإنسان ويرفع يديه حذو منكبيه أو دون ذلك، ثم يقرأ بأمر القرآن وسورة، ثم يركع ويضع يديه على ركبتيه حتى يطمئن راعماً، ثم يرفع حتى يعتدل قائماً، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً، ثم يرفع رأسه، ثم يفعل في صلاته كلها كذلك) مختصر الطليطي: (47).

(2) قال ابن رشد في المقدمات الممهدة: (1/199): فإن قيل في رفع اليدين: إنه سنة، فليس من السنن المؤكدة، وهو في الفضائل أدخل.

(3) النابذ: اسم فاعل من النبذ بسكون الباء وفتحها، وهو إلقاء الشيء وطرحه من يدك إلى الأمام أو الخلف لقلة الاعتداد به، وهي صورة النابذ للشيء. العين: (8/191)، تهذيب اللغة: (14/317) مادة: ذنب، المفردات في غريب القرآن: (480).

## فصل:

وقوله: (والسجود على سبعة آراب<sup>(1)</sup>)، فمن سجد على بعضها دون بعض، فقد أفسد الصلاة، وعليه إعادتها في الوقت وبعده، إلى آخر الباب<sup>(2)</sup>.

هو كما ذكر، والأصل في ذلك قول رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة آراب»<sup>(3)</sup>، وهذه السبعة هي الأعضاء التي ذكر صاحب المختصر، والأمر بالسجود عليها لأمة النبي ﷺ كالأمر بالسجود عليها للنبي ﷺ، ولا يسقط السجود عليها ولا على بعضها إلا من عذر.

[27/أ] فمثال سقوط السجود عليها من عذر، أن يكون المصلي/ مريض العينين ولا يقدر على الركوع ولا على السجود بالأرض، فيكون فرضه الإيماء، وهو الإشارة بالركوع وبالسجود، إلا أنه تكون الإشارة بالسجود أخفض من الإشارة بالركوع، ويكون واقفاً في حال القراءة، وجالسا في حال التشهد والسلام، وما أشبه ذلك.

(1) آراب: مفردة إزب: بالكسر والسكون، وهو العضو بكامله، والآراب: قطع اللحم، وأرب عضوه، أي سقط. جمهرة اللغة: (2/ 1020)، لسان العرب: (1/ 210).

(2) وقوله بتمامه: (والسجود على سبعة آراب، فمن سجد على بعضها دون بعض، فقد أفسد على نفسه الصلاة، وعليه إعادتها في الوقت وبعده، إلا أن يكون له عذر من مرض لا يستطيع أن يسجد على جبهته لرمد بعينه، أو يكون في الغزو فيمسك بعنان فرسه وهو في الصلاة ولا يتمكن أن يبلغ يديه إلى الأرض لقصر عنان فرسه فهذا من العذر وما أشبهه، والآراب السبعة التي لا تجوز الصلاة إلا بالسجود عليها: اليدان، والركبتان، وأطراف الرجلين، والجبهة مع الأنف، فمن سجد على الأنف دون الجبهة فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده، ومن سجد على الجبهة دون الأنف فصلاته تامة إن شاء الله ولا إعادة عليه، وقد قيل يعيد احتياطاً). مختصر الطليطي: (47).

(3) أخرجه أبو داود في السنن: (1/ 235/ ح 890) كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، من حديث ابن عباس، بلفظ: أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب، وأخرجه الترمذي في السنن: (2/ 61/ ح 272)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، وقال: حديث العباس حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، والنسائي في السنن الكبرى: (1/ 230/ ح 681)، وابن خزيمة في الصحيح: (1/ 320/ ح 631)، جميعهم من حديث العباس بلفظ: إذا سجد العبد سجد مع سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبته وقدماه.

أو يكون المُصَلِّي في طين خَضْخَاض<sup>(1)</sup>، لا يقدر على السجود فيه ولا على الجلوس، فيصلّي فيه كما تقدم ذكره، إلا أنه يكون واقفاً في حال القراءة، وفي حال التشهد والسلام.

وأما ما يسقط فيه السجود على بعض هذه الأجزاء، فمثال ذلك أن يكون المصلي ممسكاً لعنان فرسه بإحدى يديه، فلا يقدر على السجود عليها من أجل ذلك، فيسقط عنه السجود عليها من أجل ذلك العذر، وكذلك ما أشبهه.

(1) الخضخضة: صوت الماء القليل في الإناء إذا حركته، والخضخاض: القطران، أو شيء يشبهه تهنأ به الإبل، ومكان خضخاض: كثير الماء والشجر، وطين خضخاض أي قليل. جمهرة اللغة: (1/190)، تهذيب اللغة: (6/291) مادة: خضخض.

باب:

## ما جاء في الجلوس في الصلاة والتشهد<sup>(1)</sup>

والجلوس في الصلاة على قسمين: فريضة وسنة؛

فالفريضة: الجلوس بين السجدين في جميع الصلاة، والجلوس الآخر مقدار ما يقع فيه السلام.

والسنة: الجلسة الوسطى، والجلوس الزائد على مقدار ما يقع فيه السلام، والجلوس الذي في سجود السهو بعد السلام. وأما التشهد فهو سنة.

واختلف هل التشهد في الجلسة الوسطى، والتشهد في الجلسة الآخرة سنة واحدة، أو هما سنتان في الجلستين؟ فقول: إنهما سنة واحدة.

وقيل: إنهما سنتان، وهذا القول هو الأشهر والأظهر.

(1) وقوله بتمامه: (باب ما جاء في الجلوس في الصلاة: قال علي رضي الله عنه: والسنة في الجلوس في الصلاة أن يجلس الرجل على وركه الأيسر ويبسط رجله اليسرى، ويجعل ظاهرها مما يلي الأرض ويرفع رجله اليمنى ويضع باطن الإبهام مما يلي الأرض، ولا يجلس على رجليه ولا بين السجدين ولا يجلس عليهما ولا يبسط ذراعيه بالأرض عند السجود، ويرفع بطنه على فخذه ويجافي بضعيه عن جنبه، والضبعان ما فوق المرفقين إلى الإبطين). مختصر الطليطي: (48).

## فصل:

وقوله: (والسنة في التشهد أن تقول: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، إلى قوله: (ثم تدعو لنفسك بما أحببت/ من خير الدنيا والآخرة)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، والتشهد في الصلاة مروى عن النبي ﷺ بروايات مختلفات، منها رواية عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(2)</sup>.

ورواية عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(3)</sup>.

ورواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(4)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والسنة في التشهد أن تقول: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ثم تقوم إلى تمام صلاتك، فإذا جلست الجلسة الآخرة تشهدت أيضاً كذلك، ثم تقول يآثر التشهد: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. ثم تدعو لنفسك بما استطعت من خير الدنيا والآخرة) مختصر الطليطي: (48-49).

(2) رواية عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجها مالك في الموطأ: (1/144/ح240) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى: (2/144)، والحاكم في المستدرک: (1/398/979-980) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وإنما ذكرته لأن له شواهد على ما شرطنا في الشواهد التي تشهد على سندها».

(3) رواية عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجها مالك في الموطأ: (1/144/ح241) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، وأبو داود في السنن: (1/255/ح971) كتاب الصلاة، باب التشهد.

(4) رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجها مالك في الموطأ: (1/145/ح242-243) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، وابن أبي شيبة في المصنف: (1/261).

والمختار من هذه الروايات رواية عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه كان يُعَلِّمُ الناس التشهد الذي تضمنته هذه الرواية وهو على المنبر، والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بحضرته متوافرون ولا منكر منهم لذلك، فصار ذلك كالإجماع.

فلذلك كان هو المختار من التشهد في الصلاة، وتَشْهَدُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو نحو الذي ذكر صاحب المختصر.

والصلاة التامة على النبي ﷺ المختارة في التشهد، هي نحو الصلاة التي ذكرها صاحب المختصر.

والمستحب من الدعاء بعد التشهد، وبعد الصلاة التامة على النبي ﷺ، هو أن يقول المصلي: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال»<sup>(1)</sup>، وبعد ذلك يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة.

(1) أخرجه مسلم في الصحيح: (1/412/588)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري بنحوه في الصحيح: (1/463/ح1311) كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر.

## فصل:

وقوله: (وَاسْتَحَبَّ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَدْعُوا الرَّجُلَ فَيَقُولَ: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرْقَةً أَغْيَسٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾<sup>(1)</sup>، إلى قوله: (ثُمَّ تَسَلَّمَ)<sup>(2)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما استحبَّ هذا الدعاء من استحبَّه؛ لأنه موافق لما جاء في القرآن.

والدعاء جائز في التشهد بما أراد المصلي من خير الدنيا والآخرة.

وهذا الذي ذكره إنما هو للإمام والمنفرد، وأما المأموم فإنما يدعو بهذا الدعاء إن تمادى الإمام في التشهد، حتى يدعو المأموم بهذا الدعاء.

وأما/ إن سَلَّمَ الإمام قبل أن يدعو المأموم بهذا الدعاء، فإنه ينبغي له أن يسلم بعد سلامه ويترك هذا الدعاء.

وإنما يبقى المأموم بعد سلام الإمام، إذا سلم الإمام قبل أن يتم المأموم التشهد، وقبل أن يصلي الصلاة التامة على النبي ﷺ، فإن سلم الإمام قبل ذلك، فإن للمأموم أن يبقى بعده حتى يتم ذلك، وحينئذ يسلم.

(1) الدعاء مقتبس من سورة الفرقان: الآية 74.

(2) وقوله بتمامه: (وَاسْتَحَبَّ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَدْعُوا الرَّجُلَ وَيَقُولَ: رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرْقَةً أَغْيَسٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا، رَبَّنَا اصْرَفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنْ عَذَابُهَا كَانَ غَرَامًا، إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَارْحَمْهُمَا كَمَا رَحِمْتَ رِبِّيَانِي صَغِيرًا، وَأَدْخِلْهُمَا جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهَا عِبَادَكَ الْمُتَّقِينَ، ثُمَّ تَسَلَّمَ). مختصر الطليطي: (49).

## فصل:

وقوله: (ومن نسي أن يتشهد، إلا أنه قد جلس، فعليه سجود السهو قبل السلام)، إلى قوله: (فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك حتى طال، فلا شيء عليه ولا سجود)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم أن التشهد سنة من سنن الصلاة، فلذلك يسجد قبل السلام من نسيه؛ لأن نسيانه نقصان، والسجود للنقصان يكون قبل السلام.

وإنما يسجد له بعد السلام، من نسي أن يسجد قبل السلام مراعاة للخلاف؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن السجود كله يكون بعد السلام للزيادة والنقصان<sup>(2)</sup>.

واختلف فيمن نسي السجود له قبل السلام وبعد السلام حتى طال؛

فقليل: إنه لا يسجد عليه<sup>(3)</sup>.

وقيل: إنه يسجد ولو بعد شهر أو متى ما تذكر<sup>(4)</sup>، وهذا القول هو الأولى؛ لأن السجود زيادة خير.

(1) وقوله بتمامه: (ومن نسي أن يتشهد إلا أنه قد جلس فعليه سجود السهو قبل السلام، فإن نسي أن يسجد قبل السلام، فبعد السلام بقرب ذلك، فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك حتى طال، فصلاته تامة إن شاء الله، ولا إعادة عليه، ولا سجود عليه). مختصر الطليطي: (49).

(2) هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه، وعليه مذهب الحنفية. انظر المبسوط للسرخسي: (1/ 218-219)، وبداية المجتهد: (1/ 154)، ويستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم: «لكل سهو سجدتان بعد السلام».

(3) انظر الكافي (1/ 232-233) وعزاه ابن عبد البر من قول المغيرة وعبد الملك، والمقدمات الممهدة: (1/ 199).

(4) نص عليه مالك في المدونة: (1/ 221).



## فصل:

وقوله: (من نسي الجلسة الآخرة، فإن ذكر بقرب ذلك رجع وجلس، وتشهد وسجد بعد السلام، وإن لم يذكر حتى طال ذلك، فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما يرجع إلى الجلوس من نسي الجلسة الآخرة وقام؛ لأن الجلسة الآخرة فريضة من فرائض الصلاة كما تقدم ذكره، فلذلك يرجع إليها من نسيها ما لم يطل، فإن طال فإنه تبطل صلاته ويعيدها أبدأ؛ لأنه قد نقصه فريضة من فرائضها، وقد تقدم ذكر حد الطول، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وقد تقدم أيضا/ ذكر حكم من نسي الجلسة الوسطى، فأغنى ذلك عن إعادته هنا. [ب/28]

والفرق بينهما أن الجلسة الوسطى سُنَّة، وأن الجلسة الآخرة فريضة، مقدار ما يقع فيه السلام، فلذلك يجزئ السجود قبل السلام للجلسة الوسطى، ولا يجزئ السجود للجلسة الآخرة.

(1) مختصر الطليطلي: (49).

باب:

## ما جاء في السلام من الصلاة<sup>(1)</sup>

السلام في الصلاة على ثلاثة أقسام: فريضة، وسنة، وفضيلة؛

فأما الفريضة: التسليمة الأولى من الصلاة.

والسنة: التسليمة الثانية، وهي التي يرد بها المأموم على الإمام.

والفضيلة: التسليمة الثالثة، وهي التي يرد بها المأموم على من على يساره، إن كان

على يساره أحد.

واختلف في الابتداء بإحدى التسليمتين بعد التسليمة الأولى التي هي الفريضة؛

فقيل: إنه يكون الابتداء بالسنة، وقيل: إنه يكون الابتداء بالفضيلة، والأشهر

والأظهر الابتداء بالسنة بعد الفريضة؛ لأن السنة أقوى من الفضيلة.

وقد قيل: إن المأموم يسلم بعد تسليمة الفريضة تسليمة أخرى، وينوي بها الرد على

الإمام، والرد على من على يساره، إن كان على يساره أحد.

والأشهر والأظهر أن يسلم تسليمة يرد بها على الإمام، ويسلم تسليمة أخرى يرد

بها على المأموم.

واختلف فيمن فاته بعض صلاة الإمام، فلما سلم الإمام قام يقضي ما فاته:

فقيل: إنه يسلم ثلاث تسليمات، فينوي بالأولى الفريضة، وهي التي يخرج بها من

الصلاة، وينوي بالثانية السنة، وهي التي يرد بها على الإمام، وينوي بالثالثة الفضيلة،

وهي التي يرد بها على من على يساره.

(1) مختصر الطليطي: (50).

وقيل: إنه يسلم تسليمه واحدة ينوي بها الفريضة؛ لأن الإمام قد ذهب؛ ولأن من على يساره قد ذهب أيضا.

والقول الأول هو الأظهر.

وقد ذكر/ صاحب المختصر كيفية سلام الإمام والمأموم، والمنفرد، فأغنى ذلك عن [أ/29] إعادتها هنا.

## فصل:

وقوله: (ومن نسي السلام من الصلاة، فإنه إن ذكر بقرب ذلك، فإنه يرجع ويسلم ويسجد سجدين بعد السلام)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما تبطل صلاة من نسي السلام من الصلاة، ولم يرجع إليها حتى طال؛ لأن السلام من الصلاة فريضة من فرائضها، ومن نسي فريضة من الصلاة حتى طال، فإنه تبطل صلاته.

وأما إن رجع إليها بقرب ذلك، فإنه يجلس مُسْتَقْبِلًا القبلة، ويتشهد ويسلم، ويسجد بعد السلام، وتصح صلاته، ولا يلزمه الرجوع بتكبير، وإنما يلزمه الرجوع بالنية خاصة.

وقد تقدم ذكر القرب الذي يرجع معه إلى الصلاة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وألفاظ السلام ثلاثة:

لفظ تصح الصلاة به باتفاق، وهو: السلام عليكم، برفعة واحدة على ميم السلام.

ولفظ لا تصح الصلاة به باتفاق، وهو: السلام عليكم، برفعتين على ميم

السلام.

(1) وقوله بتمامه: (ومن نسي السلام من الصلاة، فإنه إن ذكر بقرب ذلك فإنه يرجع ويجلس ويتشهد ويسلم ويسجد سجدين بعد السلام، فإن لم يذكر حتى طال ذلك، فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده. والإمام في هذا الموضع ومن يصلي خلف الإمام ومن يصلي وحده سواء، فمن قام منهم من صلاته بغير تسليم، فقد أفسد الصلاة، إلا أن يذكر بقرب ذلك، فيرجع ويسلم ويسجد سجدين بعد السلام، ومن لم يذكر منهم بقرب ذلك حتى طال فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده). مختصر الطليطي: (50).

ولفظ تصح الصلاة به باختلاف، وهو: سلامٌ عليكم؛ منع ذلك مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأكثر أهل مذهبه<sup>(1)</sup>.

وأجاز ذلك بعض أهل مذهبه<sup>(2)</sup>.

واستدل على ذلك بأنه سلام أهل الجنة، وعلى ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمَلَكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾<sup>(3)</sup>.

(1) انظر المنتقى: (2/79-80)، والبيان والتحصيل: (1/414-415)، و(2/104)، وجوزه أشهب في

العتبية كما في الذخيرة: (2/204).

(2) جوزه أشهب في العتبية، كما في البيان والتحصيل: (2/104)، والذخيرة: (2/204).

(3) سورة الرعد: من الآية 25.

باب:

## ما جاء في مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيَا<sup>(1)</sup>

الذي يُسَلِّمُ من ركعتين ساهياً، لا يخلو من أن يكون ذلك وهو جالس، أو يذكر ذلك وهو قائم؛

فإن ذكر ذلك وهو جالس، فإنه يرجع بنية وتكبيرة، ويأتي بما بقي من صلاته، ويتشهد ويسلم، ويسجد سجدين بعد السلام. [ب/29]

فإن رجع بنية من غير تكبيرة، ففيه خلاف؛

فقليل: إنه تصح صلاته؛ لأنه لم ينفصل عن الصلاة بفعل فعله<sup>(2)</sup>.

وقيل: إنه تبطل صلاته؛ لأنه خرج عنها بسلام فلا يرجع إليها إلا بإحرام<sup>(3)</sup>.

وأما إن رجع بالنية من غير تكبير بعد قيامه من الجلوس، فإنه لا تصح صلاته باتفاق.

وإن ذكر وهو قائم فإنه يرجع إلى الجلوس، ويكبر وينوي به الرجوع إلى الصلاة، ويأتي بما بقي عليه ويتشهد، ويسلم، ويسجد سجدين بعد السلام، وهذا هو المشهور.

وقال ابن نافع<sup>(4)</sup>: إنه يكبر في حال القيام ولا يرجع إلى الجلوس، ثم يأتي بما بقي عليه، ويفعل كما تقدم ذكره<sup>(5)</sup>.

(1) مختصر الطليطي: (50).

(2) حكاه الباجي في المنتقى: (174/1) عن بعض القرويين من قول الشيخ أبي محمد.

(3) حكى البطلان الباجي في المنتقى: (174/1) وعزاه لابن نافع.

(4) هو أبو محمد عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، كان صاحب مالك ومفتي أهل المدينة برأي مالك، توفي سنة 206 هـ. ترتيب المدارك: (3/128-130)، الديباج المذهب: (1/360)، سير أعلام النبلاء: (10/373).

(5) عزاه إليه الباجي في المنتقى: (173/1)، وابن رشد في المقدمات الممهدة: (1/177).

وأما من سَلَّمَ من ثلاث ركعات، فإنه لا يخلو من أن يتذكر جالساً، أو قائماً؛ فإن تذكر جالساً رجع بتكبير ونية، وأتم صلاته وسجد بعد السلام، وصحت صلاته.

وإن تَدَكَّر قائماً ففيه خلاف؛

فقليل: إنه يرجع إلى حال الرفع من السجود، ويكبر ويتم صلاته، ويسجد بعد السلام وتصح صلاته<sup>(1)</sup>.

وقيل: إنه لا يرجع إلى حال الرفع من السجود، ولكنه يكبر قائماً ويتم صلاته، ويسجد بعد السلام، وتصح صلاته.

وكذلك حكمه إن سلم من ركعة واحدة كما تقدم ذكره، ولا يجوز رجوعه إلى الجلوس باتفاق؛ لأنه ليس بموضع جلوس.

(1) المقدمات الممهدة: (1/176).

## فصل:

وقوله: (والسنة فيمن سلم من ركعتين ساهياً، فإنه إن ذكر بقرب ذلك، فإنه يرجع بتكبيره ينوي بها الرجوع إلى صلاته التي سلم منها)، إلى قوله: (لأن قيامه لغير الصلاة ليس يعتد به في قيام الصلاة)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم بيان ذلك، وتقدم ذكر الخلاف في من ذكرها وهو قائم. وقد تقدم أيضاً حد القرب الذي يرجع منه إلى الصلاة من سلم/ من ركعتين، فأغنى ذلك عن إعادته هنا. [أ/30]

ومن رجع إلى الصلاة بقرب ذلك، فإنه يرجع إلى أقرب المواضع له، لثلاث يزيد في صلاته ما لا يحتاج إليه، إلا أن يكون الإمام، فإنه يرجع إلى المحراب.

(1) وقوله بتمامه: (قال علي رضي الله عنه): والسنة فيمن سلم من ركعتين ساهياً، فإنه إن ذكر بقرب ذلك، فإنه يرجع بتكبيره ينوي بها الرجوع إلى صلاته التي سلم منها، ثم يكبر تكبيراً أخرى بعد قيامه إلى الثالثة، ثم يتم صلاته ويسجد سجدة بعد السلام. ومن سلم من ركعتين ساهياً فإنه إن ذكر وهو جالس في مقامه ذلك، فإنه يكبر تكبيراً كما هو جالس ينوي بها الرجوع إلى صلاته التي سلم منها، ثم يقوم إلى الثالثة ويكبر، ثم يقرأ ويتم صلاته ويسجد سجدة بعد السلام. ومن سلم من ركعتين ساهياً ثم قام فذكر وهو قائم أنه سلم من ركعتين، فإنه يقول الله أكبر ثم يجلس ثم يقوم إلى الثالثة، ويقول: الله أكبر، ثم يقرأ، ويتم صلاته، ثم يسلم ويسجد بعد السلام. ومن سلم من ركعتين ساهياً ولم يذكر إلا بعد أن قام ومشى إلى حاجته، فإنه إن ذكر بقرب ذلك، فإنه يرجع ويكبر تكبيراً ينوي بها الرجوع إلى صلاته التي سلم منها، ويجلس ثم يقوم إلى الثالثة، ثم يكبر، ثم يقرأ ويتم صلاته، ويسجد سجدة بعد السلام؛ لأن قيامه كان لغير الصلاة، فلماذا أمر أن يرجع إلى الجلوس حتى يكون على حاله قبل أن يسلم من صلاته؛ لأن قيامه لغير الصلاة ليس يعتد به في قيام الصلاة). مختصر الطليطلي: (49-50).



## فصل:

وقوله: (ومن سلم من ركعتين ساهياً، فذكر بقرب ذلك فرجع إلى صلاته، ولم يكبر إلا تكبيرة واحدة، فإنه إن كان نوى بها الرجوع إلى الصلاة فصلاته تامة)، إلى قوله: (فصلاته منتقضة وعليه إعادتها في الوقت وبعده)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما كان كذلك؛ لأن تكبيرة الإحرام فريضة، وتكبيرة الرجوع سنة، ولا تنوب السنة عن الفريضة، ولا يحمل الإمام فريضة عن المأموم، فلذلك تبطل صلاته إن لم ينو بتلك التكبيرة الإحرام.

وإن نوى بها تكبيرة الإحرام فلا تصح صلاته حتى يكبرها في حال القيام كما ذكره.

(1) وقوله بتمامه: (ومن سلم من ركعتين ساهياً ثم ذكر بقرب ذلك فرجع إلى صلاته، فإنه يكبر تكبيرتين وإن لم يكبر إلا تكبيرة واحدة، فإنه إن نوى بها الرجوع إلى صلاته التي سلم منها فصلاته تامة إن شاء الله، وإن كان نوى بها تكبيرة القيام إلى الركعة الثالثة فقد أفسد صلاته. وعليه إعادتها في الوقت وبعده؛ لأن الرجوع إلى الصلاة بتكبيرة في هذا الموضع إنما هي عندهم مثل تكبيرة الإحرام: من نسيها فقد أفسد الصلاة، وهو عند أهل العلم مثل الرجل يجد الإمام راعياً فيكبر خلفه تكبيرة واحدة، فإنه إن كان نوى بها تكبيرة الإحرام فصلاته تامة إن شاء الله، وإن كان نوى بها تكبيرة الركوع فصلاته منتقضة وعليه إعادتها في الوقت وبعده، وهذه التكبيرة مثل ذلك: إن كان نوى بها الرجوع إلى صلاته التي سلم منها فصلاته مجزئة عنه، وإن كان إنما نوى بها تكبيرة القيام إلى الركعة الثالثة فصلاته منتقضة وعليه إعادتها في الوقت وبعده). مختصر الطليطلي: (51-52).

## باب:

ما جاء في التكبير خلف الإمام<sup>(1)</sup>

الأصل في التكبير خلف الإمام قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصَتُوا»<sup>(2)</sup>»<sup>(3)</sup>.

فإذا تبين هذا، فالتكبير خلف الإمام على قسمين: فريضة وسنة.

فالفريضة: تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الرجوع إلى الصلاة، وقد تقدم بيانها، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

والسنة: سائر التكبيرات، كتكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود، وتكبيرة الرفع من السجود، وما أشبه ذلك.

ومن سنة هذه التكبيرات أن يجهر المأموم بها كما يجهر الإمام بها؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ».

(1) مختصر الطلبي: (52).

(2) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: (1/257/700) دون لفظ: «وإذا قرأ فاستمعوا له وأنصتوا» كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم في الصحيح: (1/308/411) كتاب الصلاة، باب إتمام المأموم بالإمام، وابن ماجه في سنن: (1/276/846) بلفظ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَاسْتَمِعُوا»، كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، والنسائي السنن الكبرى: (1/320/993-994).

(3) في (ب) و(ج) و(هـ) بزيادة: (وروى مسلم: وإذا قرأ فأنصتوا، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾).

## فصل:

وقوله: (ويجب على الإمام إذا صلى/ بالناس أن يجزم التكبير ولا يطوله)، إلى آخر [30/ب] الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وأحوال المأموم مع الإمام ثلاثة: وهي المتابعة، والمساواة، والمسابقة. فأما المتابعة فهي: أن يقول المأموم بعد قول الإمام، وأن يفعل بعد شروع الإمام في الفعل، وهي السنة.

وأما المساواة فهي: أن يقول المأموم مع الإمام، وأن يفعل مع الإمام، وذلك جائز، إلا في تكبيرة الإحرام، وفي السلام، وفي القيام من اثنتين، فإنما ينبغي أن يكون قول المأموم وفعله بعد قول الإمام وفعل الإمام.

واختلف فيما إذا كبر المأموم مع الإمام وسلم معه:

قيل: إنه لا تصح صلاته.

وقيل: إنه تصح صلاته، والأول أشهر وأظهر.

(1) وقوله بتمامه: (قال علي عليه السلام): ويجب على الإمام إذا صلى بالناس أن يجزم التكبير، ولا يطوله بصوته خوفاً أن يجزم من خلفه التكبير، فيسبقون الإمام بتكبيرة الإحرام، فتفسد عليهم الصلاة. فالسنة في ذلك أن يجزم الإمام التكبير، فإذا انقطع صوته من تكبيرة الإحرام كبر من خلفه، ثم يكبر الإمام في سائر الصلاة كلما خفض ورفع، ومن خلفه كذلك أيضاً يكبرون كلما خفضوا ورفعوا مع الإمام؛ لأنه إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، إلا في ثلاثة مواضع يكون كلام الإمام فيها قبل كلام الذين يصلون خلفه، وكذلك تكبيرة الإحرام لا يكبرون إلا بعد تكبيرة الإمام، وتكبيرة القيام إلى الركعة الثالثة لا يكبر الإمام حتى يعتدل قائماً، ثم يقومون بعد قيام الإمام، فإذا اعتدلوا قياماً كبروا، والسلام من الصلاة، لا يسلمون إلا بعد سلام الإمام؛ لأنه من سلم قبل إمامه فقد أفسد صلاته، فهذه الثلاثة مواضع يجب على من صلى خلف الإمام أن يقوله بعد انقضاء صوت الإمام وهم في سائر الصلاة يكبرون بتكبير الإمام ويرفعون برفعه ويخفضون بخفضه، ويجزم الإمام التسليم ولا يطوله بصوته). مختصر الطليطي: (52-53).

وأما إن قام معه من اثنتين، فبئس ما صنع وتصح صلاته.

وأما المسابقة: فإنها لا تجوز في شيء من أقوال الصلاة وأفعالها، وهي على قسمين: قسم تبطل به الصلاة، وقسم لا تبطل به الصلاة، ولكنه مكروه.

فأما القسم الذي تبطل به الصلاة فهو: أن يسبق المأموم الإمام بتكبيرة الإحرام، أو بالسلام أو بالركوع، والرفع منه قبل ركوع الإمام، أو بالسجود، والرفع منه قبل سجود الإمام.

وأما القسم الذي لا تبطل به الصلاة ولكنه مكروه، فهو ما عدا ذلك، كما إذا كبر قبله، وكما إذا ركع قبله، وانتظره حتى يركع، وما أشبه ذلك.

## فصل:

وقوله: (كلما خفض ورفع)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ: «من كان يكبر كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله»<sup>(2)</sup>.

وقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه».

وهو أيضا حديث مروى عن النبي / ﷺ، ولم يروه بهذا اللفظ، وهو: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»، إلا مالك رَوَى اللَّهُ عَنْهُ<sup>(3)</sup>.

وروى غيره: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا» الحديث<sup>(4)</sup>، وقد تقدم ذكره.

وقوله: (من سلم قبل إمامه انفسدت صلاته)<sup>(5)</sup>، هو متفق عليه.

وكذلك إذا كبر قبل إمامه، وقد تقدم ذكر الخلاف فيما إذا كبر معه وسلم معه في حالة واحدة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

(1) مختصر الطليطي: (52).

(2) الحديث بلفظه أخرجه مالك في الموطأ: (1/76/ح164) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، من حديث علي، وعبد الرزاق في المصنف: (2/62/ح2497)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات: (1/100/ح55)، والبيهقي في السنن الكبرى: (2/67/ح2323) وقال: وهو مرسل حسن، وانظر التمهيد: (9/173).

(3) أخرجه في الموطأ: (1/92/ح209) كتاب الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام.

(4) تقدم تخريجه.

(5) مختصر الطليطي: (53).

## باب:

الرعاف في الصلاة<sup>(1)</sup>

الرُّعَافُ هو: سيلان الدم من الأنف، وعلى ذلك قول العرب: ورعفت أرعف<sup>(2)</sup>، إذا سال الدم من الأنف.

والرُّعَافُ في الصلاة رُوي عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيه روايتان: إحداهما: أن الراعف يبني بشرط.

والثانية: أن الراعف يقطع ولا يبني، وينصرف ويغسل الدم، ثم يرجع، فإن أدرك شيئاً من صلاة الإمام صلى معه ما أدرك، وقضى ما فاته، وإن لم يدرك شيئاً من صلاة الإمام ابتداءً صلاته منفرداً<sup>(3)</sup>.

وهذه الرواية هي مقتضى القياس، ولولا أن السنة وردت بمقتضى الرواية الأولى، لم يجز للراعف أن يبني على ما قد صلى؛ لأن خروجه من المسجد وغسله للدم، ورجوعه للمسجد، شُغِّلَ كثير في الصلاة، والشغل الكثير مبطل.

لكنه لما روي ذلك عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعن بعض التابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(4)</sup>، قال به مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إحدى الروايتين عنه، وقال بمقتضى القياس في الرواية الأخرى.

(1) مختصر الطليطي: (53).

(2) رَعَفَ يَرَعِفُ: بفتح العين، كَنَصَرَ يَنْصُرُ، وَكَيَقَطَعُ، وَقِيلَ بضمها أيضاً، وهي لغة ضعيفة، والرعاف هو الدم بعينه. مشارق الأنوار: (1/294)، مختار الصحاح: (104) مادة: رَعَفَ.

(3) انظر المدونة: (1/140-141)، التمهيد: (1/188-189)، والمنتقى: (1/84).

(4) رُوي ذلك عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الصحابة، وعن سعيد ابن المسيب، وسالم بن عبد الله من التابعين، كما في الموطأ: (1/38/ح46-48) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرعاف.

## فصل:

والشروط التي يصح البناء مع وجودها ثمانية:

الأول: أن يعقد الراعف ركعة بسجديتها./

والثاني: أن يكون مع الإمام في الصلاة.

والثالث: أن يكون الدم بحيث لا يقطر ولا يسيل.

والرابع: أن لا يجاوز الأنامل الخمس.

والخامس: أن يغسل الدم في أقرب المواضع.

والسادس: ألا يمشي على نجاسة.

والسابع: ألا يتكلم.

والثامن: أن يرجع إلى المسجد إن كان في يوم الجمعة<sup>(1)</sup>.

(1) قال القرافي في الذخيرة: (2/ 82): «وإذا خرج الراعف فله شروط ستة: أن يمسك أنفه، وأن يغسل في أقرب المواضع، وأن لا يمشي على نجاسة، وأن لا يتكلم عمداً ولا سهواً، وأن لا يتلطح كثير من جسده أو ثيابه، وأن لا يبعد المكان جداً، ولا يشترط استقبال القبلة. قاله اللخمي وصاحب الطراز».

## فصل:

وهذه الشروط على قسمين: قسم متفق عليه، وقسم مختلف فيه.

فالقسم المختلف فيه هو: أن تكون الصلاة مع الإمام؛ لأنه قد أجاز بعض أهل المذهب للرافع إذا كان منفرداً أن يبني كما يبني مع الإمام.

والثاني: أن يعقد مع الإمام ركعة بسجديتها؛ لأنه قد أجاز بعض أهل المذهب أن يبني الرافع إذا دخل الصلاة بتكبيرة الإحرام.

والثالث: أن يرجع إلى المسجد في يوم الجمعة؛ لأنه قد أجاز بعض أهل المذهب للرافع أن يتم صلاته حيث يغسل الدم، ولم يفرق بين الجمعة وغيرها؛ وإنما يبني الرافع على ما صلى، حيث يغسل الدم إذا غلب ظنه أنه لا يدرك شيئاً من صلاة الإمام.

والشروط المتفق عليها: هي ما عدا هذه الثلاثة مما تقدم ذكره.

والمشهور هو اشتراط جميعها في بناء الرافع على ما قد صلى.



## فصل:

وقوله: (ومن رعف الدم وهو في الصلاة، فإنه إن كان إماما، فإنه يستخلف من يصلي بالقوم)، إلى قوله: (ويغسل الدم وما مسّه من النجاسة، ويتدئ الصلاة)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم بيان ذلك كله، فأغنى عن إعادته هنا.

واستخلاف الراعف جائز كاستخلاف الذاكر للحدث، وكاستخلاف الذاكر لصلاة، وكاستخلاف الذي يغلبه/ الحدث، وكاستخلاف الذي يضحك في صلاته ناسياً، أو مغلوباً عليه، وغيرهم ممن يجوز له الاستخلاف.

والاستخلاف من وظائف الإمام التي ينبغي له أن يحافظ عليها، فإن لم يستخلف أحداً، فإنه يجوز لمن خلفه أن يستخلفوا أحدهم، وإن لم يستخلفوا أحداً جاز لهم أن يُتِمُّوا صلاتهم أفذاذاً إلا في صلاة الجمعة، فإنها لا تصح إلا بالإمام؛ لأن الإمام شرط من شروط صحة الجمعة.

(1) وقوله بتمامه: (قال علي عليه السلام: ومن رعف وهو في الصلاة، فإنه إن كان إماما فإنه يستخلف من يصلي بالقوم، ويخرج هو فيغسل الدم عنه، ثم يرجع ويبيني على ما قد صلى ما لم يتكلم، فإن تكلم ساهيا فقد انتقضت صلاته، وإن كان الراعف ممن هو خلف الإمام فإنه يخرج ويغسل الدم، ثم يرجع ويبيني على ما قد صلى ما لم يتكلم، فإن تكلم ساهيا فأحسن ذلك وأحوطه أن يعيد ولا يبيني، وقد قيل فيه أيضا: إنه يبيني ولا يعيد، وإن كان ممن يصلي وحده فقد اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من قال: إن الذي يصلي وحده إذا رعف انتقضت صلاته ولا يبيني، ومنهم من قال: إنه يبيني، وأحب إلينا أن لا يبيني، والسنة في الراعف أنه إذا رجع إلى الصلاة أنه يرجع بغير تكبير ولا يبيني حتى تتم له ركعة بسجديتها، فإن هو رعف قبل أن تتم له ركعة بسجديتها فإنه يبدأ الصلاة ولا يبيني. وكذلك الركعة الثانية لا يبينها حتى تتم له بسجديتها، فإن هو رعف قبل أن تتم الثانية بسجديتها فقد بطلت الثانية ويبيني على الركعة الأولى، وكذلك إن رعف في الثالثة قبل أن تتم بسجديتها فقد بطلت الثالثة، وكذلك إن رعف في الرابعة قبل أن تتم له بسجديتها فقد بطلت الرابعة، وإن خرج الراعف ليغسل الدم فمشى على بول أو غائط أو نجاسة أو رأى في ثوبه نجاسة فإن صلاته منتقضة ويغسل الدم وما مسته من نجاسة، ويتدئ الصلاة بإقامة جديدة). مختصر الطليطي: (53-54).

## فصل:

(وقوله: وإن أحس بللاً فظن أنه راعف فخرج، فإذا هو ماء، فقد انفسدت صلاته وصلاة من خلفه إن كان إماماً، وإن كان وحده، فقد انتقضت صلاته)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، ولا ينبغي للمصلي إذا ظنَّ أنه قد أصابه الرعاف أن ينصرف عن صلاته، إلا أن يوقن بالرعاف، ويحصل له اليقين بذلك بأمرين: أحدهما: أن ينظر إلى لون الدم.

والثاني: أن يشم رائحة الدم؛ لأن رائحته معروفة يستدل عليه بها.

فإن انصرف من صلاته بغير يقين ولا تحقيق، ثم لم يجد شيئاً من الرعاف، وإنما وجد ماء أو مخاطاً فإنه تبطل صلاته، كما قال صاحب المختصر؛ لأنه يكون قد انصرف من صلاته من غير موجب للانصراف عنها.

وإنما تبطل صلاة المأموم؛ لأنها مرتبطة بصلاة الإمام، فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم.

(1) وقوله بتمامه: (وإن أحس بللاً فظن أنه راعف، فخرج ليغسله، فإذا هو ماء، فقد انتقضت صلاته وصلاة من خلفه إن كان إماماً، وإن كان وحده فقد انتقضت صلاته، وعليه إعادتها في الوقت وبعده). مختصر الطليطلي: (54).

## في إرقاع الراعف الصلاة

قوله: (وإن صلى رجل مع الإمام الركعة الأولى بسجديها)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، والإرقاع والترقيع بمعنى واحد، وعلى ذلك قول الشاعر: [الطويل]

نُرْقِعُ دُنْيَانَا بِتَمَزِيْقِ دِينِنَا      فَلَ دِينِنَا يَبْقَى وَلَا مَا نُرْقِعُ<sup>(2)</sup>

ومعنى الإرقاع والترقيع: الإصلاح.

وقد بين صاحب المختصر كيفية إصلاح/ الراعف للصلاة، إذا أدرك شيئاً منها مع الإمام، وفاته شيء منها معه، ثم رجع فأتى به.

وقد بين ذلك صاحب المختصر غاية البيان، فلا يحتاج إلى مزيد بيان.

وقد تقدم ذكر شروط صحة بناء الراعف في الصلاة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

(1) وقوله بتسامه: (قال علي عليه السلام): وإن صلى الرجل مع الإمام الركعة الأولى بسجديها ثم رعف في الثانية، فخرج فغسل الدم ثم جاء وأدرك الإمام في الرابعة، فإنه يدخل معه بغير تكبير فيصلي معه الرابعة، فإذا سلم الإمام قام هذا الراعف بتكبير، فيصلي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ثم يركع ويسجد ثم يقوم بتكبير، فيصلي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وحدها ثم يركع ويسجد ويجلس ويتشهد ويسلم، وإن كان رجل قد فاتته الركعة الأولى وصلى مع الإمام الركعة الثانية، ثم رعف في الثالثة فخرج وغسل الدم، ثم جاء وأدرك الرابعة فإنه يدخل مع الإمام فيها بغير تكبير فيصليها معه، فإذا سلم الإمام قام هو بتكبير فيصلي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وحدها ثم يركع ويسجد، ثم يقوم بتكبير ويصلي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ثم يركع ويسجد ويجلس ويتشهد ويسلم، وتمت صلاته إن شاء الله. مختصر الطليطلي: (54-55).

(2) قائل هذا البيت الشعري: إبراهيم بن أدهم، كما في البيان والتبيين: (1/141)، والعقد الفرید: (4/117)، ونسبه ابن المفضل الأصهباني في محاضرات الأدباء: (1/609) إلى أبي العتاهية، ونسبه الزبيدي في تاج العروس: (21/121) مادة: رقع، إلى عبد الله بن المبارك.

## من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة

الذي يذكر صلاة وهو في صلاة، لا يخلو من أن يكون إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً.

فإن كان إماماً، فإنه يستخلف من يُتم الصلاة بالناس، ويخرج هو فيصلي الصلاة التي نسيها، ثم يعيد الصلاة التي ذكرها فيها.

وقد قيل إنه تبطل الصلاة عليه وعلى من خلفه، ولا يستخلف، والأول هو الأظهر<sup>(1)</sup>.

وإن كان مأموماً، فإنه يتمادى مع الإمام ويجعل الصلاة التي هو فيها نافلة، فإذا سلم الإمام صلى هو الصلاة التي نسيها، وأعاد الصلاة التي كان فيها مع الإمام إيجاباً.

وإن كان منفرداً، فإنه لا يخلو من أن يبقى من صلاته ركعة حين يذكر الصلاة التي نسيها، أو أكثر من ركعة؛

فإن بقي منها ركعة فإنه يُتمُّها، وتصح صلاته، فإذا سلم منها صلى الصلاة التي نسيها، وأعاد الصلاة التي كان فيها استحباباً في الوقت للترتيب، هذا قول مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد قال ابن القاسم: إنه يقطع متى ما ذكر، وقول مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أشهر وأظهر؛ لأن الأقل تابع للأكثر<sup>(2)</sup>.

(1) انظر المدونة: (1/429-430)، الكافي (1/223-224).

(2) المدونة: (1/122)، والكافي (1/224) وقال: وتحصيل مذهب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن الترتيب مستحب في المنسيات، وليس بواجب والله أعلم، والمنتقى: (2/341-344).

## فصل:

وقوله: (ومن ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة، فإنه إن كان وحده، فذكرها قبل أن يركع الركعة الأولى، فإنه يقطع بسلام)، إلى قوله: (فإنه يقطع في قول ابن القاسم، فيصلي التي نسي، ثم يصلي التي كان فيها)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم/ بيان ذلك.

وإنما ذهب ابن القاسم إلى أنه يقطع متى ما ذكر؛ لأنه أخذ بعموم قول النبي ﷺ: «من ذكر صلاة وهو في صلاة بطُلت عليه التي هو فيها»<sup>(2)</sup>.

وخصص مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك العموم بأصل من أصول الشريعة، وهو: أن الأقل تابع للأكثر، وإذا صحَّ الأكثر صحَّ الأقل؛ لأنه تابع له<sup>(3)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومن ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة أخرى، فإنه إن كان إماماً أو كان وحده، فذكرها قبل أن يركع الركعة الأولى، فإنه يقطع بسلام أو بكلام فيصلي التي نسي ثم يصلي هذه التي كان فيها. وإن ذكرها بعد أن ركع الركعة الأولى فإنه يضيف إليها الأخرى ويتشهد ويسلم وصارت نافلة له، ثم يصلي التي نسي، ثم يصلي هذه التي كان فيها. وإن ذكر ذلك بعد ركعتين فإنه يتشهد ويسلم. وإن ذكر ذلك بعد ركعتين فإنه يتشهد ويسلم، وإن ذكرها بعد صلاته ثلاث ركعات فإنه يقطع في قول ابن القاسم فيصلي التي نسي ثم يصلي هذه التي كان فيها) مختصر الطليطلي: (55-56).

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد ذكر ابن عدي في الكامل: (22/5)، والدارقطني في السنن: (1/421)، والبيهقي في السنن الكبرى: (2/222 ح 3013) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم بلفظ: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ صلى التي نسي»، والحديث ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم (2715)، وفي صحيح مسلم: (1/477) بلفظ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من حديث أنس برقم (684).

(3) انظر المنتقى: (2/490).

وقد قيل: إنه إذا ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة ولم يعقد منها ركعة، فإنه يتم الركعة الأولى، ويأتي بركعة ثانية، ثم يسلم عن نافلة، ثم يصلي الصلاة التي ذكر، ثم يعيد هذه التي كان فيها إيجاباً.

وهذا القول أظهر؛ لأنه قد دخل في عمل، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(1)</sup>.

فإذا أتى بركعتين وسلم عن نافلة، فكأنه لم يبطل عملاً، والقول الأول أشهر، وهو أن يقطع، إلا أن يكون قد عقد ركعة من الصلاة، كما تقدم ذكره<sup>(2)</sup>.

(1) سورة محمد: من الآية 34.

(2) قال مالك في المدونة: (1/214): (من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة المكتوبة، قال: إن كان وحده فذكرها حين افتتح الصلاة فليقطع، وليصل التي نسي، ثم يصلي هذه التي كان فيها، قال: وإن كان إنما ذكرها بعدما صلى من هذه التي كان فيها ركعة، فليضيف إليها أخرى ثم ليقطع، وإن ذكرها بعدما صلى ثلاثاً، فليضيف إليها ركعة رابعة ثم ليقطع، قال ابن القاسم: ويقطع التي دخل فيها إذا ذكر التي نسي بعد ثلاث ركعات أحب إلي، وليصل التي نسي، ثم يصلي هذه التي ذكر فيها).

## فصل:

وقوله: (وإن كان في صلاة المغرب، فذكر صلاة نسيها قبل أن يركع الركعة الأولى، فإنه يقطع)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم الكلام على ذلك، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وأما قوله: (ثم يعيد الصلاة التي صلى مع الإمام مادام في الوقت).

فإنما ذلك إذا ذكر الصلاة التي نسيها بعد سلامه من الصلاة التي صلى مع الإمام، وأما إذا ذكر الصلاة التي نسيها قبل سلامه من الصلاة التي هو فيها مع الإمام، فإنه يصيرها نافلة، ويعيدها بعد أن يعيد الصلاة التي نسيها إيجاباً في الوقت وبعده، كما تقدم ذكره.

هذا هو الصحيح؛ لأن تلك الصلاة التي كان فيها، قد بطلت بذكره للصلاة التي

نسيها فيها، فلذلك تكون إعادتها إيجاباً في الوقت وبعده./

وأما ما ذكر صاحب المختصر من إعادتها في الوقت إيجاباً، فهو قول ضعيف.

وأما ما ذكره أيضاً من أنه من ذكر صلاة وهو مع الإمام في صلاة المغرب، فإنه

يقطع، فذلك قول.

(1) وقوله بتمامه: (وإن كان في صلاة المغرب فذكر صلاة نسيها قبل أن يركع الركعة الأولى، فإنه يقطع ويصلي التي نسي، ثم يبتدئ المغرب التي كان فيها، وإن ذكرها بعد أن ركع الركعة الأولى، فإنه يتمادى على صلاته التي هو فيها ولا يقطعها، فإذا فرغ منها صلى التي نسي، وإن أعاد المغرب بعدها فحسن، وإن لم يعدها فلا حرج، لثلاث تكون شفعاً وهي وتر الصلاة، والإعادة أحسن، على حديث ابن عمر، وإن ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة مع الإمام، فليتمادى مع الإمام حتى يفرغ، ثم يصلي التي نسي، ثم يعيد هذه التي صلى مع الإمام ما دام في الوقت، وإن ذكر الإمام صلاة نسيها وهو في الصلاة، فإنه يستخلف من يصلي بالقوم، ويخرج هو فيصلي التي نسيها، ثم يعيد هذه الصلاة التي كان فيها). مختصر الطليطلي: (56).

وقد قيل أيضا: إنه يتمادى مع الإمام، وإذا سلم الإمام قام هو ولم يسلم، وأتى  
بركعة رابعة يشفعها بها، ويجعلها نافلة، ويسلم عن نافلة، ثم يصلي الصلاة التي نسيها  
فيها، كما تقدم ذكره<sup>(1)</sup>.

(1) جاء في المدونة: (215 / 1): قال ابن القاسم: وكذلك إن كانت المغرب وهو وراء الإمام فذكر وهو  
فيها صلاة قد كان نسيها؟ قال: يصلي مع الإمام فإذا سلم الإمام سلم معه، ولم يضيف إليها ركعة  
أخرى، ثم يقضي التي نسي ثم يعيد المغرب، وكذلك قال مالك في المغرب، قلت له: وهذا قول مالك؟  
قال: نعم المغرب وغيرها سواء، قال مالك: إذا كان خلف الإمام صلى مع الإمام حتى إذا فرغ صلى  
التي نسي، ثم أعاد المغرب ووقت المغرب والعشاء في هذا الليل كله).



## باب:

في من تكلم في صلاته ناسياً، أو نفخ، أو ضحك<sup>(1)</sup>

التكلم في الصلاة على قسمين: قسم تصح معه الصلاة، وقسم تبطل به الصلاة.

فأما القسم الذي تصح معه الصلاة: فهو الكلام القليل الذي هو على وجه النسيان، والكلام القليل أيضاً، إذا كان لإصلاح الصلاة، وذلك إذا كان هذا الكلام من الإمام، أو من المأموم لإصلاح الصلاة.

وحدّ هذا الكلام، أن يكون أربع كلمات، نحو كلام النبي ﷺ، حين سلّم من ركعتين، فقال له ذو اليمين: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ، فقال رسول الله ﷺ: «مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا نَسِيتَ، كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، أَصَدَقَ ذُو الْيَمِينِ؟»<sup>(2)</sup>.

فتكلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الكلمات الأربع، فإذا كان الكلام لإصلاح الصلاة نحو هذه الكلمات التي تكلم بها النبي ﷺ صحت الصلاة معه.

وأما القسم الذي تبطل معه الصلاة، فهو: الكلام القليل على وجه العمد لغير إصلاح الصلاة، وسواء كان من الإمام، أو من المأموم، أو من المنفرد.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «إِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»<sup>(3)</sup>.

(1) مختصر الطليطلي: (57).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح: (1/182/ح 468) كتاب أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، وأخرجه مسلم في الصحيح: (1/404/ح 573) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، كلاهما من حديث أبي هريرة.

(3) أخرجه مسلم في الصحيح: (1/381/ح 537) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

[34/أ] وكذلك/ الكلام الكثير في الصلاة على وجه السَّهْو، تبطل معه الصلاة؛ لأنه مخالف لمقتضى الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن في الصلاة لَشُغْلًا»<sup>(1)</sup>، وسواء كان الكلام الكثير في الصلاة على وجه السهو من الإمام، أو من المأموم، أو من المنفرد.

وأما النفخ في الصلاة، فأحكامه كأحكام الكلام التي تقدم ذكرها، إلا حكماً واحداً، فإن النفخ فيه مخالف للكلام، وهو: حكم الكلام لإصلاح الصلاة؛ لأن النفخ لا يكون لإصلاح الصلاة.

وأما الضحك، فإنه لا يخلو من أن يكون تبسماً، أو قهقهة.

فإن كان تبسماً، فإنه لا تبطل به الصلاة.

واختلف في السجود له:

ف قيل: إنه لا سجود له قبل السلام ولا بعد السلام.

وقيل: إنه يسجد له قبل السلام.

وقيل: إنه يسجد له بعد السلام.

والأظهر أنه لا سجود له قبل السلام ولا بعد السلام؛ لأن التبسم كان جلّ ضحك رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ ما فارق الخشوع قطّ، ولا فارق السكينة والوقار قطّ.

وأما إن كان الضحك قهقهة، فإنه تبطل به الصلاة قليلاً كان أو كثيراً.

فإن كان إماماً، فإنه يقطع ويتدئ صلاته بإقامة.

(1) أخرجه أبو داود في السنن: (1/243/ح923) كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، وابن ماجه في السنن: (1/325/ح1019) كتاب الصلاة، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، كلاهما من حديث ابن مسعود، وانظر صحيح أبي داود: (4/78/ح856).

وقد قيل: إن الإمام إذا قهقهه مغلوباً عليه، فإنه يستخلف، ويصير مأموماً، ويدخل في الصلاة بتكبيرة إحرام، ولا يعتد بما قد صلى من تلك الصلاة وهو إمام.  
وقد ذكر هذا أبو الحسن اللخمي<sup>(1)</sup>.  
وكذلك يقطع من كان منفرداً.

وأما من كان مأموماً، فإنه يتمادى مع الإمام، فإذا سَلَّمَ الإمام أعاد هذا المأموم صلاته.

[ب/34] والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ، / من أنه كان يصلي وأصحابه رضي الله عنهم، فجاء رجل أعمى ليصلي معهم، فوقع في زُبَيْة<sup>(2)</sup>، فضحك بعض من كان خلف رسول الله ﷺ، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته، قال: «من ضحك فليُعدَّ صلاته»<sup>(3)</sup>.  
وقد قيل: إن الإمام يستخلف إذا كان قد نسي أنه في الصلاة، أو غلب عليه الضحك<sup>(4)</sup>.

(1) ذكره في التبصرة: (ورقة 44/ب)، وهو أبو الحسن علي بن محمد الرِّبَعي اللخمي القيرواني، المعروف باللخمي، كان فقيهاً، فاضلاً، أديباً، متفتناً، ذا حظ من الأدب، له كتاب: التبصرة في الفقه، توفي سنة 478هـ. ترتيب المدارك: (8/109)، الديباج المذهب: (2/95).

(2) الزُبَيْة: الحفرة، وقيل: هي الراية التي لا يعلوها الماء، وقيل: حُفرة يَتَزَيَّ فيها الرجل للصيد، وتُحْتَفَرُ للذئب فيُصْطاد فيها. النهاية في غريب الحديث والأثر: (2/295)، لسان العرب: (14/353) مادة: زبى.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (1/340/ح3908)، وعبد الرزاق في المصنف: (2/376/ح3761)، والبيهقي في السنن الكبرى: (1/146) وقال: هذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي بمن أخذ حديثه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (1/246) رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون، وفي بعضهم خلاف.

(4) انظر البيان والتحصيل: (1/513-515) مسألة فقهة الإمام متعمداً، والذخيرة: (2/142).

## فصل:

وقوله: (ومن تكلم في صلاته ساهياً، أو نفخ ساهياً)، إلى آخر الباب (1).

هو كما ذكر، وقد تقدم بيان ذلك كله، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

والدليل على أن النفخ كالكلام: قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَلَا تَفْل لَّهُمَا أَقِي﴾ (2).

وإنما لم يكن على من بكى في صلاته شيء؛ لأن البكاء علامة الخشوع، وقد قال الله تعالى: ﴿فَدَ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (3).

(1) وقوله بتمامه: (قال علي عليه السلام): ومن تكلم في صلاته ساهياً، فعليه سجود السهو بعد السلام، ومن تكلم في صلاته عامداً أو جاهلاً، فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده، وكذلك من نفخ في الصلاة عامداً أو جاهلاً أعاد الصلاة في الوقت وبعده، ومن تبسم في صلاته فلا شيء عليه، ومن ضحك في صلاته ففقهه في ضحكه عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده، وإن كان وحده ابتداء الصلاة، وإن كان خلف الإمام تمادى على صلاته، فإذا فرغ الإمام قام هذا الذي ضحك وابتداء الصلاة بإقامة، وإن بكى في صلاته فلا شيء عليه وصلاته تامة إن شاء الله). مختصر الطليطي: (57).

(2) سورة الإسراء: من الآية: 23.

(3) سورة المؤمنون: الآيتان: 1-2.

باب:  
ما جاء في المجنون والمغمى عليه،  
ثم يفيق المجنون في حال جنونه

قد ارتفع عنه الخطاب، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه»<sup>(1)</sup>.

وأما المغمى عليه، فلم يرد فيه حديث عن النبي ﷺ، فلذلك اختلف العلماء فيه، فحمله مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على المجنون<sup>(2)</sup>.

وحمله بعض العلماء على النائم والناسي<sup>(3)</sup>.

والصحيح حملة على المجنون؛ لأنه أشبه به من النائم والناسي؛ لأن المغمى عليه إذا نُبِّه لا ينتبه، والنائم إذا نُبِّه ينتبه، والمغمى عليه إذا ذكر لا يتذكر، والناسي إذا ذكر يتذكر<sup>(4)</sup>.

(1) أخرجه أبو داود في السنن: (4/139/4 ح/4398) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، والدارقطني في السنن: (3/138/173 ح)، والحاكم في المستدرک: (2/67/2350 ح) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى: (3/83/4868 ح).

(2) انظر المدونة: (1/184)، بداية المجتهد: (1/193) وهو مذهب مالك والشافعي.

(3) حكاه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: (1/265) من قول: عبيد الله بن الحسن العنبري.

(4) انظر التمهيد: (3/289-290)، الاستذكار: (1/72).

## فصل:

[35/أ] وقوله: (والرجل يمرض فيغمى عليه حتى يذهب عقله، فإنه إن أفاق في وقت / صلاة، فإنه يصلي، وإن لم يفق إلا بعد ذهاب الوقت، فلا قضاء عليه)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة؛ وإنما خصّ الرجل بالذكر؛ لأنه الأصل، والمرأة محمولة عليه، لقول النبي ﷺ: «النساء شقائق الرجال»<sup>(2)</sup>.

يعني صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحكام، إلا ما يختص به الرجل، وما تختص به المرأة، المغمى عليه والمجنون سواء لما تقدم ذكره.

وقد روي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه أُغمي عليه ثم أفاق، ولم يقض الصلاة، وقال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أرى ذلك؛ لأنه قد كان ذهب وقت الصلاة<sup>(3)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (قال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والرجل يمرض فيغمى عليه حتى يذهب عقله، فإن أفاق في وقت الصلاة، فعليه أن يصلي تلك الصلاة التي أفاق في وقتها، وإن لم يفق إلا بعد ذهاب الوقت، فلا قضاء عليه لما قد ذهب وقته من الصلاة، وكذلك المجنون إذا جن فذهب عقله، فإنه إن أفاق من جنونه ذلك قبل خروج وقت الصلاة، فإنه يصلي تلك الصلاة التي أفاق في وقتها، وإن لم يفق إلا بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه لما قد ذهب وقته من الصلاة). مختصر الطليطلي: (57-58).

(2) أخرجه أحمد في المسند: (6/256/26238)، وأبو داود في السنن: (1/61/236) كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، والترمذي في السنن: (1/189-190/113) كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، كلاهما، وأبو يعلى في المسند: (8/149/4694)، من حديث عائشة، وذكره الألباني في الصحيحة: رقم (2187).

(3) أخرجه مالك في الموطأ: (1/13/24) كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت.

## باب:

ما جاء في الحائض والنفساء<sup>(1)</sup>

قد تقدم أن الحيض والنفاس من موجبات الغسل، وهما أيضاً مُسْقِطان للصلاة عن الحائض والنفساء.

وأما الصيام، فإنه لا يصح من الحائض والنفساء، ولا يجوز فعله لهما، فيسقط عنهما في حال الحيض والنفاس، ويجب عليهما قضاؤه بعد الطهر من الحيض والنفاس.

والحيض له أقل وله أكثر:

فأقله دفعة من الدم أو لمعة، وأكثره خمسة عشر يوماً.

والنفاس له أقل وله أكثر:

فأقله دفعة من الدم أو لمعة، وأكثره ستون يوماً، وقد قيل: إن أكثره أربعون يوماً، وقد قيل: إنه يرجع في ذلك إلى عادة النساء<sup>(2)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (باب ما جاء في أمر الحائض والنفساء، قال علي رضي الله عنه): وكذلك الحائض والنفساء سواء، لا صلاة عليهما ما دامت في الحيض أو في دم النفاس، فإذا طهرتا فلا إعادة عليهما لما تركتا من الصلوات في الحيضة والنفاس، إلا أن يتمادى بها الدم أكثر مما تعرف الحائض، فإن تمادى الدم بالحائض أكثر مما تعرف من أيامها فإنها تستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل بعد ذلك فتصلي وتتوضأ لكل صلاة، والنفساء إن تمادى بها الدم أكثر مما يجبس النساء الدم في نفاسهن، وذلك أربعون يوماً في غير قول مالك، وأما في قول مالك فستون، فإذا زاد الدم على ذلك فعليها أن تغتسل وتصلي وتتوضأ لكل صلاة). مختصر الطليطلي: (58-59).

(2) قال ابن رشد في المقدمات الممهدة: (1/129): (وأما النفاس، فلا حد لأقله عندنا وعند أكثر الفقهاء، وذهب أبو يوسف إلى أن أقل النفاس خمسة عشر يوماً فرقا بينه وبين أكثر الحيض، وأما أكثره فاختلف قول مالك فيه، فقال مرة ستون يوماً، وقال مرة يسأل النساء عن ذلك، ولم يجد له حداً، وقال ابن الماجشون: لا يسأل النساء عن ذلك اليوم؛ لتقاصر أعمالهن وقلة معرفتهن، وقد سئل النساء عن ذلك قديماً فقلن: أقصاه من الستين إلى السبعين، والاقتصار على الستين أحسن، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: أكثره أربعون يوماً، وقد قيل إنه إجماع من الصحابة، وذكر عن الحسن أن أكثره خمسون يوماً).

وسبب هذا الخلاف، أنه لم يجيء فيه نصٌ عن النبي ﷺ، وكل ما لم يجيء فيه نص عن النبي ﷺ، فإنه يرجع فيه إلى الاجتهاد، فما أدّى إليه اجتهاد المجتهد قال به، والأشهر أن أكثر النفاس ستون يوماً.



## فصل:

وأما الطهر فلا حد لأكثره.

واختلف في أقل الطهر؛ فقيل: إن أقل / الطهر خمسة عشر يوماً، وقيل: إن أقله [35/ب] عشرة أيام، وقيل: إن أقله ثمانية أيام، وقيل: إن أقله خمسة أيام؛ وهو قول عبد الملك ابن الماجشون، وهذا أقل ما قيل فيه<sup>(1)</sup>.

والأظهر أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، كما أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «تَمَكُّثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ عَمْرِهَا لَا تُصَلِّي»<sup>(2)</sup>، فجعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرَ عَمْرِهَا لِلْحَيْضِ، وبقي شَطْرَ عَمْرِهَا لِلطَّهْرِ.

(1) عزاه إلى ابن الماجشون الباجي في المنتقى: (123 / 1)، وابن رشد في المقدمات الممهديات: (126 / 1) - (127)، وفي البيان والتحصيل: (389 / 5).

(2) قال السخاوي في المقاصد الحسنة: (267-268): «حديث: تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي: لا أصل له بهذا اللفظ، فقد قال أبو عبد الله ابن منده فيما حكاه عنه ابن دقيق العيد في الإمام: ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا وقد تطلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجده إسناداً، وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه، وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء، وقال النووي في شرحه: باطل لا يعرف، وفي الخلاصة: باطل لا أصل له، وقال المنذري: لم يوجد له إسناد بحال».

وأخرج الترمذي نحوه في السنن: (5 / 10 ح 2613) بلفظ: «تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي»، كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، وأخرجه أحمد في المسند: (2 / 373)، وأبو يعلى في المسند: (4 / 443) بلفظ: «تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم».

## فصل:

وقوله: (وإن كان الشتاء والبرد، فقد أجزى لها أن تجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد)، إلى آخر الباب (1).

هو كما ذكر، وقد تقدم ذكر وجه سقوط الصلاة عن الحائض وعن النفساء، في حال الحيض والنفاس، وذكر وجوب قضاء الصيام عليها بعد رمضان، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وأما جمع المستحاضة بين الصلاتين، فإنما يجوز لها ذلك إذا كان فيه رفق، وسواء كان ذلك في الشتاء والبرد، أو في غيرهما.

وكيفية الجمع بين الصلاتين هي: أن تؤخر الظهر إلى وقت العصر، أو تقدم العصر إلى وقت الظهر، وتصليهما في وقت إحداهما، وكذلك تؤخر المغرب إلى وقت العشاء الآخرة، أو تقدم العشاء الآخرة إلى وقت المغرب، وتصليهما في وقت إحداهما، كما تقدم ذكره.

وكذلك يجوز لصاحب السلس أن يفعل.

وكذلك يجوز للمسافر أن يفعل أيضا، وذلك إذا جدّ به السير، وسواء كان السفر مما تقصر فيه الصلاة، أو مما لا تقصر فيه الصلاة.

(1) وقوله بتمامه: (وإن كان في الشتاء والبرد فقد أجزى لها أن تجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد تؤخر الظهر إلى آخر وقتها فتصليهما، ثم تصلي العصر في أول وقت، وتجمع بينهما، وكذلك أيضا تؤخر المغرب إلى قرب وقت العشاء، فتصليهما، ثم تصلي العشاء الآخرة، وتجمع بينهما، ولا إعادة عليهما لما مضى من الصلوات من وقت النفاس أو وقت الحيض إلى أول وقت الظهر، وعليهما قضاء الصيام، فإذا حاضت المرأة في رمضان أو نفست، فإنها تترك الصلاة والصيام، فإذا طهرت، قضت الصيام ولم تقض الصلاة). مختصر الطليطي: (59).

وكذلك يجوز للمريض أن يفعل أيضاً.

واختلف في الخائف: فقيل: إنه يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كما تقدم ذكره، وقيل: إنه لا يجوز له ذلك<sup>(1)</sup>.

(1) جاء في البيان والتحصيل: (2/16-17): (قال ابن القاسم: لا تجمع الصلاتان في الخوف؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، ولم أسمع أحداً جمع، ولو جمعوا لم أر به بأساً. قال محمد بن رشد: يريد جمعهم بين الصلاتين في الخوف على سنة صلاة الخوف، إذا كانوا نازلين بموضع، وخافوا هجوم العدو عليهم فيه، فلم ير ذلك في القول الأول؛ إذ لم يذكر الله فيه إلا بفرقة الجماعة طائفتين على إمام واحد، ولم ير مالك للمسافرين الجمع إلا إذا جد بهم السير، وهؤلاء نازلون غير سائرين، وخفف ذلك في القول الثاني، لما جاء من السعة في الجمع لاشتراك الوقتين، فقد روي «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر، قال ابن عباس (راوي الحديث): إنما فعل ذلك لثلاث يخرج أمته. وبالله التوفيق».

## فصل:

وأما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة فسنة<sup>(1)</sup>.

وكذلك الجمع بين المغرب/ والعشاء الآخرة بالمزدلفة سنة أيضاً<sup>(2)</sup>.

[أ/36]

وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة ليلة المطر سنة أيضاً<sup>(3)</sup>.

فهذه أنواع الجمع بين الصلاتين في الشرع.

(1) أخرج البخاري في الصحيح: (2/ 598/ ح 1579) كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، من حديث ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني سالم، أن الحجاج بن يوسف، عام نزل بابن الزبير رضي الله عنه، سأل عبد الله رضي الله عنه، كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: «إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة»، فقال عبد الله بن عمر: «صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة»، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال سالم: «وهل تتبعون في ذلك إلا سنته».

(2) أخرج البخاري في الصحيح: (2/ 602/ ح 1590) كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، من حديث أبي أيوب الأنصاري، قال: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة».

(3) أخرج مالك في الموطأ: (1/ 145/ ح 331) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم».

## فصل:

وقد تقدم ذكر سقوط الصلاة عن الحائض في حال حيضها، وعن النفساء في حال نفاسها، وذكر وجوب قضاء الصيام عليهما إذا طهرتا، فأغنى ذلك عن إعادتهما هنا.

## باب:

## ما جاء في أوقات الصلوات

قد تقدم أن معرفة وقت الصلاة من فرائض الصلاة، وأوقات الصلاة في كتاب الله تبارك وتعالى مذكورة في مواضع:

الأول: قوله تبارك وتعالى: ﴿أَفِمْ الصَّلَاةَ يَدُلُّوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِي اللَّيْلِ وَفُرْءَانَ الْبَجْرِ إِنْ فُرْءَانَ الْبَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(1)</sup>.

فتضمن قوله تبارك وتعالى: ﴿أَفِمْ الصَّلَاةَ يَدُلُّوكِ الشَّمْسِ﴾ وقت الظهر ووقت العصر؛ لأن دلوك الشمس هو زوالها، وهي تميل وقت زوالها إلى وقت غروبها.

وتضمن قوله تبارك وتعالى: ﴿إِلَى غَسِي اللَّيْلِ﴾ وقت المغرب ووقت العشاء الآخرة؛ لأن غسق الليل هو اجتماع الليل وظلمته.

وتضمن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَفُرْءَانَ الْبَجْرِ﴾ وقت صلاة الصبح، وهذا مذهب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذه الآية<sup>(2)</sup>.

والموضع الثاني: قول الله تبارك وتعالى: ﴿بَسْبَحَنَّ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾<sup>(3)</sup> وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ

فتضمن قوله تعالى: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ وقت المغرب ووقت العشاء الآخرة.

وتضمن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ وقت صلاة الصبح.

(1) سورة الإسراء: الآية: 78.

(2) انظر الاستذكار: (23 / 1)، البيان والتحصيل: (322 / 1)، المقدمات الممهدة: (146 / 1)، الذخيرة: (9 / 2).

(3) سورة الروم: الآية 16-17.

وتضمن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَشِيًّا﴾ وقت صلاة العصر.

وتضمن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَحِينَ تَظْهِرُونَ﴾ وقت صلاة الظهر، وهذا مذهب

[ب/36]

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (1) ./

والموضع الثالث: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَفِيمِ الصَّلَاةِ طَرَقِي النَّهَارِ وَزُلْبًا مِّنَ

الَّيْلِ﴾ (2)؛ لأن قوله تبارك وتعالى: ﴿طَرَقِي النَّهَارِ﴾ قد تضمن وقت صلاة الظهر، ووقت صلاة العصر.

ولأن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَزُلْبًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ قد تضمن وقت صلاة المغرب،

ووقت صلاة العشاء الآخرة باتفاق.

وتضمن وقت صلاة الصبح باختلاف؛ لأن أهل المذهب اختلفوا في وقت صلاة

الصبح، ف قيل: إن وقت صلاة الصبح من الليل، وقيل: إن وقت صلاة الصبح من

النهار، وزُكف الليل هي ساعاته، وهذا مذهب ابن العربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (3).

(1) انظر تفسير الطبري: (21/28-29).

(2) سورة هود: من الآية 114.

(3) أحكام القرآن: (3/29).

## فصل:

وقوله: (والسنة في صلاة الصبح أن أول وقتها طلوع الفجر)، إلى قوله: (قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح»<sup>(1)</sup>)<sup>(2)</sup>.

هو كما ذكر، وعلامة وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق: وهو الذي ينتشر ضياؤه ويتزايد حتى يعم الأفق.

وأما الفجر الكاذب: فهو الذي يكون قبل طلوع الفجر الصادق، وهو الذي يسمى بذنب السرحان<sup>(3)</sup>، وإنما هو دليل على الفجر الصادق؛ لأن بعده يطلع فيستدل به على قرب طلوعه.

والفرق بينهما: أن الفجر الكاذب إذا طلع، يضمحل ويتلاشى، وأن الفجر الصادق إذا طلع، يزيد ويتنشر ضياؤه حتى يكون بعده طلوع الشمس. ووقت الصبح كله وقت اختيار وفضيلة، وليس للصبح وقت كراهية.

(1) أخرجه مالك في الموطأ: (5/6/1) كتاب الصلاة، باب وقوت الصلاة، والبخاري في الصحيح: (1/211/554) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، ومسلم في الصحيح: (1/424/608) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، جميعهم من حديث أبي هريرة.

(2) وقوله بتمامه: (قال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والسنة في وقت صلاة الصبح أن أول وقتها طلوع الفجر، وهو البياض الذي يكون في المشرق في مطلع الشمس، البياض المعترض المشوب بحمرة لا البياض المرتفع، وآخر وقتها طلوع الشمس لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»<sup>(1)</sup>). مختصر الطليطي: (60).

(3) السرحان في اللغة: بكسر السين مشترك بين الذئب والأسد، جمعه سراحين، وتسميه العرب: المحلف، وإنما شبه بذنب السرحان؛ لأنه مستدق صاعد في غير اعتراض، والمراد أن الفجر الكاذب بياض مختلط بسواد، والسرحان الأسود لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض، فالبياض فيه مختلط بسواد. غريب الحديث لابن قتيبة: (1/174)، القاموس المحيط: (286)، المصباح المنير: (2/361).



وقد رُوِيَ عن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن للصبح وقت ضرورة<sup>(1)</sup>، وهذه الرواية غير مشهورة.

ووجهها أن يدرك المصلي من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس، وركعة بعد طلوع الشمس، فيكون هذا الوقت/ وقت ضرورة لصلاة الصبح، ويكون بمنزلة من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس، وركعة بعد غروب الشمس إن كان مسافراً.

وعلى هذا يتمشى ما رواه ابن نافع عن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من أنه سئل عن المسافرين يُقَدِّمون الرجل لِسَنَةِ<sup>(2)</sup> ليصلي بهم الصبح، فيسفر بالصبح، فقال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصَلِيَ الرَّجُلُ مَنفَرِدًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، مِنْ أَنْ يَصَلِيَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ»<sup>(3)</sup>.

يعني مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن صلاة المنفرد في أول الوقت أفضل من صلاته في الجماعة في وقت الضرورة، وهو الوقت الذي تقدم بيانه.

وهكذا فسّر أبو الوليد الباجي رواية ابن نافع في شرح الموطأ<sup>(4)</sup>.

وعلى ذلك تُحْمَلُ رواية زياد<sup>(5)</sup> عن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن صلاة الرجل في أول الوقت منفرداً، أفضل من صلاته في آخر الوقت في الجماعة<sup>(6)</sup>.

(1) انظر المتقى: (8/1) من رواية ابن نافع عنه، والمقدمات المهدات: (152/1).

(2) كذا في الأصل و(ج) و(و) و(ه)، وفي التاج والإكليل: (404/1)، وفي (ب): «يقدمون الرجل لسانه تقيل ليصلي بهم»، وفي (م): «يقدمون الرجل سنّه أيصلي بهم».

(3) انظر المتقى: (8/1).

(4) المتقى: (8/1).

(5) هو أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن بن زهير اللخمي القرطبي، الملقب بشبّون، سمع من مالك الموطأ، وله عنه في الفتاوى سماع معروف بسماع زياد (ت 199هـ). ترتيب المدارك: (3/116-122)،

الديباج المذهب: (323-324/1).

(6) عزاه إليه ابن رشد في البيان والتحصيل: (312/1)، والمقدمات المهدات: (151/1).

يعني صلاة الصبح إذا صلاها في الجماعة في وقت الضرورة كما تقدم بيانه،  
وإنما كانت رواية زياد<sup>(1)</sup> محمولة على رواية ابن نافع؛ لأن رواية زياد مُجْمَلَةٌ، ورواية  
ابن نافع مفسرة، والمجمل محمول على المفسر.

(1) ألف المصنف رحمته الله كتاباً في رواية زياد سماه: «إرشاد السالك في بيان إسناد زياد عن مالك».

## فصل:

وقوله: (وقت الظهر زوال الشمس)، إلى قوله: (إلى أن يكون ظل القائم مثله من موضع الزوال)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، ووقت الظهر له علامات يستدل عليه بها.

العلامة الأولى: زوال الشمس، ويعرف زوال الشمس بما ذكر صاحب المختصر، وقد بين ذلك غاية البيان، فلا يحتاج إلى مزيد بيان.

والعلامة الثانية: الاستدلال بعدد أقدام القائم، وذلك أن يعدّ أقدامه من موضع وقوفه إلى موضع انتهاء ظله إذا كان واقفاً، وذلك/ مختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون عدد الأقدام كثيراً في بعض الأزمنة وبعض الشهور، وقد يكون قليلاً في بعض الأزمنة، وبعض الشهور، ولذلك كتاب يرجع فيه إلى معرفة ذلك.

والعلامة الثالثة: أن يستقبل القائم القبلة، فإذا كانت الشمس على حاجبه الأيمن، فقد دخل وقت الظهر وتمكن.

(1) وقوله بتمامه: (وأول وقت الظهر زوال الشمس من وسط السماء ويعلم زوالها بالظل، يقام عود أو شيء في الأرض ويقاس ظله، فما دام ظله ناقصاً فلم تزل الشمس، فإذا بدأ الظل بالزيادة بعد نقصانه فقد زالت الشمس، وكذلك أول وقت الظهر إلى أن يكون ظل القائم مثله من موضع الزوال). مختصر الطليطلي: (60).

## فصل:

وقوله: (وأول وقت العصر هو آخر وقت الظهر)، إلى قوله: (وليس من أصل القائم)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، ووقت العصر له علامات يستدل عليه بها.

العلامة الأولى: أن يصير ظلُّ كل شيء مثله، كما ذكر صاحب المختصر.

والعلامة الثانية: الاستدلال بعدد الأقدام، وذلك بحساب الشهور كما تقدم

ذكره.

والثالثة: أن يستقبل القائم بوجهه الشمس، فإن كانت بين عينيه، فقد دخل وقت العصر، وذلك إذا لم يرفع رأسه ولم يخفضه، ولكن يكون معتدلاً عند نظره إلى الشمس، وإن كانت فوق عينيه فلم يدخل وقت العصر، وإن كانت أسفل من عينيه فقد تمكن وقت العصر.

(1) وقوله بتمامه: (وأول وقت العصر هو آخر وقت الظهر إذا كان ظلك مثلك، وآخر وقت العصر إذا كان ظلك مثلك من موضع الزوال لا من أصل القائم). مختصر الطليطي: (60).

## فصل:

وقوله: (وأول وقت المغرب غروب الشمس)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، ولو وقت المغرب علامات يستدل عليه بها.

العلامة الأولى: غروب الشمس، وذلك إذا كان غروب الشمس بحيث يظهر.

والعلامة الثانية: ظهور الظلام في الشرق، واسوداد أفق الشرق.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا

وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»<sup>(2)</sup>.

والعلامة الثالثة: طلوع الشَّاهد، والشاهد هو النَجْم<sup>(3)</sup>.

(1) في المطبوع من مختصر الطليطلي: (60): (وأول وقت المغرب غروب الشمس، وليس لها إلا وقت واحد).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح: (2/691/ح 1853) كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم

في الصحيح: (2/772/ح 1100) كتاب الصوم، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار،

كلاهما من حديث عمر بن الخطاب.

(3) أخرج أحمد في المسند: (6/396/ح 27268) من حديث أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ

صلاة العصر، فلما انصرف قال: إن هذه الصلاة عُرِضَتْ على من كان قبلكم فتوانوا فيها وتركوها،

فمن صلاها منكم ضعف له أجرها ضعفين، ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد، والشاهد النجم

## فصل:

[38/أ] وقوله: (وأول وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق،/ وهي الحمرة التي تكون في مغرب الشمس)، إلى قوله: (فقد حلت الصلاة إلى ثلث الليل)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، ووقت العشاء الآخرة له علامة يستدل عليه بها، وهي مغيب الشفق. والشَّفَق هي: الحُمْرَة التي تبقى من شعاع الشمس، ولا يُعْتَدّ البياض؛ لأنه يبقى إلى ثلث الليل الآخر، وحينئذ يغيب، فإذا غاب الشفق الذي هو الحمرة، دلّ ذلك على وقت العشاء الآخرة.

وآخر وقتها المختار إلى انقضاء ثلث الليل الأول، وقيل: إلى نصف الليل<sup>(2)</sup>.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «وآخر وقت العشاء إذا انتصف الليل»<sup>(3)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (وأول وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق، والشفق هي: الحمرة التي تكون في مغرب الشمس، فإذا ذهب الحمرة وبقي البياض حلت الصلاة إلى ثلث الليل). مختصر الطليطي: (60-61).

(2) أخرج مالك في الموطأ: (1/7/8) كتاب الصلاة، باب وقوت الصلاة، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن «صَلَّ العصر والشمس بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ، وأن صَلَّ العشاء، ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أخرت فألى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح: (1/209/546) كتاب الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، من حديث أنس بن مالك، ومسلم في الصحيح: (1/426/612) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، من حديث عبد الله بن عمرو.

## فصل:

وهذه العلامات التي تقدم ذكرها، إنما يستدل بها على الأوقات إذا كان الصَّحْو؛ لأنها لا تظهر إلا إذا كان الصحو.

وأما إذا كان الغيم، فإنما يستدل على تلك الأوقات بالصنائع، والأوراد. فيستدل على وقت الغيم بما كان يُصْنَع، أو بما كان يُورَد في وقت الصحو، ويحتاط في ذلك احتياطاً، حتى يعلم أنه قد ذهب جزء من الوقت، وحينئذ توقع الصلاة.

## فصل:

وقوله: (فهذه الأوقات التي علّم جبريل النبي ﷺ)، إلى قوله: (فعليه إعادتها في الوقت وبعده)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وتعليم جبريل ﷺ للنبي ﷺ أوقات الصلاة كان ذلك بعد ليلة الإسراء، وذلك أنه لما أُسري بالنبي ﷺ، فرض الله تعالى عليه الصلوات مجملة، ثم نزل عليه جبريل ﷺ، فبيّن له أوقاتها، وركوعها، وسجودها، وقيامها، وجلوسها، وما تشتمل عليه مما تقدم ذكره، ومما يتبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

[38/ب] وإنما يعيد من صلى صلاة منها قبل وقتها؛/ لأنه لا تجب عليه إلا بعد دخول وقتها، فإذا صلاها قبل وقتها، فيكون قد صلى ما لم يجب عليه، فإذا دخل وقتها وجبت عليه، فلذلك يعيدها.

(1) وقوله بتمامه: (فهذه الأوقات التي علمها جبريل ﷺ لرسول الله ﷺ، فمن صلى منها صلاة قبل وقتها فعليه إعادتها في الوقت وبعده). مختصر الطليطي: (61).



## فصل:

وقوله: (ثم مدها أهل العلم في أشياء، سأصفها لك إن شاء الله)، إلى قوله: (وكذلك إن احتلم بعد أن صلى الصبح، فعليه أن يغتسل ويصلي الصبح ما لم تطلع الشمس)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وأوقات الصلوات على ثلاثة أقسام: وقت اختيار وفضيلة، ووقت تضيق وضرورة، ووقت كراهية.

فأما وقت الاختيار والفضيلة فهو: الصبح من بعد طلوع الفجر إلى قبل طلوع الشمس، هذا هو المشهور، وقد قيل: إن للصبح وقت ضرورة، وقد تقدم بيان ذلك، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

ووقت الاختيار والفضيلة للظهر: من بعد زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

ووقت الاختيار والفضيلة للعصر: من أول ما يصير ظل كل شيء مثله، إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وقيل: إلى أول اصفرار الشمس.

وقد قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ووقت العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»<sup>(2)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (ثم مدها أهل العلم في أشياء سأصفها لك إن شاء الله، منها الصبي الذي لم يحتلم يصلي الظهر والعصر، ويحتلم قبل غروب الشمس لمقدار خمس ركعات، فعليه أن يغتسل ويصلي الظهر والعصر، وإن كان قد صلاهما في أول وقتها، وكذلك إن احتلم يوم الجمعة بعد أن صلى الجمعة، فعليه أن يغتسل ويعيدها ظهراً أربعاً، وإن لم يبق عليه من الوقت بعد فراغه من غسله إلا قدر ما يصلي ركعة أو ركعتين قبل غروب الشمس فعليه أن يصلي العصر وليس عليه قضاء الظهر؛ لأنه قد خرج وقتها، وكذلك إن احتلم قبل الفجر، فعليه أن يغتسل ويعيد المغرب والعشاء لأن صلاتهما عليه قبل الاحتلام إنما هو استحسان وليست عليه فريضة واجبة حتى يحتلم، وكذلك إن احتلم بعد أن صلى الصبح فعليه أن يغتسل ويعيد الصبح ما لم تطلع الشمس). مختصر الطلبي: (61).

(2) الموطأ: (1/6/6 ح) كتاب الصلاة، باب وقوت الصلاة، والمدونة: (1/156).

وأما وقت الاختيار والفضيلة للمغرب، فهو: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق، إلا أنه جرى العمل أن تصلى في أول وقتها.

وقد قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإذا ذهبت الحمرة، فقد خرجت من وقت المغرب، ودخلت في وقت العشاء»<sup>(1)</sup>.

وقد قيل: إن وقتها مقدر بالفراغ منها<sup>(2)</sup>.

ووقت الاختيار والفضيلة للعشاء الآخرة: من مغيب الشفق إلى آخر ثلث الليل الأول، وقيل: إلى نصف الليل، وعلى ذلك قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإن أخرجت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين»<sup>(3)</sup>.

فهذه هي أوقات الاختيار والفضيلة للصلوات الخمس، وأولها أفضل من أوسطها، وأوسطها أفضل من آخرها.

(1) أخرجه بنحوه مالك في الموطأ: (1/12/23) كتاب الصلاة، باب جامع الوقت.

(2) ذكره عبد الوهاب البغدادي في التلقين: (1/39).

(3) أخرجه مالك في الموطأ: (1/7/8) كتاب الصلاة، باب وقوت الصلاة، وابن أبي شيبة في

المصنف: (1/291/3339).

## فصل:

وأما أوقات الكراهية:

فمنها وقت الكراهية لصلاة الظهر، وذلك من بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس.

ووقت الكراهية لصلاة العصر من أول اصفرار الشمس إلى قبل مغيب الشمس، بمقدار ركعة لمن لم يصل العصر، أو مقدار خمس ركعات لمن لم يصل الظهر والعصر.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان، أو على قرن الشيطان، قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه مالك في الموطأ: (1/220/ح 514) كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وأحمد في المسند: (3/149/ح 12531)، وأبو داود في السنن: (112/ح 413) كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، جميعهم من حديث أنس بن مالك.

## فصل:

وأما وقت الكراهية لصلاة المغرب، فهو من مغيب الشفق إلى آخر ثلث الليل الأول، أو إلى نصف الليل، على الخلاف الذي تقدم ذكره.

وأما وقت الكراهية للعشاء الآخرة، فهو من بعد آخر ثلث الليل الأول، أو من بعد نصف الليل إلى قبل طلوع الفجر، بمقدار ركعة أو بمقدار أربع ركعات لمن لم يصل المغرب ولا العشاء الآخرة.

فهذه هي أوقات الكراهية للصلوات التي تقدم ذكرها، وقد تقدم أن ليس لصلاة الصبح وقت كراهية.

## فصل:

وأما وقت الاضطرار للظهر؛ فهو أن يبقى قبل غروب الشمس مقدار خمس ركعات: أربع للظهر، وركعة للعصر، هذا للحاضر.

وأما المسافر، فوقت الاضطرار له هو: أن يبقى مقدار ثلاث ركعات قبل غروب الشمس، ركعتان للظهر وركعة للعصر.

وأما وقت الاضطرار للعصر، فهو أن يبقى مقدار ركعة قبل غروب الشمس، ويستوي في ذلك/ الحاضر والمسافر.

## فصل:

وأما وقت الاضطرار للمغرب، فهو أن يبقى مقدار أربع ركعات قبل طلوع الفجر: ثلاث ركعات للمغرب، وركعة للعشاء الآخرة.

وأما وقت الاضرار للعشاء الآخرة فهو: أن يبقى مقدار ركعة قبل طلوع الفجر.

ويستوي في وقت الاضطرار للمغرب وللعشاء الآخرة الحاضر والمسافر؛ لأن المغرب لا يقصرها المسافر.

وأما وقت الاضطرار للصبح، فقد تقدم ذكر الخلاف فيه، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

## فصل:

ومعنى وقت الاختيار والفضيلة: أن الذي يصلي فيه تكون صلاته أفضل من صلاة الذي يصلي فيما بعده.

ومعنى وقت الكراهية: أن الذي يصلي فيه يفوته فضل وقت الاختيار والفضيلة؛ لأن المكروه هو ما في تركه ثواب، وليس في فعله عقاب.

ومعنى وقت الاضطرار: أن الذي يصلي فيه إن كان له عذر في تأخير الصلاة من نوم، أو جنون، أو إغماء، أو نسيان، أو حيض، أو ما أشبه ذلك، فهو بمنزلة من صَلَّى في وقت الاختيار والفضيلة، وهو مؤدٍ للصلاة؛ لأنه صلاها في وقتها، إلا أنه أثم بتضييعه.

وإن صَلَّى في وقت الاضطرار من غير عذر، ولكن على وجه التفريط والتضييع، فإنه مؤدٍ؛ لأنه صلاها في وقتها، إلا أنه أثم بتضييعه وتفريطه.

## فصل:

وقوله: (وكذلك النصراني يسلم قبل غروب الشمس، فعليه أن يغتسل ويصلي الظهر والعصر)، إلى قوله: (فعليه أن يغتسل ويعيد المغرب والعشاء)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر؛ وإنما كان كذلك؛ لأنه إنما تجب عليه الصلاة بعد إسلامه، كما تجب الصلاة على الصبي بعد احتلامه، لما تقدم/ ذكره من أن من شروط وجوب الصلاة: البلوغ، والإسلام. [أ/40]

وإنما يُراعى لهما مقدار ركعة من وقت الصلاة؛ لأنه بتلك الركعة يدرك كل واحد منهما وقت الصلاة، فتجب عليه؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(2)</sup>.

وقد تقدم أن دخول الوقت من شروط وجوب الصلاة.

(1) وقوله بتمامه: (وكذلك النصراني يسلم قبل غروب الشمس فعليه أن يغتسل ويصلي الظهر والعصر، وإن أسلم قبل طلوع الفجر فعليه أن يغتسل ويصلي المغرب والعشاء). مختصر الطليطي: (61).  
(2) تقدم تخريجه.



## فصل:

وقوله: (وكذلك الحائض تطهر قبل غروب الشمس، فعليها أن تغتسل وتصلي الظهر والعصر)، إلى قوله: (إذا طهرت في مثل هذه الأوقات)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، واتفق أهل المذهب على أن الحائض والنفساء يعتبر لكل واحدة منهما الوقت من بعد فراغهما من غسلهما، إذا كان ذلك من غير توان منهما ولا تفريط.

واختلفوا في غيرهما: فمنهم من حمل غيرهما عليهما في ذلك، ومنهم من حمل عليهما المجنون والمغمى عليه، إذا كانت عليهما جنابة، والصبى إذا احتلم؛ لأن هؤلاء أعدارهم بينة، ولم يُحْمَل عليهما الكافر إذا أسلم؛ لأنه لا عذر له في تأخير الإسلام، فلذلك يعتبر له الوقت من حين إسلامه لا من بعد غسله.

(1) وقوله بتمامه: (وكذلك الحائض تطهر قبل مغيب الشمس، فعليها أن تغتسل وتصلي الظهر والعصر إذا كان بقي عليها من النهار بعد فراغها من غسلها مقدار ما تصلي خمس ركعات فأكثر قبل غروب الشمس، فإنها تصلي الظهر أربع ركعات وتبقى للعصر ركعة قبل غروب الشمس فتصلها أربع ركعات، لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، وإن فرغت من غسلها ولم يبق بينها وبين غروب الشمس إلا مقدار ما تصلي ركعة أو ركعتين صلت العصر ولم يكن عليها أن تصلي الظهر، وكذلك إن اغتسلت قبل طلوع الفجر بمقدار أربع ركعات بعد فراغها من غسلها، فعليها أن تصلي المغرب والعشاء، وإن فرغت من غسلها ولم يبق عليها إلا قدر ما تصلي ركعة أو ركعتين قبل طلوع الفجر، صلت العشاء الآخرة، ولم يكن عليها أن تصلي المغرب. وكذلك النفساء مثل ما وصفنا في أمر الحائض إذا طهرت في مثل هذه الأوقات). مختصر الطليطي: (61-62).

## فصل:

وقوله: (إن كانت الحائض مُسَافِرة، فطهرت قبل غروب الشمس بقدر ثلاث ركعات، فعليها أن تصلي الظهر والعصر)، إلى آخر الباب (1).

هو كما ذكر، وإنما يعتبر للمسافر مقدار ثلاث ركعات قبل غروب الشمس؛ لأنه يقصر الصلاة، فيدرك الظهر بالركعتين، ويدرك العصر بالركعة الثالثة.

وإنما يُعْتَبَر للحاضر إذا قدم من سفره مقدار خمس ركعات؛ لأنه يتم الصلاة، فيدرك الظهر بأربع ركعات، ويدرك العصر بالركعة الخامسة.

[40/ب] وإنما يعتبر لهما مقدار أربع ركعات قبل طلوع الفجر؛/ لأن المغرب لا يقصرها المسافر، فيدرك كل واحد منهما المغرب بثلاث ركعات، ويدرك العشاء الآخرة بالركعة الرابعة.

(1) وقوله بتمامه: (وإن كانت الحائض مسافرة فطهرت قبل غروب الشمس بمقدار ثلاث ركعات فعليها أن تغتسل وتصلي الظهر والعصر؛ لأن الظهر للمسافر ركعتان ويبقى عليها من الوقت ركعة للعصر، ولو طهرت قبل طلوع الفجر بمقدار ثلاث ركعات وهي مسافرة فعليها أن تصلي المغرب والعشاء الآخرة، وقد اختلف قول ابن القاسم فيها، فمرة قال: ليس عليها إلا العشاء الآخرة، ومرة قال عليها المغرب والعشاء. وكذلك المغمي عليه إن أفاق قبل غروب الشمس لمقدار خمس ركعات صلى الظهر والعصر، وإن لم يبق لغروب الشمس إلا قدر ما يصلي ركعة أو ركعتين فإنما عليه العصر وحدها، وكذلك المجنون في جميع شأنه مثل المغمي عليه. وكذلك المسافر يخرج في سفره وقد نسي الظهر والعصر من يومه ذلك، فإنه إن ذكر قبل غروب الشمس بمقدار ثلاث ركعات فإنه يصلي الظهر ركعتين صلاة مسافر، وتبقى عليه ركعة للعصر فيصليها أيضا ركعتين؛ لأنه من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وكذلك لو قدم من سفره وقد نسي الظهر والعصر من يومه ذلك، فإنه إن كان قدومه لمقدار خمس ركعات فعليه أن يصلي الظهر والعصر صلاة حضرية، وإن كان قدومه لمقدار أربع ركعات وقد نسي الظهر والعصر، فإنه يصلي الظهر سفرية والعصر حضرية، وإن خرج إلى سفر في وقت الصلاة ولم يصل، وذكر قبل غروب الشمس بمقدار ثلاث ركعات فإنه يصلي الظهر وإن ذكرها بعد غروب الشمس فيصليها سفرية، فإنه قد خرج في وقتها، وكذلك لو قدم لغروب الشمس فيصليها سفرية للسفر، إنما يقضي الرجل مثل ما فات في سفره). مختصر الطليطي: (62-63).

والنفساء مثل الحائض في جميع ما ذكر من أحكام الحائض، وإنما لم يذكرها صاحب المختصر للاختصار؛ ولأن حكمها كحكم الحائض كما تقدم ذكره.

وإنما اختلف قول ابن القاسم فيمن أدرك أربع ركعات قبل طلوع الفجر، للاختلاف في آخر الوقت؛ هل هو لآخر الصلاتين؟ أو هو لأول الصلاتين؟ والمشهور أن آخر الوقت لآخر الصلاتين<sup>(1)</sup>.

(1) انظر المنتقى: (1/ 26)، البيان والتحصيل: (1/ 150) و(2/ 165).

## باب:

ما جاء فيمن صلى في بيته، ثم أدرك الصلاة في المسجد<sup>(1)</sup>

الأصل في هذه الترجمة هو ما روي عن النبي ﷺ من أنه قال لمن صلى في أهله، ثم جاء إلى المسجد، فوجد الناس يصلون، فجلس ولم يصل معهم، فقال النبي ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس، أأنت برجل مسلم؟»، قال: بلى يا رسول الله، ولكنني كنت قد صليت في أهلي، فقال له النبي ﷺ: «إذا صليت في أهلِكَ، ثم جئت ووجدت الناس يصلون فصلّ معهم»<sup>(2)</sup>.

واختلف أهل المذهب في نية إعادته هذه الصلاة التي تعاد مع الجماعة:

فمنهم من قال: إنها تكون بنية الفضيلة.

ومنهم من قال: إنها تكون بنية النافلة.

ومنهم من قال: إنها تكون بنية التفويض<sup>(3)</sup>.

ومعنى التفويض: أن يُفوض المصلي أمره إلى الله تبارك وتعالى في الصلاتين، ليجعل أيتها شاء فريضة، والأخرى نافلة.

وهذا هو مذهب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ذلك، وهو قول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(4)</sup>.

(1) مختصر الطليطي: (64).

(2) أخرجه مالك في الموطأ: (1/132/ح 296)، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، وأحمد في المسند: (4/34/ح 16442)، والنسائي في المجتبى: (2/112/ح 857) كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، وغيرهم من حديث محجن.

(3) انظر التاج والإكليل: (2/85)، والثمر الداني: (1/152).

(4) انظر المنتقى: (2/206)، وجاء في المدونة: (1/180): قال مالك: وإن صلى رجل وحده في بيته، ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة فلا يتقدمهم؛ لأنه قد صلاها في بيته وليصل معهم ولا يتقدمهم، قال: فإن فعل أعاد من خلفه صلاتهم؛ لأنه لا يدري أيتها صلاته، وإنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء صلاته، =

## فصل:

وقوله: (ومن صلى في بيته، ثم أدرك الصلاة في المسجد/ فإنه يعيد معهم) إلى قوله: (ومن صلى مع إمام في بيته أو في غير بيته، ثم أدرك تلك الصلاة في المسجد، فلا يصليها معهم)<sup>(1)</sup>. هو كما ذكر، وإنما لا تجوز إعادة صلاة المغرب؛ لأن إعادتها تؤدي إلى أن تصير شفعاً، وهي وتر صلاة النهار، فلذلك لم يجز إعادتها. وقد شد المغيرة المخزومي فأجاز إعادة المغرب<sup>(2)</sup>، وأخذ بعموم الحديث الذي تقدم ذكره.

والأظهر مذهب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجمهور أصحابه؛ لأن العموم قد يتخصص، إلا ما لا يمكن تخصيصه كقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(3)</sup>.

= فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدري أهي صلاته أم لا؛ ولأنه قد جاء حديث آخر أن الأولى هي صلاته وأن الآخرة هي نافلة، فكيف يعتدون بصلاة رجل هي له نافلة... قال سحنون: عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: من صلى المغرب ثم أدركها مع الإمام فلا يعدها غير ما صلاها.

(1) وقوله بتمامه: (قال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): ومن صلى في بيته وحده ثم أدرك مع الإمام تلك الصلاة في المسجد، فإنه يعيد معهم الصلوات كلها إلا المغرب وحدها لكونها وترا، فإن أعادها صارت شفعا، ومن صلى مع الإمام في بيته أو في موضع غير بيته ثم أدرك تلك الصلاة في المسجد فلا يصلي معهم تلك الصلاة التي صلى مع الإمام). مختصر الطليطي: (64).

(2) عزاه إليه الباجي في المنتقى: (2/ 208)، والخطاب في مواهب الجليل: (2/ 91).

(3) سورة البقرة: من الآية: 281.

## فصل:

وأما من صلى في جماعة في مسجد أو في غير مسجد، فليس له أن يعيد تلك الصلاة في جماعة أخرى، إلا في المساجد الثلاثة، وهي مسجد النبي ﷺ، ومسجد مكة، ومسجد بيت المقدس.

فإن هذه المساجد الثلاثة مخصوصة بأن يعيد من صلى في جماعة صلاته تلك فيها لفضلها، وهي أيضا مخصوصة بأن صلاة المنفرد فيها أفضل من صلاة الجماعة في غيرها.

وأقل الجماعة اثنان، وعلى ذلك قول النبي ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة»<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (2/264 ح/8811)، وعبد بن حميد في المسند: (198/ح/567)، وابن ماجه في السنن: (1/312 ح/972)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة، من حديث أبي موسى، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (3/69) وقال: «كذلك رواه جماعة عن عليلة، وهو الربيع بن بدر وهو ضعيف والله أعلم، وقد روي من وجه آخر أيضا ضعيف»، وضعفه الشيخ الألباني في الجامع الصغير رقم: (137).

## فصل:

وقوله: (ومن صلى الجمعة فوق ظهر المسجد، أو في الصومعة، فعليه إعادتها ظهراً أربعاً)، إلى قوله: (أو في رَحْبَةٍ من رحاب المسجد)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما لم تجز صلاة الجمعة على ظهر المسجد، ولا في الصومعة، ولا في الدُّور، ولا في البيوت المحجورة؛ لأن من شروط صحة الجمعة المسجد، وهذه الأشياء ليست من المسجد؛ لأنها لم تُبْنَ للصلاة فيها، وإنما بنيت لغير ذلك، فلذلك لم تصح صلاة الجمعة فيها.

وإنما تجوز صلاة الجمعة في رحاب المسجد، وفي الطرق، إذا اتصلت الصفوف/ عند الاضطرار إلى ذلك؛ لأن رحاب المسجد والطرق ليست بمتملكة لأحد، وإنما هي لجميع المسلمين، فلذلك صحت الصلاة فيها.

(1) وقوله بتمامه: (ومن صلى الجمعة فوق المسجد أو في الصومعة فعليه إعادة الصلاة ظهراً أربعاً في الوقت وبعده، وكذلك من صلى الجمعة في موضع محجوب عليه مثل الحوانيت والدور والبيوت التي تكون بقرب المسجد، فمن صلى فيها فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده ظهراً أربعاً؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد أو في رجة من رحاب المسجد). مختصر الطليطي (64).

## فصل:

وقوله: (ومن جاء إلى المسجد في يوم الجمعة في وقت الطين ولم يجد مدخلا، فلا يجوز له أن يصلي صلاة الجمعة في الطين)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، إلا أن ابن عبد الحكم خالف في هذه المسألة، وقال: إنه إذا جاء الرجل يوم الجمعة، ولم يجد مدخلا في المسجد، ولم يقدر أن يصلي في رحاب المسجد لكثرة الطين، فإنه يصلي مع الناس صلاة الجمعة بالإيماء، وذلك أن يكبر في حال القيام تكبيرة الإحرام، ويقف مع الناس، فإذا ركع الناس ركع معهم، وإذا رفعوا رفع معهم، وإذا سجدوا انحطَّ للسجود أخفض من الركوع، ونوى بذلك أنه يسجد، فإذا رفع الناس من السجود، فإنه يرفع حتى يعتدل قائما، فإذا سجدوا فعل مثل فعله في السجدة الأولى، فإذا جلس الناس للتشهد، قام هو وتشهد قائما، فإذا سلم الناس بعد سلام الإمام، سلم هو في حال القيام، وتصح صلاته<sup>(2)</sup>.

(1) وقوله بتسامه: (ومن جاء إلى المسجد يوم الجمعة في وقت الطين، ولم يجد مدخلا فلا يجوز له أن يصلي صلاة الطين، وقد روي أن رسول الله ﷺ انصرف من الصلاة وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين، وإن أراد أن ينصرف إلى بيته أو إلى مسجد سواه فيصل فيهما ظهرا أربعاً، فهو في ذلك في سعة إن شاء الله، للرخصة التي جاءت عن بعض أصحاب النبي ﷺ في التخلف عن الجمعة إذا كان المطر والطين، وإنما الرخصة لمن لم يأت المسجد، فإذا أتى المسجد فليس له أن ينصرف لمكان الطين، هذا إذا كان خفيفاً، فأما إذا كان كثيراً وكان موضع السيل أو سبخة، فجائز أن يصلي ظهراً أربعاً، والذي ذكر عن النبي ﷺ أنه انصرف وعلى جبهته أثر الماء والطين، إنما كان خفيفاً من سقف المسجد، وأما إذا كان كثيراً أو سبخة أو سيلاً، فأرجو أن يومئ إيماء، ودين الله يسر). مختصر الطليطي: (64-65).

(2) عزاه إليه ابن رشد في البيان والتحصيل: (1/427-428)، والقرافي في الذخيرة: (2/165) وهو من رواية أشهب وابن نافع، وجاء في النوادر والزيادات: (1/254): «... إلا أن ابن عبد الحكم قال: يسجد في الطين، ويجلس عليه»، وبنحوه في فتاوي البرزلي: (1/467).



وهذا القول أولى من قول صاحب المختصر؛ لأن الذي يأخذ بهذا القول يحصل له فضل الجمعة وفضل الجماعة، ويكون قد فعل ما يجوز له؛ لأن صلاة الطين جائزة على نحو ما تقدم ذكره.

وإنما صلى النبي ﷺ في الماء والطين، وانصرف من الصلاة وعلى جبهته أثر الماء والطين؛ لأنه صَلَّى في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَقَّفًا بجريد النخل، وكان المطر إذا نزل يهبط شيء منه في المسجد، وكان المسجد فيه التراب والحصباء، فكان الطين يكون فيه خفيفاً، تمكن الصلاة فيه، فلذلك كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في الماء والطين.

وإذا كان الطين خفيفاً مثل ذلك، فإنه يوجب على المصلي أن يصلي فيه بالركوع [أ/42] والسجود والجلوس، كما فعل رسول الله ﷺ (1).

(1) أخرج البخاري في الصحيح: (1/238/ح638) كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر، ومسلم في الصحيح: (2/826/ح1167)، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، كلاهما من حديث أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد الخدري فقال: جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته، واللفظ للبخاري.

## باب:

## ما جاء في إرداد الصلوات

قول صاحب المختصر: (ما جاء في إرداد الصلوات)<sup>(1)</sup>.

مُرَّادُهُ ما جاء في قضاء الصلوات، وبذلك عبّر الفقهاء في كتبهم، فقالوا: باب قضاء الصلوات الفوائت.

فإذا تبين هذا، فقضاء الصلوات الفوائت، واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع.

وأما الكتاب، فقول الله تبارك وتعالى: ﴿بَحَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْفُونَ عَنِّي﴾ (٢) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا<sup>(2)</sup>.

فإضاعة الصلاة: هي إخراجها عن وقتها، والتوبة من ذلك إنما تكون بقضائها بعد خروج وقتها.

وأما السنة، فقول النبي ﷺ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>(3)</sup>.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»<sup>(4)</sup>.

(1) مختصر الطليطلي: (65).

(2) سورة مريم: من الآيتين: 59-60.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح: (2/690 ح/1852)، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه صوم، ومسلم في الصحيح: (2/804 ح/1148)، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت من حديث ابن عباس، واللفظ له.

(4) أخرجه البخاري في الصحيح: (1/215 ح/572)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم في الصحيح: (1/477 ح/684)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، كلاهما من حديث أنس.

ومعنى نسي في هذا الحديث: تَرَكَ، وعلى ذلك قول الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾<sup>(1)</sup>، أي فتركتها.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على وجوب قضاء الصلوات الفوائت. وشذَّ ابن حزم الظاهري فخالف في ذلك<sup>(2)</sup>، وهو بحيث لا يُعْتَدُّ بخلافه.

(1) سورة طه: من الآية: 124.

(2) انظر المحلى: (2/234) قال بعد الحديث عن حكم الحائض والنفساء والمغمي عليه: وإذا كان كل من ذكرنا غير مخاطب بها في وقتها الذي ألزم الناس أن يؤدوها فيه، فلا يجوز أداؤها في غير وقتها؛ لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك، وصلاة لم يأمر الله تعالى بها لا تجب وبالله تعالى التوفيق.

## فصل:

وقوله: (ومن كانت عليه صلوات نسيها أو فرطَ فيها، فإنه يرُدُّها في كل وقت)، إلى قوله: (ثم صلاة العتمة: أربع ركعات، يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليتين منهما)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وهذا الذي يقضي الصلوات الفوائت؛ هو نخير بين أن يبدأ بصلاة الصبح أو بصلاة الظهر؛ لأنها أول صلاة صُليّت، ولذلك سُمّيت بالصلاة الأولى.

[42/ب] ويصلي هذه الصلوات الفوائت كما كان/ يصلّيها في وقتها، يجهر فيما شرع فيه الجهر بالقراءة، ويُسرُّ فيما شرع فيه السر بالقراءة، ويقنت فيما شرع فيه القنوت، ويُقيم في كل صلاة، فيصلّيها بإقامة، إلا أنه ينوي أنه يقضيها؛ لأنها دين عليه.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «فليصلها»، كما كان يصلّيها في وقتها، ويصلّيها في كل وقت من ليل أو نهار، وعند غروب الشمس، وعند طلوعها، وفي المسجد، وفي غير المسجد.

إلا أنه لا يصلّيها في المسجد إذا كان الإمام يصلّي بالناس؛ لأنه إذا فعل ذلك كان مختلفاً على الإمام، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه»<sup>(2)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (ومن كانت عليه صلوات كثيرة نسيها أو فرطَ فيها، فإنه يردها في كل وقت من ليل أو نهار ويقيم الصلاة لكل صلاة، ويبدأ بالصبح فليصلها ركعتين، ويجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً، ثم يصلّي الظهر أربع ركعات، ويسر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً، ثم يصلّي العصر مثل ذلك، ثم يصلّي المغرب ثلاث ركعات، ويجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين، ويسر في الركعة الآخرة على حكم الصلاة وترتيبها ليلاً أو نهاراً، ثم يصلّي العشاء الآخرة أربع ركعات، ويجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين ليلاً أو نهاراً، ويسر بالقراءة في الركعتين الآخرتين). مختصر الطليطي: (65-66).

(2) تقدم تخريجه.

وهذه الصلوات المتروكات بالنسيان أو بالتفريط، ليس لما يقضى منها حدٌ من العدد، وإنما ذلك بحسب طاقة الذي يقضيها.

ولا يلزمه أن يترك طلب معاشه ولا أن يترك نومه، ولا أن يترك استراحته إذا فشل من شغله، ولكن يجوز له أن يفعل هذه الأشياء ويقضي معها من تلك الصلوات ما أمكنه وسهّل عليه.

ويحسب ما يقضي حتى يعلم أنه قد قضى ما ترتّب في ذمته من تلك الصلوات، ويحتاط في التقدير إذا شك حتى يحصل له اليقين أنه قضى ما ترتّب في ذمته.

## فصل:

وقوله: (وليس عليه أن يرد الوتر، ولا ركعتي الفجر) إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما لم يجب عليه قضاء السنن والفضائل والنوافل؛ لأنها لم تترتب في الذمة، وإنما يقضي ما تترتب في الذمة من الفرائض.

وإنما يجوز قضاء الصلوات الفوائت بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الصبح، وعند طلوع الشمس، وعند غروبها، لقول رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك / وقتها»<sup>(2)</sup>.

[أ/43]

فلذلك تُقضى الصلوات الفوائت في كل وقت من ليل أو نهار، إلا في وقت صلاة الإمام بالجماعة، فإنه لا يجوز أن يصلي أحد في ذلك الوقت في المسجد والإمام يصلي فيه، لقول رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»<sup>(3)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (وليس عليه أن يرد الوتر ولا ركعتي الفجر، وإنما جاء نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، إنما ذلك في النافلة، أما المكتوبة فإنها تؤدي أبدا بعد العصر وبعد الصبح في وقت من ليل أو نهار). مختصر الطليطي: (66).

(2) تقدم تخريجه.

(3) تقدم تخريجه.

## الصلوات المسنونات

قد تقدم أن المسنون: ما فعله رسول الله ﷺ وأمر به ودام عليه، والصلوات التي صلاها رسول الله ﷺ هي على خمسة أقسام:

فرض عين، وفرض كفاية، وسنة، وفضيلة، ونافلة.

فأما فرض العين: فالصلوات الخمس؛ لأنها تجب على كل مكلف بعينه.

وأما فرض الكفاية: فصلاة الجنائز؛ لأنها إذا قام بها واحد من الناس كفى، وسقط ذلك الفرض عن الباقيين.

وأما السنة: فصلاة الوتر، وصلاة كسوف الشمس، وصلاة الاستسقاء، وصلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى، واختلف في ركعتي الفجر، فقليل: إنهما سنة، وقيل: إنهما فضيلة، والأظهر أنهما سنة.

والفضيلة: تحية المسجد، وصلاة الضحى، وصلاة الليل، وصلاة خسوف القمر، وسجود القرآن.

والنافلة: ما عدا ذلك مما يصلى قبل الظهر، وقبل العصر، وبعد المغرب، وقبل العشاء الآخرة.

## فصل:

وقوله: (ومن سنة نبينا ﷺ: صلاة الفطر والأضحى، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، والوتر)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم ذكر معنى السنة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

والسنن الخمس التي ذكر هي المتفق عليها أنها سنن، ولذلك اقتصر على ذكرها دون غيرها للاختصار الذي هو مقصوده.

[43/ب] وإنما سُمِّي العيد عيداً؛ لأنه يعود في كل عام،/ وأصل العيد عَوْدٌ، وإنما قُلبت الواو ياء من أجل الكسرة التي قبلها.

ومعنى الكسوف: هو التغير الذي يظهر بالشمس، والذي يظهر بالقمر من التغير يقال له: خسوف.

ومعنى الاستسقاء: طلب السقي، كالأستعطاء، وهو طلب العطاء.

ومعنى الوتر: الواحد، وعلى ذلك قول النبي ﷺ: «الله وثر يحب الوتر»<sup>(2)</sup>.

(1) مختصر الطليطي: (66).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح: (5/2354/ح6047) كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، ومسلم في الصحيح: (4/2062/ح2677) واللفظ له، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، كلاهما من حديث أبي هريرة.



## فصل:

وقوله: (فضلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، والإقامة مخصوصة بالفرائض، وأما السنن، والفضائل، والنوافل، فلا إقامة لشيء منها، وكذلك الأذان مثل الإقامة في ذلك.

وإنما خُصَّت صلاة العيدين بكثرة التكبير فيها؛ لأن الناس شُرِعَ لهم في العيدين التزيّن والتجمل، ولبس أحسن الثياب والتطيّب، فخيف عليهم التكبر من أجل ذلك، فشرع لهم كثرة التكبير تنبيها لهم على أن الله تبارك وتعالى هو أكبر من كل شيء ﴿سُبْحٰنَهُ وَتَعٰلٰى عَمَّا يَقُوْلُوْنَ عُلُوًّا كَبِيْرًا﴾<sup>(2)</sup>.

ومن فاتته ركعة من صلاة العيد، فإنه يأتي بها بعد سلام الإمام كما أتى بها الإمام، من التكبير، والجهر بالقراءة، وما أشبه ذلك.

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام، فله أن يصلّيها منفرداً كما يصلّيها مع الإمام، من الجهر فيها، وكثرة التكبير، وما أشبه ذلك.

ووقتها إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فقد ذهب وقتها، ولا يصلّيها أحد بعد ذلك.

(1) وقوله بتمامه: (فضلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، ثم يقرأ بأَم القرآن وسورة، ويجهر بالقراءة؛ ثم يركع ويسجد؛ ثم يقوم ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي رفع بها رأسه من السجود، ثم يقرأ بأَم القرآن وسورة؛ ويجهر بالقراءة ويركع ويسجد ويجلس ويتشهد ويسلم؛ ثم يخطب، فهذه سنة نبينا محمد ﷺ في صلاة الفطر والأضحى، واستحب أهل العلم أن يرجع في طريق غير الطريق التي أتى منها. ويأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى، وليس ذلك في الأضحى). مختصر الطليطي: (66-67).

(2) سورة الإسراء: الآية: 43.

## فصل: في صلاة الكسوف

قد تقدم أن صلاة الكسوف سنة، ومن سنتها أن تكون في المسجد الأعظم، وأن تكون بإمام وجماعة، وأن تكون القراءة فيها سرّاً، وأن تكون القراءة فيها من التطويل على حسب طاقة الناس، وقد ذكر ذلك عبد الوهاب/ في كتاب المعونة<sup>(1)</sup>. [44/أ]

واختلف في وقتها:

ف قيل: إنه من بعد طلوع الشمس إلى زوال الشمس وصلاة الظهر.

وقيل: إنه إلى صلاة العصر، وهذا هو الأظهر؛ لأنه وقت تجوز فيه النافلة، فأجدر أن تجوز فيه صلاة السنة.

وقد قيل: إنه إلى غروب الشمس، وهذا القول شاذ<sup>(2)</sup>.

(1) المعونة: (1/239-240).

(2) انظر المعونة: (1/241)، وهذا القول الأخير هو مذهب الشافعية، وقد حكى الأقوال جميعها القرافي في

الذخيرة: (2/427-428)، وابن جزري في القوانين الفقهية: (60-61).

## فصل:

وقوله: (وأما صلاة الكسوف، فهي أربع ركعات وأربع سجادات)، إلى قوله: (لنهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم ذكر الخلاف في وقتها، وأغنى ذلك عن إعادته هنا.

واختلف أهل المذهب في الركعة الثانية والركعة الرابعة من هذه الركعات:

فقليل: إنه تعاد فيهما أم القرآن.

وقيل: إنه لا تعاد فيهما قراءة أم القرآن، ولكن يُبَدَأُ فيهما بالسورة، ويكون

الاجتزاء<sup>(2)</sup> بقراءة أم القرآن في الركعتين اللتين قبلهما.

والقول الأول أظهر؛ لأن زيادة القراءة زيادة خير.

واختلفوا أيضاً في تطويل السجود في صلاة الكسوف:

فقليل: إن السجود يطول فيها على قدر تطويل الركوع فيها<sup>(3)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (وأما صلاة الكسوف فإنها تصلى أربع ركعات، وأربع سجادات، وذلك إذا كسفت الشمس من وقت طلوعها إلى وقت الظهر في قول مالك، وأما في قول غيره إلى صلاة العصر، وأما إذا كسفت الشمس بعد العصر فلا تصلى صلاة الكسوف لنهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس). مختصر الطليطي: (67).

وحديث النهي المشار إليه أخرجه البخاري في الصحيح: (1/211/ح 556)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، من حديث ابن عباس قال: «أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب».

(2) الاجتزاء والجزء، مهموز بمعنى: الاكتفاء، تقول جزئت الإبل، إذا اكتفت بالرطب عن الماء، وأجزأني الشيء إجزاء: كفاني. العين: (6/163)، المحيط في اللغة: (7/151) مادة: جزأ.

(3) جاء في المدونة: (1/242): قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يسجد سجوداً طويلاً، ولا أحفظ طول

السجود عن مالك.

وقيل: إنه لا يطول السجود فيها، ولكن يكون السجود فيها على قدر السجود في غيرها من الصلوات.

والقول الأول أظهر، لما روي عن عائشة رضي الله عنها، من أنها قالت: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الكسوف فأطال السجود»<sup>(1)</sup>، وهذا يدل على زيادة تطويل السجود فيها.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح: (1/354 ح 997)، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، ومسلم في الصحيح: (2/618 ح 901) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

## فصل:

وقوله: (فإذا كُسف بالشمس، جاء الإمام والجماعة إلى المسجد)، إلى قوله: (ثم يتشهد ويسلم)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم بيان ذلك قبل هذا.

[44/ب] وإنما شرع في صلاة الكسوف أن تُصَلَّى بإمام وجماعة؛ لأن كسوف الشمس يكون بالنهار، ويكون الناس بالنهار يتصرفون في حوائجهم، فيسهل عليهم المجيء إلى المسجد ليصلوا فيه مع الإمام.

بخلاف خسوف القمر؛ لأن خسوف القمر يكون بالليل، ويكون الناس بالليل نياماً، وإن لم يكونوا نياماً، فإنهم لا يتصرفون بالليل في حوائجهم، فلذلك شرع في خسوف القمر أن يصلوها الناس أفذاذاً، ركعتين ركعتين، حيث ما كانوا من دارٍ أو مسجدٍ أو فحَصٍّ<sup>(2)</sup> أو برٍّ أو بحر.

(1) وقوله بتمامه: (فإذا كسفت الشمس، جاء الإمام والجماعة إلى المسجد، ثم يدخل في الصلاة بلا أذان ولا إقامة، فيكبر ويقرأ بأم القرآن وسورة البقرة إن حفظها، وتكون قراءته سرا، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو من قيامه، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ بأم القرآن، وسورة آل عمران إن حفظها، وتكون قراءته سرا، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو من قيامه، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ويسجد سجديتين تامتين، ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وسورة النساء إن حفظها، وتكون قراءته سرا، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو من قيامه، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة المائدة إن حفظها وتكون قراءته سرا ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو من قيامه، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجديتين تامتين ويتشهد ويسلم). مختصر الطليطلي: (67-68).

(2) الفَحَصُّ جمع فحوص: كل موضع يسكن، وهو في الأصل اسم لما استوى من الأرض. لسان العرب: (63/7)، تاج العروس: (64/18) مادة: فحوص.

فلو كانت تُصَلَّى في المسجد مع الإمام، لكان على الناس مشقة في المجيء إلى المسجد بالليل ليصلوها مع الإمام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(1)(2)</sup>، فلذلك شرع فيها ما تقدم ذكره.  
وأقل ما تكون صلاة خسوف القمر ركعتين<sup>(3)</sup>.

(1) سورة الحج: من الآية: 76.

(2) في (ج) بزيادة: «أي من ضيق، وقال الضحاك: كل شيء في القرآن حرج فهو ضيق».

(3) جاء في المدونة: (243 / 1): (وقال مالك في صلاة خسوف القمر: يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة، ويدعون ولا يجمعون).

## فصل:

وقوله: (وإن جاء أحدٌ إلى المسجد، وقد فاتته ركعة من صلاة الكسوف وأدرك الثانية، فيصلي مع الإمام إلى إتمام صلاته ولا شيء عليه)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.  
هو كما ذكر، وقد بين صاحب المختصر هذا الفصل غاية البيان، فلا يحتاج إلى مزيد بيان.

(1) وقوله بتمامه: (وإن جاء أحدٌ إلى المسجد وقد فاتته ركعة من صلاة الكسوف، أو أدرك الثانية، فليصل مع الإمام إلى تمام صلاته، ويسلم بسلامه ولا شيء عليه، وإن جاء أحدٌ وقد فاتته الركعة الأولى والثانية، فإنه يصلي مع الإمام الثالثة والرابعة، فإذا سلم الإمام، قام هذا الرجل بغير تكبير فيصلي ما فاتته، يقرأ بأم القرآن وسورة، ويركع ركوعاً طويلاً نحو من قيامه، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة، ويركع ركوعاً طويلاً نحو من قيامه، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده ويسجد سجدين تامتين، ويجلس ويتشهد ويسلم، وإن جاء وقد فاتته ثلاث ركعات، فإنما عليه أن يقضي بعد سلام الإمام ركعتين كما وصفنا؛ لأن الركعة الرابعة تجزئ من الثالثة، كما تجزئ الثانية من الأولى). مختصر الطليطي: (68).

## فصل:

فإن انجلى كسوف الشمس عنها، والناس في الصلاة مع الإمام، فإنه ينبغي لهم أن يُتِمُّوا الصلاة على سنة صلاة الكسوف، هذا هو الأشهر والأظهر.

وقد قيل: إنه ينبغي لهم أن يُتِمُّوها على سُنَّة صلاة النافلة، وهذا القول ضعيف؛ لأنه مخالف للأصول، فلذلك لا ينبغي أن يؤخذ به<sup>(1)</sup>.

(1) قال ابن رشد في البيان والتحصيل: (2/198): وسئل أصبغ عن الإمام يصلي بقوم صلاة كسوف، فتنجلي الشمس وهو في الصلاة، وقد عقد ركعة ولم يسجد، قال أصبغ: يقضي صلاته على سنتها حتى يفرغ منها، ولا ينصرف منها إلا على شفع. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأنها صلاة، فإذا دخل فيها لم يصح له أن يقطعها من غير عذر حتى يتمها على سنتها، قياساً على سائر الصلوات؛ خلافاً لمن شذ فقال: إن رسول الله ﷺ إنما ركع ركعتين في ركعة، لينظر إذا رفع هل انجلت الشمس أم لا؟ وهذا التأويل يبطل بأنه إنما صلى في المسجد، لا في الصحراء.



باب:

## في صلاة الاستسقاء

قد تقدم معنى الاستسقاء، فأعنى ذلك عن إعادته هنا.

## فصل:

وقوله: (وأما صلاة الاستسقاء، فالسنة فيها أن يبرز لها كما يبرز للعديدن)، إلى آخر

الباب<sup>(1)</sup>.

[1/45] هو كما ذكر، ومعنى يبرز: يظهر ويخرج، وعلى ذلك/ قول الله تعالى: ﴿وَبَرِّزُوا لِلَّهِ جَمِيعاً﴾<sup>(2)</sup>، أي: ظهوروا حين خرجوا من قبورهم.

وإنما كانت القراءة في الاستسقاء جهراً، وكانت في الكسوف سرّاً؛ لأن النبي ﷺ كذلك فعل<sup>(3)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (أما صلاة الاستسقاء، فالسنة فيها أن يبرز لها الإمام إلى المصلّي كما يبرز للعديدن ضحوة، ثم يدخل في الصلاة بلا أذان ولا إقامة، فيكبر، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة ويجهر بالقراءة؛ ثم يركع ويسجد؛ ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويجهر بالقراءة؛ ثم يركع ويجلس ويشهد ويسلم؛ ثم يخطب، فإذا فرغ الإمام من الخطبة حول رداءه فيجعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ولا يقلب ذلك، ويحول الناس أرواحهم؛ فإذا فرغوا من تحويلهم يرفع الإمام يديه ويرفع الناس أيديهم يجعلون ظاهرها مما يلي السماء وباطنهما مما يلي الأرض يفعل ذلك الإمام وهو قائم، ويفعل الناس ذلك وهم جلوس، ثم يدعون ويرغبون إلى الله ﷻ، وكان النبي ﷺ يقول: «اللهم اسق عبادك وبلادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت، إنك على كل شيء قدير»). مختصر الطليطي (69).

والحديث الذي ذكره صاحب المختصر أخرجه مالك في الموطأ: (1/109/ح 449)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاستسقاء، من حديث عمرو بن شعيب.

(2) سورة إبراهيم: من الآية: 23.

(3) أما جهره صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، فيدل عليه ما في الصحيح من حديث عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة». صحيح البخاري: (1/347/ح 978)، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء. وأما إسراره صلى الله عليه وسلم في الكسوف، فقد قال الباجي في المتقى: (2/394): «فأما صفة القراءة في الكسوف فإنها سرّاً»، ثم قال: (والدليل على ما نقوله: حديث ابن عباس عند قوله: «فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة»، فوجه الدليل منه أنه افتقر إلى التقدير لما لم يعلم ما قرأ به، ولو جهر بالقراءة=

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(1)</sup>.

وقد استحَبَّ بعض الفقهاء أن يقرأ في صلاة الاستسقاء بسورة: «إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ»<sup>(2)</sup> في الركعة الأولى، وبسورة: «سَبِّحْ بِإِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى»<sup>(3)</sup> في الركعة الثانية، لما في ذلك من التفاؤل بالمطر، في قوله تعالى: «بَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا»<sup>(4)</sup>، وبالمرعى في قوله تعالى: «وَالذِّئْبِ أَخْرَجَ الْمَرْعَى»<sup>(5)</sup>.

= لعلم ما قرأ به، ولم يفتقر الى التقدير ولذكر المقروء). والحديث أخرجه مالك في الموطأ: (1/186/445) كتاب الصلاة، باب العمل في صلاة كسوف الشمس، والبخاري في الصحيح: (1/357/1004)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، ومسلم في الصحيح: (2/626/907)، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

(1) تقدم تخريجه.

(2) سورة نوح: من الآية: 1.

(3) سورة الأعلى: الآية: 1.

(4) سورة نوح: من الآيتين: 10-11.

(5) سورة الأعلى: الآية: 4.

## فصل:

وأما تحويل الرداء، ففيه وجهان:

الوجه الأول: ما ذكر صاحب المختصر، وهو: أن لا يُقَلَّبُ الأعلى فيرده أسفل.

والوجه الثاني: أن يُقَلَّبُ الرداء فيرده أسفل، وهذا الوجه ذكره صاحب التفریح في كتابه<sup>(1)</sup>.

والمعنى المقصود بتحويل الرداء هو: التفاؤل بأن يُحوَّلَ الله الحال التي يكون الناس فيها، وذلك بأن يجعل الله القحط مطراً، وبأن يجعل الجذب خصباً.

وأما المعنى المقصود بجعل ظهور الأيدي إلى السماء، وجعل بطونها إلى الأرض عند الدعاء في الاستسقاء، فهو الرَّهَبُ؛ لأن هذه الصفة هي صفة دعاء الراهب وهو الخائف، وعلى ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾<sup>(2)</sup>.

وإذا حَوَّلَ الإمام رداءه حَوَّلَ الناسُ أَرْدِيَتَهُمْ، كما يحول الإمام رداءه، ولذلك يحول الإمام رداءه قائماً مستقبلاً للقبلة، لينظر الناس إلى تحويله لردائه فيفعلوا مثل ما فعل.

(1) التفریح لابن الجلاب: (1/ 239).

(2) سورة الأنبياء: من الآية: 89.

ولا يجوز تحويل غير الأردية، من العَفَائِر<sup>(1)</sup>، والبرانس<sup>(2)</sup>، والجَبَاب<sup>(3)</sup>، والقُمص،

وما أشبه ذلك؛/ لأن السُّنَّة إنما جاءت في تحويل الأردية؛ والوقوف عند السُّنَّة [ب/45] واجب.

- 
- (1) المغفرة والغفارة ككتابة، زَرَدٌ من الدَّرْع ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة، وقيل ربما كان المغفر مثل القلنسوة غير أنها أوسع، يُلقبها الرجل على رأسه فتبلغ الدرع، ثم تلبس البيضة فوقها. تهذيب اللغة: (8/112)، تاج العروس: (13/247) مادة: غفر.
- (2) البرنس: بالضم، قلنسوة طويلة والجمع برانس، كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. النهاية في غريب الحديث: (1/122)، لسان العرب: (6/26) مادة: برنس.
- (3) الجباب: بالفتح والكسر، والجة سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب، تشمل الجسم وتجمعه فيها. مقاييس اللغة: (1/424)، المصباح المنير: (1/89) مادة: جبا.

## فصل:

ويجوز الاستسقاء في العام مراراً، وذلك بحسب الاحتياج إلى المطر، ويجوز أيضاً الاستسقاء أياما متواليات.

وقد ذكر صاحب الجواهر<sup>(1)</sup>: أن أهل مصر استسقوا خمسة وعشرين يوماً متواليات، حين أبطأ عليهم النيل، فاستسقوا في هذه الأيام لخروجه، وحضر معهم ابن وهب<sup>(2)</sup> وابن القاسم، ولم ينكر ذلك عليهم أحد<sup>(3)</sup>.

(1) هو أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي، كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده، توفي سنة 616هـ. الديباج المذهب: (1/390-391)، شجرة النور الزكية: (165).

(2) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، فقيه مالكي، من تصانيفه: الجامع، والموطأ، مات سنة 197هـ، وقيل غير ذلك. ترتيب المدارك: (3/228-243)، الديباج المذهب: (1/363-367).

(3) عقد الجواهر الثمينة: (1/178).

## باب:

## صلاة الوتر

قد تقدم أن صلاة الوتر سنة من السنن الخمس.

والوتر معناه الواحد، وعلى ذلك قول النبي ﷺ: «الله وتر يحب الوتر»<sup>(1)</sup>، أي الله واحد يحب الواحد من العبادات والطاعات.

وهذا الوتر هو: وتر صلاة الليل، ووتر صلاة النوافل، والمغرب وتر صلاة النهار، ووتر صلاة الفرائض.

ومن سنة صلاة الوتر أن تكون بعد مغيب الشفق، وبعد صلاة العشاء الآخرة، ولذلك لا يجوز لأحد ليلة الجمع بين المغرب والعشاء في المظر أن يصلي الوتر إلا بعد مغيب الشفق.

ومن سنة الوتر القراءة فيها ب: ﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿فُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَبَلِ﴾، و﴿فُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

ومن سنة الوتر الجهر فيها بالقراءة.

وأما القراءة في الشفع، فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن، و﴿سَبِّحْ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في الأولى، وبأم القرآن و﴿فُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَبِيرُونَ﴾ في الثانية<sup>(2)</sup>.

(1) تقدم تخريجه.

(2) الحديث أخرجه أبو داود في السنن: (2/63 ح/1423) كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، وابن ماجه في السنن: (1/370 ح/1172)، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، والترمذي في السنن: (2/325 ح/462-463)، كتاب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر.

وقد رُوي أيضاً عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقرأ فيهما بأَم القرآن، و﴿فُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ في الأولى، وبأَم القرآن و﴿فُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ في الثانية، وهذه الرواية غريبة<sup>(1)</sup>.

ولم تختلف الرواية عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قراءته في الوتر بأَم القرآن و﴿فُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، و﴿فُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْبِ﴾، و﴿فُلْ أَعُوذُ / بِرَبِّ النَّاسِ﴾. [أ/46]

ولصلاة الوتر وقتان: وقت اختيار، ووقت اضطرار؛

فوقت الاختيار من بعد صلاة العشاء الآخرة إلى قبل طلوع الفجر، والأصل في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها، من أنها قالت: «مِن كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أوله ومن أوسطه ومن آخره»<sup>(2)</sup>.

وأما وقت الاضطرار، فهو من بعد طلوع الفجر إلى قبل طلوع الشمس بمقدار ثلاث ركعات، تكون ركعة للوتر، وركعتان للصبح.

وقيل: مقدار ركعتين، تكون ركعة للوتر وركعة للصبح، والأول أشهر وأظهر.

والأصل في ذلك، ما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من أنه صلى الوتر بعد طلوع الفجر<sup>(3)</sup>، ثم صلى الفجر والصبح بعد ذلك.

(1) الرواية أخرجها أبو طاهر السلفي في مشيخة الرازي: (ص285)، والقاضي عياض في الغنية: (83-84)، وذكرها المتقي الهندي في كتر العمال: (8/32 ح21893)، وعزاه إلى أبي محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد، جميعهم من حديث علي، وأخرج نحوه ابن عدي في الكامل: (2/358) من حديث علي.

(2) أخرج مسلم في الصحيح: (1/512 ح745)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، وأبو داود في السنن: (2/66 ح1435)، كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر، والترمذي في السنن: (2/318 ح456)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، وغيرهم.

(3) الخبر أخرج عبد الرزاق في المصنف: (3/10 ح4596) من قول عطاء: أن ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر، وفي صلاة الوتر للمروزي: (121) سئل ابن عمر: من ترك الوتر حتى تطلع الشمس، أيصليها؟ فقال: رأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، أكنت مصليها؟ قلت: مه، فقال: مه.



## باب: فرض الزكاة

قد تقدم ذكر الفرض، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

والزكاة معناها: النماء والزيادة، وعلى ذلك قول العرب: زَكَاةُ الزَّرْعِ إِذَا نَمَا وَزَادَ<sup>(1)</sup>.

والزكاة في الشرع: أخذ حق معلوم من مال محدود في وقت مخصوص، وعلى ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَحِبُّوا أَمْوَالَهُمْ حَبًّا مَّعْلُومًا ۖ لَيْسَآئِلِ وَلَا مَخْرُومًا﴾<sup>(2)</sup>.

والمال المحدود هو: النصاب، والوقت المخصوص هو: الحول.

وزكاة المال فرض بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿بِقَائِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(3)</sup>، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(4)</sup>.

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ»<sup>(5)</sup>.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ لَتَقْدُمُ/ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ

(1) انظر غريب الحديث لابن قتيبة: (1/184)، تهذيب اللغة: (6/198) مادة: هز.

(2) سورة المعارج: من الآية: 24-25.

(3) سورة الحج: من الآية: 76.

(4) سورة التوبة: من الآية: 104.

(5) أخرجه البخاري في الصحيح: (1/12/8 ح)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، ومسلم في الصحيح: (1/45/16 ح)، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه.

عليهم خمس صلوات، فإن هم أطاعوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا، فخذ منهم، واتق كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»<sup>(1)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على أن زكاة المال فرض، وذلك بشروط، سيأتي ذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح: (2/529/ح1389)، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ومسلم في الصحيح: (1/51/ح19) كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، من حديث ابن عباس.

## فصل:

وأما شروط وجوب الزكاة، فهي: الإسلام، والحرية، والنصاب، والحول، ومجيء الساعي، وعدم الدين.

وهذه الشروط على قسمين: قسم عام، وقسم خاص.

فأما القسم العام، فهو: الإسلام، والحرية، والنصاب؛ لأنه لا تجب زكاة في المزكي، إلا بعد وجود هذه الشروط.

والأصل في ذلك، قول الله تبارك تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(1)</sup>، والعبد لا مال له، وإنما ماله لسيده، فلذلك لا تجب عليه الزكاة حتى يصير حراً، والكافر لا تُطَهَّرُهُ الزكاة، فلذلك لا تجب عليه الزكاة حتى يكون مسلماً.

والأصل في الحول قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»<sup>(2)</sup>.

وأما القسم الخاص، فهو: مجيء الساعي، وهو العامل الذي يأخذ الزكاة؛ لأن ذلك إنما هو شرط في زكاة المواشي.

وكذلك الحول، إنما هو شرط في زكاة غير الحبوب، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(3)</sup>.

(1) سورة التوبة: من الآية 104.

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن: (1/571 ح/1792)، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، والترمذي في السنن: (3/25 ح/631-632)، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، من طريقين: الأولى من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، والثانية أيوب عن نافع عن ابن عمر، ثم قال وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

(3) سورة الأنعام: من الآية 142.

- وكذلك عدم الدين؛ لأنه شرط في زكاة العيون، وهي: الدنانير والدرهم.
- والأصل في النصاب قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»<sup>(1)</sup>.
- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في كل أربعين شاة من الغنم شاة»<sup>(2)</sup>.
- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في كل ثلاثين بقرة تبيع»<sup>(3)</sup>، وكل أربعين بقرة مُسِنَّة»<sup>(4)</sup>.
- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»<sup>(5)</sup>.
- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس فيما دون خمس ذُودٍ من الإبل صدقة»<sup>(6)</sup>.

[47/أ]

- (1) أخرجه البخاري في الصحيح: (2/529 ح/1390)، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ومسلم في الصحيح: (2/675 ح/980)، كتاب الزكاة، من حديث أبي سعيد الخدري.
- (2) أخرجه أبو داود في السنن: (2/98 ح/1568)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، والترمذي في السنن: (3/17 ح/621) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، وابن ماجه في السنن: (1/577-578 ح/1805-1807) كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم.
- (3) التبيع: هو الذي بلغ من السن ما يقوى على اتباع أمه، ويسمى بذلك حين يستكمل الحول ولا يسمى تبعاً قبل ذلك، وفي رواية عن الشعبي: التبيع: الذي استوى قرناه وأذناه. مصنف ابن أبي شيبة: (2/364 ح/9949)، لسان العرب: (8/29)، تاج العروس: (20/376) مادة: تبع.
- (4) أخرجه ابن ماجه في السنن: (1/576-577 ح/1803-1804)، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، والترمذي في السنن: (3/19 ح/622)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، والنسائي في السنن: (5/25-26 ح/2450-2452)، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر.
- (5) أخرجه البخاري في الصحيح: (2/529 ح/1390)، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة، ومسلم في الصحيح: (2/675)، كتاب الزكاة، حديث رقم: (980)، من حديث أبي سعيد الخدري.
- (6) أخرجه البخاري في الصحيح: (2/529 ح/1390)، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ومسلم في الصحيح: (2/675)، كتاب الزكاة، حديث رقم: (980)، من حديث أبي سعيد الخدري.

وذلك إذا لم يكن للذي عليه الدين من العروض ما يقوم مقام الدين الذي عليه، وإن كان كذلك فعند ذلك تسقط عنه الزكاة، وكأن يده عارية، فلذلك تسقط عنه الزكاة.

وأما إن كان له من العروض ما يقوم مقام الدين الذي عليه، فإنه يكون ذلك في مقابلة الدين الذي عليه، وتجب عليه الزكاة فيما بيده من الدنانير والدرهم.

## فصل:

وقوله: (قال الله ﷻ لَنبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(1)</sup> إلى قوله: (وقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو منعوني عَقَالاً لجاهدتهم عليه»<sup>(2)</sup>).

هو كما ذكر، وقد تقدم بيان الآية التي ذكر، والاستدلال بها على وجوب الزكاة على من تجب عليه.

ومعنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لا زكاة له»<sup>(3)</sup>، أنه لا صلاة كاملة الثواب لمن لا زكاة له.

وذلك كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>(4)</sup>، أي لا صلاة كاملة الثواب لجار المسجد إلا في المسجد.

(1) سورة التوبة: من الآية: 104.

(2) وقوله بتمامه: (قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ؛ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وجاء عن نبينا محمد ﷺ أنه قال: لا صلاة لمن لا زكاة له ولا زكاة لمن لا صلاة له، وقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو منعوني عقالا مما كانوا يعطونه لرسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه، وقال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه). مختصر الطليطي: (70-71).

(3) أخرجه ابن سعد في الطبقات: (7/355)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (46/299)، من قول عمر بن عبد العزيز.

(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (1/497/ح1915)، وابن أبي شيبة في المصنف: (1/303/ح3469)، وابن المنذر في الأوسط: (4/137/ح1859)، والدارقطني في السنن: (1/420)، والحاكم في المستدرک: (1/373/ح898) جميعهم من طريق سليمان بن داود اليمامي، قال الشيخ الألباني: الحديث ضعيف، وعلته سليمان هذا، فإنه ضعيف جداً، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري منكر الحديث. انظر السلسلة الضعيفة: (1/332-333).

وأما قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه»<sup>(1)</sup>؛ فإنه قال ذلك حين ارتدت العرب بعد موت رسول الله ﷺ، وقالت: نُصَلِّي وَلَا نُزُكِّي، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقنع منهم بالصلاة»، فقال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ / لجاهدتهم عليه».

[47/ب]

واختلف في العقال، فقليل: إنه زكاة عام.

وقيل: إنه الحبل الذي يعقل به البعير<sup>(2)</sup>.

(1) أخرجه بلفظه مالك في الموطأ بلاغا: (1/269/ح605)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، وأخرجه البخاري في الصحيح: (2/507/ح1335)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ومسلم في الصحيح: (1/51/ح20)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس، من حديث أبي هريرة.

(2) جاء في تهذيب اللغة: (1/160) مادة: عقل، قال الكسائي: العقال صدقة عام، يقال: أخذ منهم عقال هذا العام، إذا أخذت منهم صدقته... وقال بعضهم: أراد أبو بكر بالعقال: الحبل الذي كان يُعقل به الفريضة التي كانت تؤخذ في الصدقة، إذا قبضها المصدق، أخذ معها عقلاً يعقلها به، وذلك أنه كان على صاحب الإبل أن يؤدّي على كل فريضة عقلاً تُعقل به.

## فصل:

وقوله: (قال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من منع فريضة من فرائض الله ﷻ، فلم يستطع المسلمون أخذها منه، كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه»<sup>(1)</sup>)<sup>(2)</sup>.

هو كما ذكر، وإذا أخذت الزكاة ممن وجبت عليه بالقهر، ولم تكن له نية في أدائها، فإنه تجزئه، وإن لم تكن له نية في أدائها.

ومن ترك الصلاة فإنه يؤمر بها، فإن فعلها فيها وَنَعَمَتْ، وإن لم يفعلها فإنه لا يخلو من أن يكون مُقِرّاً بأنها فرض عليه، أو يكون جاحداً لفرضها.

فإن كان جاحداً لفرضها عليه، فإنه كالمرتد، يُسْتَتَاب، فإن تاب وإلا قُتِل كُفْرًا، ولم ترثه ورثته، ولم يُصَلَّ عليه، ولم يدفن في مقابر المسلمين.

وإن كان مقرراً بفرض الصلاة، إلا أنه لا يُصَلِّي، فإنه يؤمر بالصلاة، فإن صَلَّى فيها ونعمت، وإن لم يصل، فإنه يُؤَخَّر إلى آخر وقت الصلاة الضروري، فإن لم يصل قُتِلَ حَدًّا لا كُفْرًا، ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وترثه ورثته من المسلمين.

وإنما كان القتل حَدًّا له لا كُفْرًا، لقول النبي ﷺ: «نُبِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّين»<sup>(3)</sup>.

فَدَلَّ ذلك على أن من لم يُصَلَّ، فإنه يُقْتَلُ حَدًّا لترك الصلاة.

(1) أخرجه مالك في الموطأ: (1/269/ح 606) كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها.

(2) مختصر الطليطلي: (71).

(3) أخرجه أبو داود في السنن: (4/282/ح 4928)، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخشئين، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة: (2/917/ح 963)، والطبراني في المعجم الكبير: (18/26/ح 44)، وفي الأوسط: (5/194/ح 5058) من حديث أبي هريرة، وصحح الألباني كما في السلسلة الصحيحة: (5/493)، وصحیح الجامع: (1/491/ح 2506).



## فصل:

وأما صوم رمضان؛ فمن تركه، لا يخلو من أن يكون مُقَرَّراً بفرضه عليه، أو جاحداً لفرضه عليه.

فإن كان جاحداً لفرضه، فحكمه كحكم جاحد فرض الصلاة عليه، وقد تقدم ذكر ذلك.

وإن كان مُقَرَّراً بفرضه عليه، إلا أنه يقول: لا أصومه، فحكمه كحكم من أقرَّ بفرض الصلاة عليه، وقال: لا أصلي، وقد تقدم ذكر ذلك.

## فصل:

[48/أ] وقوله/ : (وأما من ترك الحج فالله حسيبه)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما حُكِمُ تارك الحج أن يقال: الله حسيبه؛ لأن الحج إنما يجب بشروط يأتي ذكرها بعد هذا إن شاء الله.

وتلك الشروط قلّ ما تكمّل، وإذا لم تكمل تلك الشروط لم يقدر المكلف به عليه.

فلذلك يُرَدُّ أمره إلى الله بخلاف ما تقدم ذكره من الفرائض؛ لأن شروطها تكمل للمكلف بها، فلذلك يؤمر بها على الفور، ويؤخر إلى آخر الوقت.

فإن لم يفعل نفذ عليه الحكم الذي تقدم ذكره.

(1) عبارة غير واردة في المطبوع من مختصر الطليطي.

## باب: زكاة الطعام

قد تقدم ذكر الزكاة.

وأما الطعام الذي تجب فيه الزكاة، فهو المُتَّخَرَاتُ المُدَّخَرُ الذي يصلح لمعاش الناس في الغالب والأكثر.

وقد اختلف في التين:

فذهب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجمهور أهل مذهبه إلى أنه لا زكاة فيه<sup>(1)</sup>.

وذهب ابن حبيب إلى أن فيه الزكاة<sup>(2)</sup>.

ووجه ذلك والله أعلم، أن التين كان قليلاً بأرض الحجاز، والتين بأرض الأندلس كثير، وقد يكون معاشاً لبعض الناس، وابن حبيب أندلسي، فرأى أن الزكاة تجب فيه لما تقدم ذكره<sup>(3)</sup>.

(1) قال ابن رشد في البيان والتحصيل: (2/485): وسئل مالك عن قوم وليس طعامهم إلا التين، أيؤدون منه الزكاة في الفطرة، قال: لا يؤدون منه الزكاة.

(2) عزاه إليه ابن عبد البر في الكافي (1/304)، والباجي في المنتقى: (3/248)، وابن رشد في البيان والتحصيل: (2/486)، وابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك: (4/110).

(3) قال ابن عبد البر في الكافي (1/304): تجب الزكاة في التين اليابس؛ لأنه مقتات عند الحاجة، ويدخر دائماً، وأما غير التين مما ذكرنا معه من الفواكه، فلا يُدخر إلا نادراً، ولا يكون قوتا في الأغلب، وحكى القرافي في الذخيرة: (3/76) عن ابن القصار قوله: إنما أسقط مالك زكاة التين لعدمه من المدينة، وتحتل الزكاة قياساً على الزبيب، وهو كثير في الأندلس، كما أن الأرز بالعراق أكثر من البر، والذرة باليمن أكثر من غير اليمن، ولذلك قال مالك: لا زكاة في القرطم وبزر الكتان، فقليل له: إنه يعصر منه زيت كثير، قال: فحيثئذ فيهما الزكاة فكذلك ها هنا.

## فصل:

وشروط زكاة الطعام هي: الإسلام، والحرية، والنصاب.

واختلف في مجيء الساعي:

فقليل: إنه شرط.

وقيل: إنه ليس بشرط، وهذا هو الأظهر والأشهر<sup>(1)</sup>.

وأما حوله، فهو يوم حصاده، وعلى ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَفَّهٗ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾<sup>(2)</sup>.

(1) قال القرافي في الذخيرة: (3/101): وأكثر الأصحاب على أن مجيء الساعي شرط في الوجوب لا في الضمان.

(2) سورة الأنعام: من الآية 142.

## فصل:

وقوله: (والسنة في زكاة الطعام أن من رفع خمسة أوسق فعليه فيه الزكاة)، إلى قوله: (بمُدّ النبي ﷺ)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم ذكر معنى السنة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

[48/ب] والخمسة أوسق<sup>(2)</sup>/ التي ذكر؛ هي خمسون قدحاً بالقدح الإشبلي، وذلك في بلاد الأندلس عمّرها الله بذكره وبكلمة الإسلام.

وذلك إذا كانت الخمسة الأوسق لمالك واحد، وأما إذا كانت الخمسة الأوسق بين شريكين فيها، فلا زكاة على واحد منهما في نصيبه.

وإنما تجب الزكاة فيها إذا كانت لمالك واحد، فيجب عليه فيها خمسة أقداح.

وقد يّين صاحب المختصر الأوسق، والصاع<sup>(3)</sup>، والمد<sup>(4)</sup>، فلا يحتاج إلى مزيد بيان.

(1) وقوله بتمامه: (والسنة في زكاة الطعام، أن من رفع خمسة أوسق من الطعام فعليه الزكاة، ومن لم يبلغ رفعه خمسة أوسق، فلا زكاة عليه، والوسق ستون صاعاً، في كل صاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ). مختصر الطليطي: (71).

(2) تعادل الخمسة أوسق في زماننا (653) كيلو غرام على وجه التقريب، فتجب الزكاة فيه، ومقدار الواجب هو العشر، أي (10 %).

(3) يعادل الصاع في زماننا (2500) غرام على وجه التقريب، والناس يميلون إلى الأخذ بالأحوط، فيجعلون الصاع (3000) غرام.

(4) المد النبوي: هو الحفنة بكفي الرجل الوسط، لا العملاق الكبير، ولا الصغير الذي كفيه صغيرة، فالرجل الوسط يأخذ حفنة من طعام بكفتي يديه، ويعتبر هذا مداً سواء من الطعام أو من الماء أو من غير ذلك، وهذا هو المعيار الشرعي.

## فصل:

وقوله: (قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والقمح والشعير والسُّلت صنف واحد)، إلى قوله: (ويخرج من كل صنف عُشره)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم أنه لا تجب الزكاة في النَّصَاب حتى يكون لمالك واحد. وسواءً كان من صنف واحد من هذه الأصناف، أو كان من جميع هذه الأصناف التي هي: القمح والشعير والسُّلت<sup>(2)</sup>، وهذا مذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجمهور أصحابه<sup>(3)</sup>.

وذهب ابن كنانة<sup>(4)</sup> من أصحابه إلى أن العَلَس، وهي الإشقالية<sup>(5)</sup>، يضاف إلى هذه الأصناف الثلاثة، وهي القمح والشعير والسُّلت<sup>(6)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (وقال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: القمح والشعير والسُّلت صنف واحد يضاف بعضه إلى بعض في الزكاة، فإذا رفع الرجل بين قمح وشعير وسلت خمسة أوسق فعليه الزكاة، ويخرج من كل جنس عشره) مختصر الطليطي: (71). وقول مالك ذكره ابن القاسم في المدونة: (1/288).

(2) السُّلت بالضم: شعير لا قشر له أجرد يكون بالغور، وأهل الحجاز يتبرّدون بسويقه في الصيف، وقيل هو نوع من الحنطة. العين: (7/237)، غريب الحديث لابن قتيبة: (1/185) مادة: سلت.

(3) انظر المدونة: (1/383-384)، والمتقى: (3/241-243).

(4) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة الفقيه المدني مولى آل عثمان بن عفان، كان من فقهاء المدينة؛ أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي، وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته، توفي سنة 185 هـ، وقيل غير ذلك. طبقات الفقهاء: (138)، الانتقاء: (102)، ترتيب المدارك: (3/21-22).

(5) قيل: هو ضرب من الحنطة، وقال أبو حنيفة: العلس ضرب من البر جيد، غير أنه عسر الاستنقاء، وقيل: هو ضرب من القمح يكون في الكمام منه حبتان يكون بناحية اليمن. الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار: (2/454) و(3/179)، لسان العرب: (6/146) مادة: علس.

(6) عزاه إلى ابن كنانة ابن رشد في البيان والتحصيل: (2/513).

فإذا كمل النُّصاب من جميعها، وجبت الزكاة فيه على حسب ما تقدم ذكره.  
وذهب غير ابن كنانة إلى أن العَلَس صنف واحد ولا يضاف إلى غيره<sup>(1)</sup>.

---

(1) وهو مذهب ابن القاسم وأصيح، انظر النوادر والزيادات: (262 / 2)، والمنتقى: (243 / 3)، والبيان والتحصيل: (513 / 2)، والمقدمات الممهدة: (286 / 1).

## فصل:

وقوله: (والقطاني كلها عند مالك صنف واحد في الزكاة)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، والقطاني عند مالك صنف واحد في الزكاة<sup>(2)</sup>.

وهي عنده أصناف في البيوع<sup>(3)</sup>، ويضم بعضها إلى بعض كما ذكر صاحب المختصر.

إلا أن يكون صنف منها يُزْرَع في العام مرتين، كالفول إذا زرعت بماء السَّائِيَّة<sup>(4)</sup>، أو بماء النهر، أو بماء العين، ثم طابت وحصدت، ثم زرعت مرة أخرى/ في تلك الأرض بماء المطر، ثم طابت وحصدت. [1/49]

فإنه لا يضم بعضها إلى بعض، ولكن يعتبر كل مزروع بوقت حصاده.

فإن كان فيه النَّصَاب وجبت فيه الزكاة، لقول الله تبارك تعالي: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(5)</sup>.

وقد تقدم ذكر الخلاف في العَلَس، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

(1) وقوله بتمامه: (والقطاني كلها عند مالك صنف واحد، ويضم بعضها إلى بعض في الزكاة، فإذا رفع الرجل من القطاني كلها خمسة أوسق، فعليه الزكاة، يخرج من كل جنس عشره، وإن لم يبلغ رفعه منه خمسة أوسق فلا زكاة عليه، والدُّخْن عند مالك صنف واحد على حدة، فإذا رفع الرجل منه خمسة أوسق فعليه الزكاة ويخرج عشره، وإن لم يبلغ رفعه خمسة أوسق فلا زكاة عليه، والذرة صنف على حدة أيضا، فإذا رفع الرجل منها خمسة أوسق فعليه الزكاة، وإن لم يبلغ رفعه منها خمسة أوسق فلا زكاة عليه، والعلس كذلك صنف على حدة، يخرج عشره إذا بلغ خمسة أوسق، وإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة عليه فيه). مختصر الطليطي: (71-72).

(2) انظر المدونة: (1/383-384)، وتهذيب المدونة: (1/480).

(3) انظر البيان والتحصيل: (7/283، 341)، والمقدمات المهمات: (1/289).

(4) السائنية جمعها السواني، ما يسقى عليه الزروع والحيوان من بغير وغيره، ويقال سنا على الدابة سقى عليها. العين: (7/302)، تهذيب اللغة: (13/53) مادة: سنو.

(5) سورة الأنعام: من الآية 142.



## باب: زكاة الثمار

قد تقدم أن الزكاة تجب في الحبوب إذا كانت مُقتاتة مُدَّخَرَة، يعاش عليها في الغالب والأكثر.

وحُبوب الثمار التي تجب فيها الزكاة هي: الثمر والزبيب والزيتون.

وقد تقدم ذكر الخلاف في التين.

وقد تقدم أيضا ذكر شروط وجوب الزكاة في الحبوب، فأغنى ذلك عن إعادتهما

هنا.

## فصل:

وقوله: (والسنة في زكاة الثمار، أن من رفع خمسة أوسق من التمر فعليه الزكاة)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم أن النصاب إذا كان لواحد؛ فإنه تجب فيه الزكاة. وإنما يُخْرَصُ<sup>(2)</sup> العنب على أصحابه، ويخلى بينهم وبينه؛ لأنهم لو مُنِعوا من التصرف فيه، لكان عليهم في ذلك مشقة، ولو تُرِكُوا من غير أن يخرص عليهم، لانتهبوه قبل أن يتزبب، أو لانتهبوا أكثره، ولأدّى ذلك إلى الإضرار بمن تجب له الزكاة.

فلذلك شُرِعَ فيه الخِرْصُ على حسب ما ذكره صاحب المختصر.

(1) وقوله بتمامه: (والسنة في زكاة الثمار أن من رفع خمسة أوسق من الثمار فعليه الزكاة، ومن نقص رفعه من خمسة أوسق فلا زكاة عليه، وكذلك العنب، ينظر أهل المعرفة إذا بدا صلاحه فيخْرَصون ما يكون فيه من الزبيب، فإذا خرصوا أن فيه خمسة أوسق فصاعداً، فعليه أن يُزبب من عنبه مثل عشر ما خرصوا، ويتصدق به أو يشتري زيباً مثله فيتصدق به، فإن كان عنبه لا يتزبب فعليه أن يخرج عشر الثمن ويتصدق به، والزيتون إذا رفع منه خمسة أوسق فصاعداً، فعليه أن يخرج عشر الزيت ويتصدق به، وإن نقص رفعه من خمسة أوسق فلا زكاة عليه، وإن كان الزيتون لا يعتصر منه زيت فعليه أن يخرج عشر الثمن، وما كان بعلا من جميع الحبوب والثمار التي تجب فيه الزكاة أو سقطت السماء والأنهار والعيون ففي جميع ذلك العشر، وما سقي بالضح ففيه نصف العشر). مختصر الطليطي: (72-73).

(2) الخِرْصُ في اللغة: الحرز، والحدس، والتخمين، يقال خرص العدد ويخرصه خِرْصاً وخِرْصاً إذا حَزَرَهُ، ومنه خِرْصُ النخلة والكرمة يُخْرِصُها خِرْصاً: إذا حَزَرَ وقَدَّر ما عليها من الرُّطْبِ ثَمراً، ومن العنب زيبياً، فهو من الخِرْص: الظن؛ لأن الخِرْصَ إنما هو تقدير بظن. المحيط في اللغة: (4/244)، تاج العروس (17/544) مادة: خرص.

## باب: زكاة الغنم

قد تقدم ذكر شروط وجوب زكاة الغنم، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.  
والغنم واقعة على الضأن والمعز، فإذا اجتمع النصاب منهما، وجبت الزكاة على  
حسب ما تقدم ذكره.

ويعتبر في كمال النصاب الصغار، كما تعتبر الكبار.

والدَّوَّاجن، وهي: التي تكون في البيوت.

والمعاليف، وهي: التي تُعَلَّف للذبح.

فإذا كمل من جميعها أربعون، وكانت لمالك واحد، وجبت الزكاة فيها إذا كملت  
الشروط التي تقدم ذكرها.

## فصل:

(والسنة في زكاة الغنم)، إلى آخر الباب (1).

هو كما ذكر، وقد تقدم أن السنة هي: ما فعله رسول الله ﷺ، وأمر به، ودام عليه. وإنما يجب أن تكون البهيمة التي تُعطى في الزكاة حية؛ لأن السنة جاءت بذلك، ولأن الحية أعلى ثمناً من المذبوحة.

ويجوز أن تُدفع الزكاة إلى المساكين.

ويجوز أيضاً أن تُدفع الزكاة إلى الإمام العدل، يصرفها فيما يظهر له من الأوجه التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَقَةِ فَلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ قَرِيْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ (2).

(1) وقوله بتمامه: (والسنة في زكاة الغنم، أن من كانت عنده أربعون شاة قد أقامت عنده حولاً، فعليه الزكاة، يخرج منها شاة واحدة حية يتبرأ بها إلى المساكين، ولا يذبحها ويعطيهم لحمها، ومن فعل ذلك فلا يجزئ عنه، وعليه أن يخرج شاة أخرى، وكذلك إن باعها وتصدق بثمانها لا يجزئ عنه، وعليه أن يخرج شاة أخرى، ولو نقصت غنمه شاة واحدة من أربعين، لم تجب عليه الزكاة حتى تكون أربعين بين صغارها وكبارها، وذكرائها وإنائها، وضأنها ومعزها، ولو كانت غنمه عشرين شاة، قد أقامت عنده حولاً، فتوالدت فبلغت بأولادها أربعين شاة فعليه الزكاة، وكذلك لو كانت غنمه أربعين شاة، قد أقامت عنده حولاً، فوضعت كل شاة منها خروفين، فعليه الزكاة شاة ثنية أو جذعة، ولا يخرج من الخرفان شيئاً، فإن أخرج من الخرفان لم يجز عنه، وكان عليه أن يخرج شاة أخرى، والضأن والمعز صنف واحد عند مالك يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، فإذا بلغت أربعين، ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة، ففيها شاتان إلى مائتي شاة، فإذا زادت واحدة على مائتين، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة وتسع وتسعين، فإذا بلغت أربع مائة، ففيها أربع شياه، ثم هي على هذا الحساب، فما زاد ففي كل مائة شاة، وما نقص على المائة، ولو كانت شاة فلا شيء في تلك المائة الناقصة). مختصر الطليطلي: (73-75).

(2) سورة التوبة: الآية: 60.

وإنما لا يجوز لمن وجبت عليه زكاة الغنم أن يعطي فيها صغيراً؛ لأنه لا يجب أن يعطي فيها كبيراً، إذا كان الكبير فحل الغنم.

وكما أنه لا يجب عليه أن يعطي الحامل؛ لأنها بمنزلة اثنين.

وكما أنه لا يجب عليه أن يعطي الرُبِّي<sup>(1)</sup>، وهي التي يكون معها ولد تُربيه؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يضيع ولدها.

وإنما يجب عليه أن يعطي الوَسَط؛ لأنه إذا أعطى الوسط، لم يكن في ذلك حيفٌ عليه، ولا على من تجب له الزكاة من الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه، بالآية التي تقدم ذكرها.

(1) الرُبِّي: بضم الراء، جمعها رُبَاب، وهي: القرية العهد بالولادة فهي تربى، ويقال: إن رباب الشاة ما بين أن تضع إلى أن يأتي عليها شهران. غريب الحديث لابن قتيبة: (2/510)، تهذيب اللغة: (15/130-132) مادة: رب.

## باب: زكاة البقر

قوله: (والسنة في زكاة البقر)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم ذكر شروط وجوب الزكاة في البقر.

وقد تقدم أيضاً ذكر معنى السنة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

[1/50] ونصاب البقر الذي تجب فيه الزكاة: ثلاثون/ من بين كبار وصغار، وذكور وإناث،

والبقر المؤبلة<sup>(2)</sup>، وبقر الحرث، والبقر المعلوفة، وبقر الجاموس.

فإذا كمل من هذه الأنواع ثلاثون لمالك واحد، وكملت شروط وجوب الزكاة،

كان عليه فيها تبيع.

والتَّبِيعُ: هو الذي تسميه العامة شولا<sup>(3)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (والسنة في زكاة البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة، بصغارها وكبارها، وذكرانها وإناثها، وبقر

الحرث، ففيها تبيع جذع، ولو نقصت من الثلاثين بقرة واحدة، لم يجب عليه فيها شيء، وإن زادت على ثلاثين حتى تكون أربعين، ففيها بقرة مسنة، ثم هي على هذا الحساب ولو بلغت عشرة آلاف، فإنما هي في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، والمسنة هي بنت أربع سنين). مختصر الطليطي: (75).

(2) المؤبلة: نعت في الإبل خاصة، وهي التي جعلت قطيعاً قطعياً، وقيل: هي المتخذة للنسل، لا للتجارة ولا للعمل، ويقال هي الكثيرة المهمل، ومنه حديث ضوال الإبل: أنها كانت في زمن عمر إبلا مؤبلة لا يمسه أحد، قال: إذا كانت الإبل مهمل، قيل: إبل أبل، فإذا كانت للقنية، قيل: إبل مؤبلة، أراد أنها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يتعرض إليها، وأخرج ابن زنجويه في الأموال أن عمر بن عبد العزيز كتب: إنه ليس في البقر العوامل زكاة، إلا البقر المبقرة، كالإبل المؤبلة. الأموال: (3/260)، لسان العرب: (5/11)، تاج العروس: (417/27) مادة: أبل.

(3) الشول والشواتل، جمع الشائلة، وهي التي شال لبنها، أي ارتفع وخفّ، ويقال: إنما سميت شولا؛ لأنه لم يبق في ضروعها إلا شول من اللبن، أي بقية منه، فقيل لها شول؛ لأنها ذات شول، ويقال لبقية اللبن في الضرع وبقية الماء في المزايدة شول، قال الأصمعي: إذا أتى على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر، خف لبنها فهي يومئذ شائلة، وإذا شالت بذنبها بعد اللقاح فهي شائل. غريب الحديث للخطابي: (645/1)، لسان العرب: (374/11)، وتاج العروس: (300-301) مادة: شول.

وإذا كملت له من هذه الأنواع أربعون، وجب عليه فيها مُسِنَّةٌ، والمُسِنَّةُ هي بنت أربع سنين.

ويجوز أن تكون أنثى، ويجوز أن يكون ذكراً.

وقد بيّن صاحب المختصر ما ذكر في هذا الباب، فلا يحتاج إلى مزيد بيان.

## باب:

## زكاة الذهب والورق

قد تقدم ذكر الشروط التي تجب بها الزكاة في العيون، وهي الذهب والفضة، والورق والفضة بمعنى واحد.

ونصاب الذهب عشرون ديناراً<sup>(1)</sup>.

ونصاب الفضة خمس أواق<sup>(2)</sup>، وقد عبّر عنها بمائتي درهم، وقد عبّر عنها أيضاً بمائة وأربعين مثقالاً.

وأصل نصاب الفضة الخمس الأواق؛ لأن الدراهم قد تختلف فتكون صغاراً، أو تكون كباراً.

فلذلك يرجع فيها إلى الخمس الأواق، وهي التي ذكر النبي ﷺ في قوله: «ليس فيما دون خمسة من الورق صدقة»<sup>(3)</sup>.

(1) وزن الدينار من الذهب هو (4.25) غراما، وعليه يكون نصاب الذهب (85) غراما، وقد يتغير سعر

الغرام من الذهب، لكن الاعتبار بقيمة الغرام وقت إخراج الزكاة.

(2) يعادل نصاب الفضة (595) غراما.

(3) تقدم تحريجه.



## فصل:

وقوله: (والسنة في زكاة الذهب والورق)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم ذكر معنى السنة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا. وإذا اجتمع من الذهب والفضة نصاب، وكان لمالك واحد، فإنه تجب عليه فيه الزكاة.

ويُجْرَجُ عن كل صنف بقسطه، وإن شاء أن يخرج من صنف واحد عن الصنفين، وذلك بحساب كل صنف منهما.

والوزنة التي ذكر صاحب المختصر هي عبارة عن نصف النصاب من الفضة، والوزنتان هما النصاب من الفضة. /

ودراهم الكيل هي: عبارة عن الدراهم الوازنة الجارية في الزمان الأول<sup>(2)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (والسنة في زكاة الذهب والورق أنها يضاف بعضها إلى بعض، فإذا كان مع الرجل عشرة مثاقيل من ذهب ووزنه من ورق فعليه الزكاة، ويخرج من كل واحد ربع العشر، فإن نقص ما بيده من هذا العدد فلا زكاة عليه، وما زاد فعلى هذا الحساب: من كل أربعين مثقالاً من ذهب؛ يخرج مثقالاً، ومن كل أربعين ديناراً من الورق يخرج ديناراً، ومن كان ماله ورقاً بغير ذهب فعليه الزكاة، يخرج من كل وزنتين خمسة دراهم كيلاً، فإن نقص ورقه من وزنتين لم تكن عليه زكاة، ومن كان ماله ذهباً بغير ورق، فعليه أن يخرج من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال، ومن كان معه تسعة عشر مثقالاً من ذهب وعشرة دراهم كيلاً من الورق، فعليه الزكاة ومن نقص ماله من هذا العدد مثل نصف درهم أو شبهه فلا زكاة عليه، وكذلك لو كان ماله وزنتين غير عشرة دراهم كيلاً ومثقالاً من ذهب، وجبت عليه الزكاة، ولو نقص ماله من هذا العدد نصف درهم أو شبهه فلا زكاة عليه). مختصر الطليطلي: (75-76).

(2) في (ب) و(ج) بزيادة: «قال أبو عبيد في كتاب الأموال: جعلوا الدراهم دوانق، سموه كيلاً، فاجتمع لهم في ذلك أن في كل مائتي درهم زكاة والأربعين درهماً أوقية».

وأما هذه الدراهم التي في زماننا هذا، فإنما ترد إلى الأواقي؛ لأنها قد نقصت عن دراهم الكيل نقصاناً كثيراً.

فإذا كمل منها خمس أواق، وجبت فيها الزكاة كما تقدم ذكره.

واختلف أهل المذهب في الأرباح، فذهب بعضهم إلى أنها تزكى على حول أصولها، وهي رؤوس الأموال.

وذهب بعضهم إلى أنها يستأنف بها حول، فإذا كمل الحول لها وهي بيد صاحبها، فحيثئذ تجب فيها الزكاة.

والمذهب الأول أظهر<sup>(1)</sup>؛ لأن الأرباح بمنزلة ما تلد الغنم والبقر وما أشبهها.

فكما أن ما تلد الغنم والبقر لا يستأنف به حول، فكذلك لا يستأنف بالأرباح حول.

(1) انظر النوادر والزيادات: (2/ 143-147).

وحكى ابن رشد في البيان والتحصيل: (2/ 356-357) أربعة أقوال في المسألة، أحدها: أن الربح مزكى على الأصل، وإن اشترى بأكثر مما بيده، وإن لم ينقد، وهو نص قول مالك. والقول الثاني: أن الربح فائدة، وإن اشترى بما في يده ونقده، وهذا القول يقوم مما رواه أشهب وابن عبد الحكم عن مالك، فعلى هذا القول لا يلزم الرجل الذي كانت له عشرة دنانير، فحال عليها الحول، ثم اشترى بها بعد ذلك مائتي درهم، أن يزكى المائتي درهم حتى يحول عليها حول آخر من يوم ربحها، وصارت بيده. والقول الثالث: أنه إن اشترى بأكثر مما بيده، لم يزك من الربح إلا ما ينو بما بيده منه، وهو قول مالك في رواية زياد عنه. والقول الرابع: أنه لا يزكى من الربح ما ناب الزائد على الأصل، ولا ما ناب الأصل منه أيضاً، إلا أن ينقده، فإن لم ينقد حتى يستقبل حولاً، وهو قول مالك من سماع أشهب.

ووجه القول بأن الأرباح فوائد يستقبل بها الحول، قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول»، فعم ولم يخص ربحاً من غيره، ووجه القول بأنها مزكاة على الأصول قياساً على غذاء الغنم؛ لأنهما نماءان من المال، مما يشق حفظ أحوالهما لمجيئهما شيئاً بعد شيء، فوجب أن يستوي حكمهما في تزكيتهما على الأصل، وأما التفرقة بين أن ينقد أو لا ينقد، وبين أن يشتري بما بيده أو بأكثر منه؛ فإنما هو استحسان، إذ لا يخرج شيء من ذلك عن القولين المتقدمين، والله أعلم.

## باب: زكاة المحتكر

قوله: (والسُّنَّةُ في زكاة المحتكر)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم ذكر معنى السُّنَّةِ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وقد بيّن صاحب المختصر معنى المحتكر، فلا يحتاج إلى مزيد بيان.

وإنما لم يكن على من له دَيْنٌ على غيره زكاة، حتى يقبضه؛ لأن ذلك الدين معرض للتلّف والضياع، فلذلك لم تجب فيه الزكاة حتى يقبضه صاحبه، وإن بقي سنين على من هو عليه.

ومعنى قول صاحب المختصر: من كل درهم وزن حبة من الورق.

وهو أن ما زاد على النصاب، فإنه تجب فيه الزكاة، قلّ ذلك أو كثر، إذا كان النصاب من الذهب أو الفضة، ووزن الحبة هو ربع العشر.

وإنما لم تجب الزكاة على من رفع طعاماً من حرث أزواجه، حتى يبيع منه بما فيه نصاب من الفضة أو من الذهب، ويستقبل به حوفاً؛ لأنه قد زكاه زكاة الحبوب.

(1) وقوله بتمامه: (والسنة في زكاة المحتكر الذي يشتري السلع، ويخرجها عند نفسه ينتظر بها الأسواق، أنه لا زكاة عليه فيها حتى يبيع منها بعشرين مثقالاً من ذهب، أو بوزنتين من الورق، فإذا باع بما تجب فيه الزكاة زكاه، ثم ما باع بعد ذلك من قليل أو كثير، فعليه الزكاة من كل درهم وزن حبة من الورق، من كل مثقال ربع عشر قيمة المثقال، وما كان له من دين على الناس فليس فيه زكاة حتى يقبضه؛ فإذا قبضه زكاه ولم ينتظر به حوفاً، وما كان له من طعام رفعه بأزواجه وزكاه عند رفعه، ثم رفعه ينتظر به الأسواق فأقام عنده عشرين سنة أو أكثر، لم يجب عليه فيه شيء ولا في ثمنه إذا باعه، حتى يقيم عنده ثمنه سنة من وقت قبضه، ويكون في ذلك وزنتان من الورق فصاعداً، أو عشرين مثقالاً من ذهب فصاعداً، فحينئذ يزكي الثمن، يخرج منه ربع العشر، وإن أنفق قبل السنة لم يكن عليه شيء، وكذلك جمع ما تجب فيه الزكاة التي تكون من رفعه مثل ما وصفنا في الطعام). مختصر الطليطلي: (77-78).

فإذا صار عيناً ذهباً أو فضة، فحينئذ تجب فيه زكاة الذهب والفضة إذا حال عليه الحول.

[51/أ] وكذلك حُكْمُ الفوائد من الطعام مما يستفاد بالميراث، أو بالهبة، أو بالصدقة،/ أو بالعطية، أو بالهدية، فإنه لا زكاة في شيء من ذلك حتى يُباع ويستقبل بثمنه الحول، ويكون ثمنه نصاباً فصاعداً، على حسب ما تقدم ذكره.

## باب: زكاة المدير

إنما بَوَّبَ على زكاة المدير لبيان الفرق بينه وبين المحتكر.

وأما المدير، فهو: الذي يشتري السِّلْعَ لبيعها في حين شرائها، إذا وجد من يشتريها منه في ذلك الوقت، كالبزازين<sup>(1)</sup>، والسَّقَّاطِين<sup>(2)</sup>، والعَطَّارِين، وما أشبههم.

(1) البزازين، جمع بزاز، وهو الذي حرفته البزازة، والبز يطلق على ضرب من الثياب أو المتاع، أو نحوهما. العين: (353/7)، تهذيب اللغة: (120/13) مادة: زب.

(2) السَّقَّاطِين، جمع سَقَّاط، وهو الذي يبيع السقط من المتاع، وما كان ساقط القيمة، مثل ما تُتَوَوَّلَ بَيْعُهُ من تَابِلٍ وَنَحْوِهِ. تهذيب اللغة: (300/8)، غريب الحديث لابن الجوزي: (98/1)، تاج العروس: (359/19) مادة: سقط.

## فصل:

وقوله: (والسنة في زكاة المدير، أن يجعل لنفسه شهراً من السنة)، إلى قوله: (فإذا قبضه زكاه ساعة يقبضه)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم ذكر معنى السنة.

وقد تقدم معنى المدير.

وأما الشهر الذي يجعله المدير لتقويم سلعه، فالمستحب أن يكون شهر المحرم؛ لأنه أول العام، وإن كان غيره أجزأه.

وإنما يضيف إلى ما بيده من الناص<sup>(2)</sup> قيمة سلعه؛ لأنها كالناص من أجل أنه قد يبيعها في يوم تقويمها.

وإنما يضيف إلى ما بيده من الناص، ما كان له من دين على ثقة مليء<sup>(3)</sup>؛ لأنه بمنزلة الناص.

وإنما لا يضيف إلى ما بيده من الناص، ما كان له من الدين على غير ثقة مليء؛ لأنه معرض للتلف كما تقدم ذكره.

(1) وقوله بتمامه: (والسنة في زكاة المدير، أن يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوم فيه جميع ما بيده من السلع التي يدير، فيضيف إلى قيمتها جميع ما بيده من الناص، فإن كان في جميع ذلك وزنتان من الورق أو عشرون مثقالاً من الذهب، فعليه الزكاة، وإن نقص ماله من هذا العدد، فلا زكاة عليه، وما زاد على هذا العدد فيخرج من كل درهم وزن حبة من الورق، ومن كل مثقال ربع عشر قيمة المثقال، ومن كان له من دين على مليء ثقة، فإنه يحسبه مع ما بيده ويخرج زكاة مما بيده، وما كان له من دين على غير مليء ولا ثقة، فليس فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه ساعة قبضه). مختصر الطليطي: (78).

(2) الناص من المتاع ما تحول ورقاً أو عينا، وقيل اسم للدراهم والدنانير عند أهل الحجاز، وإنما يسمونه ناصاً إذا تحول عينا بعدما كان متاعاً؛ لأنه يقال ما نض بيدي شيء. تهذيب اللغة: (322 / 1)، لسان العرب: (237 / 7) مادة: نضض.

(3) يقال: رجل مليء، كثير المال. لسان العرب: (159 / 1)، تاج العروس: (438 / 1) مادة: ملأ.

## فصل:

وقوله: (ولا يُعطى من الزكاة يهودي ولا نصراني)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ  
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّيَةِ فَلُوبُهُمْ وَعِىَ الرِّقَابِ وَالْعَرِمِينَ وَعِىَ  
سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبِى السَّبِيلِ بَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>(2)</sup>.

والفقير هو: الذي له بُلْعَةٌ<sup>(3)</sup> من العيش.

والمسكين: أسوأ حالاً من الفقير؛ لأن الفقير: هو الذي كأنه كَسَرَ الفقر فقار ظهره،

والمسكين: هو الذي كأنه سَكَنَهُ الفقر كما يُسَكِّنُ/ السَّكِينِ الذبيحة.

والعامل على الصدقة: هو الذي يأتي بها ويأخذها ممن وجبت عليه.

والمُؤَلَّفَةُ قلوبهم: هم قوم من الكفار، يعطون من الزكاة تألفاً لهم على الإسلام،

ليتمكن الإسلام من قلوبهم، وقد أغنى الله عنهم في هذا الزمان، فإن احتجج إليهم جاز

أن يعطوا من الزكاة على الوجه الذي تقدم ذكره.

(1) وقوله بتمامه: (ولا يعطي من الزكاة يهودي، ولا نصراني، ولا مجوسي، ولا من على غير الإسلام، فمن أعطاهم منها شيئاً لم تجزئ عنه، ووجب عليه إخراج مثل ما أعطاهم، ويفرقه على المسلمين، ولا يعطي من الزكاة عبداً، ولا مكاتباً، ولا أمة، ولا أم ولد، وإن كانوا مسلمين، ولا يعطي الرجل زكاته لأبيه، ولا لأمه، ولا لولده، ولا لابنته، ولا لزوجته، فإن فعل فهو ضامن لما أعطاهم، يخرج مرة أخرى، ويعطيه حيث يجب في الفقراء والمساكين من غير هؤلاء الذين سميئاهم إن شاء الله، فإن أعطى الزكاة لابنه البائن عنه البالغ، وابنته الناكحة أجزاءه، وكره مالك أن يعطى هؤلاء الزكاة لمكان المحمدة). مختصر الطليطي: (78-79).

(2) سورة التوبة: الآية: 60.

(3) البُلْعَةُ: ما يتبلغ به من العيش ولا فضل فيه، وتبلغ بكذا أي: اكتفى به. لسان العرب: (8/421)، تاج

العروس (22/449) مادة: بلغ.

والرَّقَاب: عبيد يشترون من الزكاة ويعتقون.

والغارم: هو الذي عليه الدَّين، ولا يكون ذلك الدين الذي عليه من سفه ولا من تبذير.

والأسير: إذا لم يكن له مالٌ، فإنه من الغارمين.

وسبيل الله: هو الجهاد، يشتري من الزكاة خيل وسلاح، يستعان بها على الجهاد في سبيل الله.

وابن السَّبِيل: هو الذي يذهب ماله بغرق، أو بتلف، أو بنهبه، والعياذ بالله، فيأتي صفر اليدين، فيعطى من الزكاة ما يحتاج إليه.

ولا يجوز أن يبنى القناطير من الزكاة، ولا أن تحفر الآبار من الزكاة، ولا أن تبنى المساجد من الزكاة، ولا أن يجهز اليتامى للتزويج من الزكاة، فمن فعل شيئاً من ذلك من الزكاة، فإنه ضامنٌ، يجب عليه أن يؤديها بعد ذلك، وأن يصرّفها في الأوجه التي تقدم ذكرها في الآية المذكورة.



## باب: مالا زكاة فيه

قوله: (والسنة أنه لا زكاة في الخيل ولا في الرَّمَك<sup>(1)</sup>)، إلى قوله: (يوزن كل عام ويخرج ربع عشره)<sup>(2)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم ذكر معنى السنة.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وعبده زكاة»<sup>(3)</sup>.

وهذه الأشياء التي ذكر أنها لا زكاة فيها، إنما ذلك إذا لم تكن للتجارة.

وأما إن كانت للتجارة، فإن الزكاة فيها على المحتكر وعلى المدير، على حسب ما تقدم ذكره.

(1) الرَّمَك والأرامك، بالتحريك، مفردة رمكة، وهي الفرس والبرذونة تتخذ للنسل. العين: (370/5)، تهذيب اللغة: (137/10) مادة: كرم.

(2) وقوله بتمامه: (والسنة أنه لا زكاة في الخيل، ولا في الرمك، ولا في البغال، ولا في الحمير، ولا في العبيد، ولا في الخدم، ولا في العسل، ولا في الحلي الذي يكون للباس، وأما الحلي الذي يكون لغير اللباس، وإنما يعمله صاحبه فرارا من الزكاة، فعليه فيه الزكاة، يوزن كل عام ويخرج منه ربع العشر). مختصر الطليطلي: (79-80).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح: (5/532 ح/1394-1395)، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة، ومسلم في الصحيح: (2/675-676 ح/982)، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، من حديث أبي هريرة.

## فصل:

[52/أ]

وقوله: (ولا زكاة/ في الزعفران، ولا العصفرة)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، إلا أن تكون هذه الأشياء للتجارة، إما للاحتكار، وإما للإدارة، فيجب فيها الزكاة إذا كمل فيها النصاب، على ما تقدم ذكره.

وأما الحليّ، فإنه على ثلاثة أقسام: قسم للتجارة، وقسم للتزين، وقسم للكراء.

فأما القسم الذي للتجارة، فتجب فيه الزكاة، على حسب ما تقدم ذكره.

وأما القسم الذي للزينة، فلا زكاة فيه.

وأما القسم الذي للكراء، فاختلف فيه:

فقليل: إنه لا زكاة فيه.

وقيل: إنه فيه الزكاة<sup>(2)</sup>.

وأما الحليّ المكسور الذي يريد أهله صلاحه، فلا زكاة فيه.

وأما الحليّ الذي يصنعه أصحابه من الذهب والفضة فراراً من الزكاة، فإنه تجب فيه الزكاة.

وكذلك الحليّ الذي يكون في اللجام، أو في السرج، أو في الرّكاب، فإنه تجب فيه

الزكاة.

(1) وقوله بتمامه: (ولا زكاة في الزعفران، ولا في العصفرة، ولا في الكتان، ولا في القطن، ولا في الحرير، ولا في البقول كلها، ولا في التين، ولا في الرمان، ولا في الخوخ، ولا في الإجاص والتفاح، ولا في عيون البقر، ولا في السفرجل، ولا في القثائي، ولا في اللوز، ولا في اللؤلؤ، ولا في الجوهر، ولا في السيف المحلى، ولا في الفضة التي تجعل في المصاحف، ولا في خاتم الرجل، ولا في الحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه). مختصر الطليطي: (80).

(2) انظر المدونة: (3/428)، التلقين: (1/59)، الكافي (1/286).

## باب:

## ما تجب فيه الزكاة من الحلي

قوله: (وما كان من السُّروج المحلاة)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم بيان ذلك، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وأما تحلية اللجام، والسُّرج، والرَّكَّاب، والمَهْمَز<sup>(2)</sup> بالذهب والفضة، ففي ذلك خلاف.

فمن أهل المذهب من منع ذلك، لما فيه من السَّرَف، ومنهم من أجاز ذلك، لما فيه من الغِلْظَة على الكفار.

وكذلك الخلاف في تحلية الرِّمَّاح والسكاكين بالذهب والفضة.

وأما السيوف، فتجوز تحليتها بالذهب والفضة باتفاق، وكذلك المصاحف<sup>(3)</sup>.

ولا زكاة فيما يجوز تحليته.

(1) وقوله بتمامه: (وما كان من السروج المحلاة واللجام المحلى والمهاميز المحلاة وأواني الذهب والفضة ففي جميع ذلك الزكاة؛ لأنه مما لا يجوز للمسلم اتخاذه، وهو من السرف، والله لا يحب المسرفين، وما كان من الحلي الذي صنعه صاحبه ليكرهه من الناس ليحلى به العرس فعليه فيه الزكاة، والرواية الأخرى أنه لا زكاة عليه فيه في قول ابن القاسم في المدونة). مختصر الطليطي: (80).

(2) المهمز بوزن الموضع والمهماز: ما يهمز به، وهو حديدة تكون في مؤخر حذاء الفارس أو الرائص، يهمز بها الفرس ليسرع. لسان العرب: (5/426)، تاج العروس: (15/389) مادة: همز.

(3) قال ابن رشد في البيان والتحصيل: (18/275-276): وسئل مالك عن الحلية للمصحف، فقال: لا بأس به وإنه لحسن، إن عندي مصحفاً جَدِّي كتبه إذ كتب عثمان المصاحف، عليه حلية كبيرة من فضة، كذلك كان، ما زدت فيها شيئاً. قال ابن رشد: ظاهر الرواية إجازة تحلية المصحف بالذهب والفضة؛ لأنه سأله عن تحلية المصحف عموماً، فقال: لا بأس به، وهو دليل ما في الموطأ، وذكر ابن المواز عن مالك مثله، وذكر ابن عبد الحكم في المختصر الكبير من قول مالك أنه قال: لا يعجبني، وبالله التوفيق.

## فصل:

وأما اتِّخَاذُ أواني الذهب والفضة؛ فذلك محرّم إذا كان اتِّخَاذُهَا للاستعمال.

فأما إن وقعت في سهم المجاهد في سبيل الله؛ فإنه يجوز له بيعها، وإن أراد أن

يمسكها، فيجب عليه أن يكسرها، ويمسكها مكسورة. [52/ب]

وتجب فيها الزكاة إذا كملت شروطها فيها.

وكذلك حُكْمُ من ملكها بالميراث، أو بالهبة، أو بالعطية.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «الذي يشرب في إناء الذهب والفضة، إنما يجرجر في

بطنه نار جهنم»<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح: (5/2133/ح5311)، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، ومسلم في الصحيح: (3/1635/ح2065) واللفظ له، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، كلاهما من حديث أم سلمة.

## باب: في زكاة الفطر

إنما فَصَّلَ صاحب المختصر زكاة الفطر من زكاة المال؛ لأن زكاة المال فرض باتفاق، وزكاة الفطر فيها خلاف.

رُوي عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها سُنَّة.

ورُوي عنه أنها فريضة، وأنها داخلية في عموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(1)</sup> <sup>(2)</sup>.

وزكاة الفطر تجب بشروط.

وسياتي بيانها بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(1) سورة البقرة: من الآية 43.

(2) انظر النوادر والزيادات: (2/300-301)، الكافي (1/324)، المنتقى: (3/276)، المسالك في شرح

الموطأ: (4/133-134)، الذخيرة: (3/154).

## فصل:

فأما شروط وجوب زكاة الفطر فهي:

الإسلام، ووجود مقدارها زيادة على قوت اليوم، وعدم الدين، ودخول الوقت.

واختلف في وقت وجوبها:

فقيل: إنها تجب بغروب الشمس من ليلة عيد الفطر.

وقيل: إنها تجب بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر، وهذا هو الأشهر والأظهر.

قوله: (والسنة في زكاة الفطر من رمضان، أنها واجبة على كل حر، أو عبد ذكر، أو أنثى من

المسلمين)، إلى قوله: (ومن مات يوم الفطر، فإنه تُخْرَجُ عنه زكاة الفطر)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم ذكر معنى السنة.

وقد تقدم أيضاً ذكر الخلاف في زكاة الفطر، هل هي فرض أو سنة؟

وقد تقدم أيضاً أنها لا تجب إلا على المسلمين.

فإن كان المسلم حُرّاً، وجبت عليه زكاة الفطر.

وإن كان المسلم عبداً، وجب على سيّده أن يخرج عنه زكاة الفطر.

واختلف في المكاتب:

فقيل: إن زكاة الفطر على سيّده؛ لأنه عبدٌ ما بقي عليه شيء من كتابته.

(1) وقوله بتمامه: (والسنة في زكاة الفطر من رمضان، أنها واجبة على كل حر، أو عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين، صاعاً على كل نفس من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، ويُخْرَجُ أهل كل بلد مما يأكلون، ومن ولد يوم الفطر، فإنه يخرج عنه زكاة الفطر، ومن مات يوم الفطر، فإنه يخرج عنه زكاة الفطر). مختصر الطليطي: (81).

وقيل: إن زكاة الفطر على المكاتب؛ لأن نفقته لا تجب على سيّده، والأول أشهر وأظهر.

والصّاع: / أربعة أمداد بمُدّ النبي ﷺ.

ومقدار الصّاع في زماننا هذا<sup>(1)</sup> في بلاد الأندلس - حماها الله - هو المد، الذي هو سُدُس القَدَح الإشبلي، ومقداره بالوزن: خمسة أرطال من القمح الوسط. ويجب إخراج زكاة الفطر من قوت الإنسان.

وقيل: إنه يجب إخراج زكاة الفطر من أكثر قوت أهل البلد، فيجب على هذا القول، إذا كان أكثر قوت أهل البلد القمح، أن يُخْرِجَ الذي قوته الشعير زكاة الفطر من القمح.

والقول الأول أشهر وأظهر.

والأشياء التي تُخْرِجُ زكاة الفطر منها هي: القمح، والشعير، والسُّلْت، والأرز، والذرة، وسائر القطاني من الحمص، والفل، والبَسِيلَة<sup>(2)</sup>، والأقَط. وما أشبه ذلك مما يكون قوتاً للناس، ومن التمر والزبيب.

(1) مقدار الصّاع في زماننا يختلف باختلاف نوع الطعام، فالبر مقداره (2.40) كيلوغرام، ودقيق البر مقداره (1.550) كيلوغرام، والجريش مقداره (1.900) كيلوغرام، والدقيق الأبيض مقداره (1.500) كيلوغرام، والشعير مقداره (1.400) كيلوغرام، والزبيب التركي مقداره (1.600) كيلوغرام، والزبيب اليمني مقداره (1.550) كيلوغرام، وتمر العجوة مقداره (1.500) كيلوغرام، والتمر السكري (غير المكنوز) مقداره (1.450) كيلوغرام، والأرز بأنواعه يتراوح مقداره ما بين (2) و(2.50) كيلوغرام، والحليب المجفف مقداره (1) كيلوغرام، والسكر الخشن مقداره (2.50) كيلوغرام.

(2) البسيلة: الترمس أو الكرسة، قيل: هي حب بالعراق يشبه الجلبان. الذخيرة: (80/3)، لسان العرب: (54/11) مادة: بسل.

واختلف في ثلاثة أشياء، وهي: الدقيق، والخبز، والتين:

فقيل: إنها يخرج منها زكاة الفطر، إذا كان ذلك قوت قوم، وكان مقدار ما يخرج منها كمقدار الصاع من الحبوب.

وقيل: إنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر منها، ولكن ينبغي أن تُباع تلك الأشياء، وأن يشتري بئمنها حبّ من الحبوب التي يجوز إخراجها في زكاة الفطر، إن وجد ذلك، وإن لم يوجد ذلك، فحينئذ تخرج زكاة الفطر من تلك الأشياء للضرورة.

والأقط: هو شيء يصنع من اللبن، وذلك أن يمخض اللبن ويؤخذ زبده، ثم يخلط بعد ذلك بحليب، فيتجمد فيقتات به.

فإذا كان ذلك قوت القوم، وجب عليهم أن يُخرجوا زكاة الفطر منه<sup>(1)</sup>.

وكذلك اللحم المقدّد، إذا كان قوت القوم وجب عليهم أن يخرجوا زكاة الفطر منه.

والعَلَس الذي ذكر هو: الذي يسمى بالإشقالية في زماننا هذا.

[53/ب] وإذا وجبت على قوم بموضع زكاة الفطر، ولم يكن بذلك الموضع / مساكين؛ فإنه يجب عليهم أن يحملوا زكاة الفطر من موضعهم إلى موضع يكون فيه مساكين، فيدفعوها إليهم هناك.

(1) مقدار الصاع في زماننا في الأقط: (950) غراما.



## فصل:

واختلف في من كان فقيراً في وقت وجوب زكاة الفطر، فأعطي من زكاة الفطر قوت يومه وزيادة على ذلك:

ف قيل: إنه يجب عليه أن يعطي زكاة الفطر عن نفسه من الزيادة عن قوته.

وقيل: إنه لا يجب عليه ذلك؛ لأنه كان في وقت وجوب زكاة الفطر فقيراً، ثم أغناه الله بعد وجوب زكاة الفطر عليه.

## فصل:

واختلف أيضاً فيما يُعطى من زكاة الفطر من يستحقها:

وقيل: إنه يجوز أن يُعطى الواحد منها زكوات كثيرة.

وقيل: إنه تعطى زكاة واحد جماعة ممن يستحقها، يقتسمونها بينهم.

وقيل: إنه تعطى زكاة واحد واحداً ممن يستحقها، وهذا قول أبي المصعب<sup>(1)</sup>، من

أصحاب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو قول حسن<sup>(2)</sup>.

وأما قوله: (ومن وُلِدَ يوم الفطر، فإنه تُخْرَجُ عنه زكاة الفطر)؛ فمعناه: أنه تُخْرَجُ عنه

زكاة الفطر على وجه الاستحباب، لا على وجه الوجوب، وقد ذكر ذلك صاحب

التفريع<sup>(3)</sup>.

وكذلك من أسلم يوم الفطر، فإنه يُسْتَحَبُّ له أن يُخْرَجَ زكاة الفطر.

وإن كان مملوكاً قد اشترى يوم الفطر، فيستحب لسَيِّدِهِ أن يسخر عنه زكاة

الفطر.

وأما قوله: (ومن مات يوم الفطر، فإنه تُخْرَجُ عنه زكاة الفطر)؛ فمعناه: أنه تُخْرَجُ

عنه زكاة الفطر من ماله، قبل قسمة ماله بين الورثة، وذلك على وجه الوجوب؛ لأنه

مات بعد وجوب زكاة الفطر عليه.

(1) هو أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث الزهري، من أحفاد عبد الرحمن بن عوف، روى عن مالك

وغيره، كان من أعلم أهل المدينة، له كتاب مختصر في قول مالك، توفي سنة 242 هـ. طبقات الفقهاء

للشيرازي: (140-141)، الانتقاء: (111-112)، ترتيب المدارك: (3/347-349).

(2) عزاه إليه ابن رشد في البيان والتحصيل: (2/483).

(3) التفريع: (1/296).

وإن كان هذا الميت ممن تجب نفقته على غيره، كالزوجات، والأولاد الأصغر الذين لم يبلغوا الحلم، إذا كانوا ذكوراً،/ واللواتي لم يدخل بهن أزواجهن إذا كُنَّ إناثاً، [54/أ] وكالماليك المسلمين، فإنه تجب إخراج الزكاة على من تجب عليه نفقاتهم.

## فصل:

وقوله: (ومن فرط في زكاة الفطر فلم يخرجها، فهي عليه دينٌ)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما يجب على من فرط في زكاة الفطر أن يعطيها، ولو بعد سنين؛ لأن منفعة المسلمين بها، توجد في كل زمان، وهي حقُّ لهم، والحقوق تستدرك بعد سنين.

وهذا على القول بأن زكاة الفطر فريضة، كزكاة المال، وكالصلوات الخمس، في وجوب قضائها في كل وقت يمكن قضاؤها.

(1) وقوله بتمامه: (ومن فرط في زكاة الفطر فلم يخرجها، فهي عليه دين حتى يخرجها، لما مضى من السنين، واستحب أهل العلم أن يُخرج الرجل زكاة الفطر قبل أن يُخرج إلى المصل، لقول الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَجَّجَى ۝ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ، بِصَلْبَى﴾). مختصر الطليطي: (81).

## فصل:

وإنما يُسْتَحَبُّ إعطاء زكاة الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد، لما رُوِيَ عن النبي ﷺ، من أنه أمر أن تُؤَدَّى زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة<sup>(1)</sup>.

ولما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، طُهْرَةَ للصيام من اللغو والرفث، وطُعْمَةَ للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»<sup>(2)</sup>.

وأما إعطاؤها قبل يوم العيد، بيوم، أو يومين<sup>(3)</sup>، أو ثلاثة، فلا يجوز ذلك، إلا أن تدفعها لمن يفرقها على المساكين يوم الفطر فيجوز ذلك.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح: (2/548/1438) كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، ومسلم في الصحيح: (2/679/986) كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، كلاهما من حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن: (1/585/1827) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، وأبو داود في السنن: (2/111/1609) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، والحاكم في المستدرک: (1/568/1488) واللفظ له، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى: (4/162/7481).

(3) أخرج أبو داود في السنن: (2/111/1610) كتاب الزكاة، باب متى تؤدى، من حديث ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين.

## باب:

## من لا تجب عليه زكاة الفطر

قوله: (وليس على الرجل في عَيْدِ عَيْدِهِ فِطْرَةٌ)، إلى آخر الباب (1).

هو كما ذكر، وقد تقدم ذكر شروط وجوب زكاة الفطر، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

[54/ب] وأما الأجير؛ فإنه يجب عليه زكاة الفطر عن نفسه؛ إذا كان له مقدارها،/ زيادة على قُوت يومه.

فإن لم يكن له ذلك، وإنما يكون له قوت يومه، فحينئذ تسقط عنه.

وكذلك اليتيم الذي يُرَبَّى للحسنة.

وأما الأولاد الصغار، فإن كان لهم مال قد ورثوه من أمهاتهم، أو ملكوه بهبة، أو صدقة، أو عطية، فإنه تسقط زكاة الفطر عن آبائهم، كما تسقط عنهم نفقاتهم، ويجب على الصبيان المذكورين إخراج زكاة الفطر من أموالهم.

(1) وقوله بتمامه: (وليس على الرجل في عَيْدِ عَيْدِهِ فِطْرَةٌ، ولا على العبيد أن يخرجوا عن أنفسهم ولا عن عبيدهم فطرة، إنما يخرج الرجل عن عبيده فطرة ولا يخرج عن عبيده، ولا على الرجل أن يخرج عن أجيره فطرة، ولا على الأجير أن يخرجها عن نفسه، ولا على الرجل أن يخرج عن يتيمة فطرة، ولا على اليتيم أن يخرجها عن نفسه، ولا على الرجل أن يخرج عن رقيق امرأته فطرة، إلا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه. ولتخرج المرأة عن عبيدها إذا لم يكونوا لخدمة زوجها، وعلى الرجل أن يخرج عن زوجته زكاة الفطر، وإن كانت زوجته مليئة، ويخرج الرجل عن أبويه إذا لم يكن لهما مال، ويخرج عن بنيه الذكور حتى يبلغوا، ويخرج عن بناته حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، ويخرج عن جميع من يُحْكَم عليه بنفقتهم). مختصر الطلبي: (81-82).

## باب:

## ما لا زكاة فيه من أموال العبيد

وقوله: (وليس على العبيد زكاة في شيء من أموالهم، ولا في زُرُوعهم، ولا في كُرُومهم)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم أن من شروط وجوب الزكاة: الحرية.

فلذلك لا تجب الزكاة في مال العبد حتى يعتق، فإذا أعتق يكون حكمه كحكم الحرّ.

وكذلك النصراني، لا تجب الزكاة في ماله حتى يسلم؛ لأن من شروط وجوب الزكاة الإسلام، فإذا أسلم كان حكمه كحكم الحرّ المسلم في الزكاة وغيرها، وقد بين ذلك صاحب المختصر، فلا يحتاج إلى مزيد بيان.

وإنما فرّق صاحب المختصر بين زكاة الحبوب وغيرها؛ لأن زكاة الحبوب حَوْثُهَا يوم حصادها، وغيرها يستأنف لها حَوْل.

(1) وقوله بتمامه: (وليس على العبيد زكاة في شيء من أموالهم، ولا في زروعهم، ولا في كرومهم، ولا في مواشيمهم، ولا فيما في أيديهم من الذهب والورق، ولا فيما يديرون من التجارات ما لم يعتقوا، فإذا أعتقوا استقبلوا حولا، ثم يزكون ما يملكون من أموالهم من يوم أعتقوا، إن كان بأيديهم ما تجب فيه الزكاة، إلا ما كان من الحبوب والثمار، فإنهم إن أعتقوا قبل أن يواقعهم الحب، وقبل أن تخرص الثمار، فعليهم في جميع ذلك الزكاة، إذا بلغ خمسة أوسق، وإن أعتقوا بعد أن استحصد الزرع، وبعد أن بدا صلاح الثمار، فلا زكاة عليهم في شيء من ذلك، وكذلك الرجل الحر يموت ويترك زرعاً لم يستحصد، وثماراً لم يبد صلاحها، فإن الورثة إذا رفعوا ذلك، فمن بلغت حصته منهم ما تجب فيه الزكاة زكاه، ومن لم تبلغ حصته منهم ما تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه، وإن مات الرجل وقد استحصد زرعاً وبدأ صلاح ثماره، فإن الزكاة تخرج من قبل اقتسام الورثة، إذا كان في جميع ذلك خمسة أوسق فصاعداً، ثم يقسم ما بقي بعد إخراج الزكاة، وكذلك النصراني مثل العبد لا تجب في ماله الزكاة حتى يسلم، فإذا أسلم فهو مثل العبد، إذا أعتق في جميع ما تجب فيه الزكاة). مختصر الطليطي: (83).

ومعنى قوله: (استُحصِد الزرع)، أنه بلغ مبلغ الحصاد.

وكذلك معنى قوله: (بدا صلاح الثمار)، هو أنها تبلغ مبلغ الانتفاع بها.

والفرق بين ما تجب فيه الزكاة قبل قسمة الورثة، وبين ما لا تجب فيه الزكاة في المال بعد قسمة الورثة، هو:

أنه إذا وجبت الزكاة في المال قبل موت الميت، فإنه تؤخذ من المال قبل قسمة الورثة.

[55/أ] وإذا وجبت الزكاة في المال/ بعد موت الميت، فإنها تسقط الزكاة عن من يرث ما لا نصاب فيه، وتجب على من يرث ما فيه نصاب؛ لأن من شروط وجوب الزكاة النصاب، كما تقدم ذكره.



باب:

## فرض الصيام

قد تقدم ذكر الفرض، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

والصيام على قسمين: لغوي وشرعي.

فاللغوي هو: الإمساك، وعلى ذلك قول الشاعر: [البسيط]

حَيْلُ صِيَامٍ وَحَيْلُ غَيْرِ صَائِمَةٍ<sup>(1)</sup>

أي: مُسِكَّةٌ وغير مُسِكَّة.

والصيام الشرعي هو: إمساك عن أشياء مخصوصة في أوقات معلومة.

والأشياء المخصوصة هي: كل ما يصل إلى الجوف من المنافذ، مما يكون طعاماً، أو غذاءً<sup>(2)</sup>، أو شراباً.

وكل ما يُجاوِزُ الحلق مما يمكن الاحتراز منه، كالخصاة، والنواة، والدرهم، وما أشبه ذلك.

وكل ما يخرج من الجسد بلذّة، كالمني، والمذي<sup>(3)</sup>، وما يؤدي إليهما، أو إلى أحدهما.

والأوقات المعلومة هي: من قبل طلوع الفجر إلى بعد غروب الشمس.

والصيام الشرعي على ستة أقسام:

فريضة، وسنة، وفضيلة، ومكروه، ومباح، ومحرم.

وسياتي بيانها بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(1) البيت للناطقة الذبياني، وتماهه: «تَحْتَ الْعِجَاجِ وَحَيْلُ تَعْلُكُ اللَّجْمَا». انظر ديوانه: (113).

(2) في (ج): «دواء».

(3) في (م): «الوذّي».

## فصل:

فأما الفريضة من الصيام: فصيام شهر رمضان، وصيام الكفّارة، وصيام النّذر.

## فصل:

وأما السُّنَّة من الصيام: فصيام يوم عاشوراء.

وقال بعض الفقهاء: صيام شهر رمضان فريضة، وسُنَّتُه صيام يوم عاشوراء<sup>(1)</sup>.

(1) ذكر الإمام الشاطبي في الإفادات والإنشادات: (ص9) وأبو عبد الله المواق في التاج والإكليل: (3/313)، آياتاً في هذا المعنى من إنشاد أبي عبد الله ابن رشيد في يوم عاشوراء، وهي قوله:

[السريع]

صِيَامُ عَاشُورَا أَتَى فَضْلُهُ	فِي سُنَّةٍ مُحْكَمَةٍ قَاضِيَهُ
قَالَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى إِنَّهُ	تَكْفِيرُ ذَنْبِ السَّنَةِ الْمَاضِيهِ
وَمَنْ يُوسِّعْ يَوْمَهُ لَمْ يَزَلْ	فِي عَامِهِ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَهُ

## فصل:

وأما الفضيلة من الصيام: فصيام شعبان، ورجب، وستة أيام من شوال، وثلاثة أيام من كل شهر، ويوم عرفة لغير الحجاج، ويوم منى.

[55/ب] وما تَطَوَّعَ به الصائم في الأيام التي يجوز الصيام فيها/.

## فصل:

وأما المكروه من الصيام: فصيام الوصال، وصيام يوم الشك على جهة الاجتهاد، وهو آخر يوم من شعبان.

فصيام الاحتياط أن يكون من رمضان، وأما صيامه تطوعاً فهو جائز. وقد ذكر ذلك مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(1)</sup>.

وصيام يوم عرفة للحُجَّاج.

وصيام اليوم الرابع تطوعاً، بعد أيام النحر الثلاثة في عيد الأضحى.

وصيام يوم الصَّبْرِ: وهو اليوم الثاني بعد عيد الفطر، وذلك إذا صامه الصائم منفرداً من الستة الأيام التي صام من شوال، فيصومه وحده تعظيماً له، ولا يصوم بعده شيئاً من الستة الأيام.

وأما إن جعله من الأيام الستة، وصام بعده خمسة أيام، فإنه أجاز ذلك بعض أصحاب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(1) الموطأ: (1/309/ح680) كتاب الصيام، باب صيام اليوم الذي يشك فيه، وفيه: (عن مالك، أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان، إذا نوى به صيام رمضان، ويرون أن على من صامه، على غير رؤية، ثم جاء الثبوت أنه من رمضان، أن عليه قضاءه، ولا يرون بصيامه تطوعاً، بأساً، قال مالك: وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا).

وكره ذلك مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أعني وَصَل صِيَامَهَا بِيَوْمِ الْفِطْرِ، مَخَافَةَ أَنْ يُلْحَقَ الْجَاهِلُ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ <sup>(1)</sup>.

وأما إن كان صيام هذه الستة الأيام بعد يوم الفطر بأيام، فذلك جائز باتفاق.

(1) انظر النوادر والزيادات: (2/82-83)، وقال ابن عبد البر في الكافي (1/350): وأنكر مالك صيام ست من صدر شوال إنكاراً شديداً، وقال ابن رشد في بداية المجتهد: (2/71): وأما الست من شوال، فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»، إلا أن مالكا كره ذلك، إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، وهو الأظهر.

## فصل:

وأما المباح من الصيام:

فهو صيام التَّطَبُّبِ، وذلك أن يشير الطبيب على العليل بالصيام لِيَتَطَبَّبَ بِهِ.

فذكر صاحب كتاب التدرّيج<sup>(1)</sup> أن هذا الصيام مباح، ثم قال: «وينبغي للصائم أن ينوي بهذا الصيام التقرب إلى الله تعالى، وينجز له مع ذلك ما يريد من التَّطَبُّبِ».

وهذا الذي قاله حسن جداً.

(1) كذا في الأصل وجميع نسخ المقابلة، وفي (ج): «التدرّيب»، وتقدم الكلام عنه.

## فصل:

وأما المحرّم من الصيام فهو:

صيام الحائض في حال حيضها.

وصيام النساء في حال دم نفاسها.

وصيام يوم الفطر.

وصيام يوم الأضحى.

واختلف في صيام اليومين بعد يوم الأضحى:

فقليل: إن صيامهما محرم.

وقيل: إن صيامهما مكروه<sup>(1)</sup>.

والأظهر أن صيامهما محرّم، لقول النبي ﷺ فيهما وفي يوم الأضحى: «أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ» وذَكَرَ اللهُ تعالى<sup>(2)</sup>، فسوّى بينهما في ذلك، فينبغي أن تكون التسوية بينهما في تحريم صيامهما.

[1/56]

وصيام المريض، إذا كان الصيام يضر به ولا يقدر عليه. ذكر ذلك عياض في كتاب القواعد<sup>(3)</sup>.

(1) قال ابن رشد في بداية المجتهد: (71/2-72): (فإن أهل الظاهر لم يجزوا الصوم في أيام التشريق، وقوم أجازوا ذلك فيها، وقوم كرهوه، وبه قال مالك، إلا أنه أجاز صيامها لمن وجب عليه الصوم في الحج، وهو المتمتع، وهذه الأيام هي: الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر. والسبب في اختلافهم: تردد قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في أنها أيام أكل وشرب»، بين أن يُحْمَل على الوجوب أو على الندب، فمن حمّله على الوجوب قال: الصوم يجرم، ومن حمّله على الندب قال: الصوم مكروه).

(2) أخرجه مالك في الموطأ: (1/376/ح 838) كتاب الحج، باب ما جاء في صيام أيام منى، ومسلم في الصحيح: (2/800/ح 1141) كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، من حديث نُبَيْشَةَ الهذلي.

(3) قواعد الإسلام: (ص 109-110).



## فصل:

وقوله: (قال الله تبارك وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ بَمَسِّ شَهَدٍ مِّنكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(1)</sup> (2).

هو كما ذكر، وأنزل الله تبارك وتعالى القرآن في رمضان، في ليلة القدر منه، جملة واحدة إلى سماء الدنيا.

ثم أنزله بعد ذلك على نبينا محمد ﷺ نجوما نجوما، بحسب القضايا والنوازل، وبحسب الأحكام والمسائل، حتى أكمله الله في حفظ النبي ﷺ، وجمعه في صدره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومعنى قوله تبارك وتعالى: ﴿بَمَسِّ شَهَدٍ مِّنكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، هو أنه من كملت فيه شروط وجوب صيام رمضان فليصمه.

وسياتي ذكر هذه الشروط، بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(1) سورة البقرة: من الآية 184.

(2) مختصر الطليطي: (83).

## فصل:

والصيام يشتمل على فرائض، وسنن، وفضائل، ويجب بشروط، وتتعلق به أحكام.

فأما الشروط التي يجب بها، فهي:

العقل.

والبلوغ.

والإسلام.

والصحة.

والإقامة من غير سفر.

والطُّهر من الحيض والنفاس للمرأة.

ودخول شهر رمضان.

## فصل:

وأما فرائض الصيام، فهي ستُّ، وهي:

ارتقَاب الشهر لتحصل المعرفة بدخوله.

والنية، وهي أن ينوي المكلف أداء صيام شهر رمضان امتثالاً لأمر الله تعالى، وإيماناً واحتساباً.

والإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، من جميع المنافذ.

والإمساك عن الجماع في نهار رمضان.

والإمساك عن الإنزال باستدعائه، وأسبابه، ودواعيه.

والإمساك عن / استدعاء القيء من غير ضرورة.

## فصل:

وأما سُنَنَ الصيام، فهي ستُّ، وهي:  
 الفطر على التمر، أو على الماء إذا لم يوجد التمر.  
 وتعجيل الفطر بعد تحقيق غروب الشمس.  
 وتأخير السحور إلى قرب طلوع الفجر.  
 والصلاة في المسجد مع الإمام في ليالي رمضان.  
 واعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

## فصل:

وأما فضائل الصيام، فهي ستُّ أيضاً، وهي:  
أن يُفطَّر الصائم صائماً ليكون له مثل أجره.

وأن يقول الصائم عند الفطر: «الحمد لله ذهب الظمُّ، وابتلَّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»<sup>(1)</sup>، «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»<sup>(2)(3)</sup>.

وإحياء ليلة سبع وعشرين من رمضان.

والتحفظ من اللغو والرَّفث في نهار رمضان.

وكثرة الصدقة.

وكثرة تلاوة القرآن.

(1) أخرجه أبو داود في السنن: (2/306/ح2357)، كتاب الزكاة باب القول عند الإفطار، وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان: (ص31)، والبزار في المسند: (12/24/ح5395)، والدارقطني في السنن: (2/185/ح25) وقال: إسناده حسن، والحاكم في المستدرک: (1/1/ح1536)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بالحسين بن واقد ومروان بن المقنع.

(2) أخرجه ابن المبارك في الزهد: (1/495/ح1410)، وابن أبي شيبة في المصنف: (2/344/ح9744)، وأبو داود في السنن: (2/306/ح2358)، كتاب الزكاة، باب القول عند الإفطار، وقال ابن الملقن في البدر المنير: (5/710): إسناده حسن، لكن مرسل.

(3) في (و) و(هـ) بزيادة: «وفي رواية: اغفر لي يا واسع المغفرة».

## فصل:

وأما أحكام الصيام، فهي كثيرة.

وسياتي ذكر ما أمكن منها، بعد هذا إن شاء الله تعالى.

## فصل:

وقوله: (والسنة في ذلك، ألا يُصام حتى يرى هلال رمضان)، إلى قوله: (فأكملوا لرمضان ثلاثين يوماً، ثم أفطروا)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم ذكر معنى السنة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

والأصل في هذا الذي ذكره قول النبي ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين»<sup>(2)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (فالسنة في ذلك ألا يصام حتى يرى هلال رمضان، ولا يفطر إلا برؤية هلال شوال، فإن غم عليكم فأكملوا لشعبان ثلاثين يوماً ثم صوموا رمضان، فإن غم عليكم أيضاً هلال شوال فأكملوا لرمضان ثلاثين يوماً ثم أفطروا). مختصر الطليطلي: (83-84).

(2) أخرجه بنحوه البخاري في الصحيح: (2/674 ح/1807-1808)، كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال، ومسلم في الصحيح: (2/759-760 ح/1080)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، كلاهما من حديث ابن عمر.

## فصل:

وصيام شهر رمضان يجب برؤية الهلال إذا رُئي الهلال، وياكمال شعبان ثلاثين إن لم يُرِ الهلال، وَتُبَّتْ رؤية الهلال بشهادة شاهدين مُسْلِمَيْن، بِالْغَيْنِ، عَدْلَيْن، حُرَّيْن.

فإذا ثبتت الرؤية عند الإمام بهذه الشهادة، وجب الصيام على من لم ير الهلال.

[57/أ] وإن ثبتت الشهادة برؤية الهلال في بلد، وكتب بذلك إمام ذلك البلد/ إلى إمام بلد لم تثبت فيه الشهادة برؤية الهلال، فإنه يجب على أهل ذلك البلد أن يصوموا بثبوت الشهادة برؤية الهلال في البلد الآخر.

فإن رأى الهلال واحداً، فإنه يجب عليه أن يصوم وحده، إن كان في موضع فيه إمام، ولا يجب على أهل بيته أن يصوموا برؤيته، وإنما حكمهم كحكم سائر أهل ذلك الموضع.

وينبغي له أن يؤدي شهادته عند الإمام.

فإن كان في موضع لا إمام فيه، ورأى هلال رمضان وحده؛ فإنه يجب عليه أن يصوم، ويجب على أهل بيته أن يصوموا برؤيته، ولا يجب على جيرانه أن يصوموا برؤيته، وإنما يصوم أهله برؤيته؛ لأنه لهم كالإمام.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح: (1/304/853)، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ومسلم في الصحيح: (3/1459/1829)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، كلاهما من حديث ابن عمر.



## فصل:

وكذلك حكم الإفطار من رمضان برؤية هلال شوال، أو بإكمال رمضان ثلاثين يوماً، وما يجب به صيام رمضان، مما تقدم ذكره من رؤية الهلال أو إكمال العدد، فإنه يجب به الإفطار من رمضان.

إلا من رأى هلال شوال وحده، وهو في موضع له إمام تثبت رؤية الهلال عنده بالشهادة، فإنه يجب عليه أن يفطر وحده سراً.

وكيفية فطره سراً: أن يشرب الماء عند المضمضة، والاستنشاق.

ولا يجوز له أن يفطر جهراً، لئلا يراه من لا يتقي الله تعالى، فيفطر اقتداءً به، ويدّعي أنه رأى هلال شوال وحده.

وهذا من باب حماية الذرائع<sup>(1)</sup>.

(1) قال ابن عبد البر في الكافي (1/335): (ومن رأى هلال رمضان وحده صام، وإن أفطر لزمه القضاء والكفارة إذا كان فطره متعمداً، ومن رأى هلال شوال وحده أفطر سراً، خوفاً من التهمة، وذريعة لأهل البدع).

## فصل:

وقوله: (ومن أكل، أو شرب، أو وطئ أهله نهاراً في رمضان، ساهياً أو ناسياً، فعليه أن يتم صيام يومه)، إلى قوله: (قضى يوماً مكانه)<sup>(1)</sup>.

[57/ب] هو كما ذكر، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»<sup>(2)</sup>.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أكل أو شرب في رمضان ناسياً، فإن الله أطعمه وسقاه ولا قضاء عليه»<sup>(3)</sup>؛ لأن معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن الله أطعمه وسقاه» هو: أن أكل الناسي وشربه في رمضان، لم يكن واحداً منهما باختياره.

ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا قضاء عليه» هو: أنه لا يُقْضَى عليه بالكفارة، أي لا يُحْكَم عليه بالكفارة؛ لأنه لم يفطر في نهار رمضان متعمداً، والكفارة إنما تكون على المتعمد.

وإنما يجب عليه قضاء اليوم، لقول الله تعالى: ﴿بَعِيدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ آخَرَ﴾<sup>(4)</sup>؛ لأن معناه: من أفطر في شهر رمضان، فيجب عليه عدة من أيام آخر في غير رمضان.

(1) وقوله بتمامه: (ومن أكل أو شرب أو وطئ أهله في رمضان ساهياً أو ناسياً فعليه أن يتم صيام يومه، فإذا فرغ من رمضان فعليه قضاء بلا كفارة). مختصر الطليطي: (84).

(2) تقدم تحريجه.

(3) أخرجه بنحوه البخاري في الصحيح: (2/682/ح 1831) كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ومسلم في الصحيح: (2/809/ح 1155)، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، كلاهما من حديث أبي هريرة.

(4) سورة البقرة: من الآية 184.

## فصل:

وقوله: (ومن أكل أو شرب أو وطئ أهله نهاراً في رمضان عامداً، فإذا فرغ من رمضان، فعليه القضاء والكفارة)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وهذا الذي يُفطر متعمداً في نهار رمضان بأكل، أو شرب، أو جماع، أو استمنا، فإنه: يجب عليه قضاء يوم، ويجب عليه الكف في بقية يومه. وتجب عليه الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، ليس فيها ملكٌ لغيره، ولا شبهة عتق.

أو صيام شهرين متتابعين.

أو إطعام ستين مسكيناً، يطعم مسكيناً مُدّاً من حبِّ بمدّ النبي ﷺ، ويدفعه إلى المسكين.

واختار يحيى بن يحيى<sup>(2)</sup> للمملوك والأغنياء، صيام شهرين متتابعين<sup>(3)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (ومن أكل أو شرب أو وطئ أهله في رمضان متعمداً أو جاهلاً فعليه القضاء والكفارة، والقضاء هو: صيام يوم مكان اليوم الذي أفسد فيه الصيام، والكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. وعلى زوجته إذا طأوعته فوطئها في نهار رمضان مثل ما وصفنا عليها صيام يوم أو عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وإن هي لم تطأوعه إلا أنه أرغمها فعليها صيام يوم وعلى زوجها أن يكفر عنها، وكذلك إن كرهها في الحج فعليه أن يحج عنها). مختصر الطليطي: (84).

(2) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي المصمودي، يعرف بابن عيسى، ويكنى أيضاً بأبي عيسى، سمع من مالك وروى عنه الموطأ، ولزمه إلى أن مات، وسمع من ابن القاسم وغيره، وكان فقيها ثقة عاقلاً حسن الرأي حسن الهدي والسمت، ولم تكن له دراية بالحديث، توفي سنة 233 هـ، وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: تاريخ علماء الأندلس: (2/179)، ترتيب المدارك: (2/534)، وفيات الأعيان: (6/143-146).

(3) كان من خبره أن عبد الرحمن بن عبد الحكم المرواني المعروف بالربضي صاحب الأندلس، نظر إلى جارية له في رمضان نهاراً، فلم يملك نفسه أن يواقعها، ثم ندم، وطلب الفقهاء، وسألهم عن توبته، فقال =

ليكون لهم في ذلك زَجْرٌ وِرْدَعٌ، لما في ذلك عليهم من المشقة؛ ولأن العتق يسهل عليهم، وكذلك الإطعام، فيُخاف عليهم أن يعودوا إلى مثل ذلك، فلذلك يُختار لهم الصيام<sup>(1)</sup>.

وأما غيرهم فيُختار لهم الإطعام؛ لأن منفعتهم تُعمُّ كثيراً من المساكين، بخلاف العتق؛ لأنه لا ينتفع به إلا واحد.

[58/أ]

ويُختار أن يزداد على مُدِّ النبي ﷺ ما يبلغ به رطلاً وربعاً<sup>(2)</sup>.

= يحيى بن يحيى: صم شهرين متتابعين، فسكت العلماء، فلما خرجوا، قالوا ليحيى: مالك لم تُفِتْ بمذهبنا عن مالك، أنه نُحَيَّرُ بين العتق والصوم والإطعام؟ قال: لو فتحنا هذا الباب، لسهل عليه أن يطاء كل يوم، ويعتق رقبة، فحملته على أصعب الأمور لثلاث يعود. انظر وفيات الأعيان: (6/145)، سير أعلام النبلاء: (10/521).

(1) اعترض جمهور الأصوليين على الإمام يحيى بن يحيى في فتواه، وحاصل هذا الاعتراض مخالفته من جهتين: من جهة النص وتعديه له، ومن جهة المعنى، وانصرافه للعلة القاصرة؛ فالأحكام الثلاثة كلها يترتب عليها مصالح، وقد رتبها الشارع حسب عظم المصلحة، فمصلحة العتق والإطعام مصالح متعدية، ومصلحة الصوم التي اختارها الإمام يحيى مصلحة قاصرة، ولا شك أن المصالح المتعدية أفضل من المصالح القاصرة، وقد وجه جماعة من أهل العلم هذه الفتوى لعدة اعتبارات، منها: أن كفارة الجماع في رمضان على التخيير عند المالكية، واجتهد يحيى بن يحيى إلى تعيين أحدها لمصلحة راجحة، ووافق على ذلك كبار أصحابه من أئمة المالكية كالقاضي عياض والقرافي وغيرهما، وأنه مبني على ضابط: ما لا ينقض إذا حكم به الحاكم. انظر للتوسع في المسألة التاج والإكليل: (2/435)، الفواكه الدواني: (1/315)، منح الجليل: (2/140).

(2) يقدر الرطل الشرعي لوزن الكيل أو الوزن المجرد بـ (408) غرام، والرطل الشرعي لوزن النقد بـ (1428) غراماً.

## باب: ما جاء في السحور

قوله: (والسنة في السحور)، إلى قوله: (وقد تسحر رسول الله ﷺ وأمر بالسحور)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم أن السحور سنة مؤكدة من سنن الصيام.

والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فأما فعله: فقد روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قد تسحر.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فقد روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «تَسَحَّرُوا، فَإِن فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ»<sup>(2)</sup>.

ورُوي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «تَسَحَّرُوا، وَلَوْ عَلَى جِرْعٍ مِنْ مَاءٍ»<sup>(3)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (والسنة أن يتسحر الرجل في رمضان، يتقوى به على صيامه، وقد تسحر رسول الله ﷺ وأمر المسلمين بالسحور). مختصر الطليطلي: (84-85).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح: (2/678 ح/1823) كتاب الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب، ومسلم في الصحيح: (2/770 ح/1095) كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استجابته، كلاهما من حديث أنس.

(3) أخرجه ابن الجعد في المسند: (487/3391 ح)، وأحمد في المسند: (3/12 ح/3390)، وفي العلل ومعرفة الرجال: (2/36/1475)، وأبو داود في المراسيل: (123/96 ح)، وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان: (ص/66)، وابن حبان في الصحيح: (8/253 ح/3476)، وأبو يعلى في المسند: (6/87 ح/3340)، وقال الهيثمي رواه أحمد وفيه: أبو رفاعة ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى: وفيه عبد الواحد بن ثابت الباهلي وهو ضعيف. مجمع الزوائد: (3/150).

## فصل:

وقوله: (فإن تَسَحَّرَ الرجل في ظلمة البيت أو الغيم، ثم تَبَيَّنَ له أنه أكل بعد الفجر، فإنه يُتِمُّ صيام يومه ذلك)، إلى قوله: (ثم تبين له أن الشمس لم تغرب، فعليه قضاء ذلك اليوم)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما لم تجب عليه الكفارة على هذا الذي تَسَحَّرَ، وتبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر؛ لأنه معذور باجتهاده، فلذلك تسقط عنه الكفارة، ويجب عليه أن يكف بقية يومه، ويقضي يوماً مكانه بعد رمضان لقوله تبارك وتعالى: ﴿بِعِدَّةٍ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وإنما تسقط الكفارة على من غلب على ظنّه أن الشمس قد غربت فأفطر، ثم ظهرت الشمس بعد ذلك؛ لأنه معذورٌ باجتهاده، ويجب عليه أن يكف حتى تغرب الشمس، ويقضي يوماً مكانه بعد رمضان.

والأصل في ذلك، ما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه أفطر في يوم من أيام رمضان بعدما اجتهد، وهو يرى أن الشمس قد غربت، فأتاه آت، فقال له: يا أمير المؤمنين إن الشمس قد ظهرت، فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الْحَطْبُ/ يَسِيرٌ، وَقَدْ اجْتَهَدْنَا».

[58/ب]

قال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: معنى ذلك أنه إنما عليه قضاء يوم، وليس عليه كفارة<sup>(2)</sup>؛ لأنه لم يفطر إلا بعد اجتهاد.

وكل إفطار في يوم من أيام رمضان يكون باجتهاد وتأويل، فإنه لا تجب فيه الكفارة وإنما يجب فيه القضاء خاصة.

(1) وقوله بتمامه: (وإن تسحر الرجل في ظلمة البيت أو الغيم، فلما فرغ من سحوره، خرج ونظر أو انكشفت الغيم، فتبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر، فعليه أن يتم صيام يومه ذلك، فإذا فرغ من رمضان، قضى ذلك اليوم الذي أكل فيه بعد الفجر، وكذلك إن رأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فأفطر، ثم تبين له أن الشمس لم تغرب، فعليه قضاء ذلك اليوم إذا فرغ من رمضان). مختصر الطليطي: (85).

(2) الموطن: (1/303/ح 670) كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات.

## فصل:

وقوله: (ومن تسَحَّرَ على شك، فمرة يقول: طلع الفجر، ومرة يقول: لم يطلع الفجر، فأكل على ذلك الشك، فليس عليه إلا قضاء يوم مكانه)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما تسقط عنه الكفارة إذا أكل على شك من طلوع الفجر؛ لأنه يجوز له الأكل حتى يوقن بطلوع الفجر، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾<sup>(2)</sup>.

وإنما تجب عليه الكفارة إذا أكل على شك من غروب الشمس؛ لأنه لا يجوز له الأكل حتى يوقن بغروب الشمس.

لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾.

ولقول النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»<sup>(3)</sup>.

والقضاء واجبٌ على من أفطر على شكٍّ من طلوع الفجر، وعلى من أفطر على شكٍّ من غروب الشمس سواء.

(1) وقوله بتمامه: (ومن تسحر على شك، فمرة يقول: قد طلع الفجر، ومرة يقول: لم يطلع الفجر، فأكل أو شرب على مثل هذا الشك، فليس عليه إلا قضاء يوم مكانه، ومن أفطر على شك عند غروب الشمس، فمرة يقول: قد غابت الشمس، ومرة يقول: لم تغب، فأفطر على مثل هذا الشك، فعليه القضاء والكفارة). مختصر الطليطي: (85).

(2) سورة البقرة: من الآية: 186.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح واللفظ له: (2/691/1853) كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم في الصحيح: (2/772/1100)، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، كلاهما من حديث عمر بن الخطاب.

## باب:

## ما يفسد الصيام

مفسدات الصيام على قسمين:

قسمٌ يوجب القضاء والكفارة، وقسمٌ يوجب القضاء دون الكفارة.

فأما القسم الذي يوجب القضاء والكفارة:

فمنه أن يفطر الصائم في رمضان، متعمداً من غير مشقة، ولا تأويل، ولا سفر، ولا مرض، ولا إكراه.

ومنه أن يقطع الصائم في رمضان نية الصيام ويَرْفُضَهَا، فيجب عليه القضاء والكفارة، وإن لم يأكل ولم يشرب.

[59/أ] ومنه أن يجامع الصائم/ في نهار رمضان وهو مقيم، من غير أن يدخل من سفره مفطراً.

ومنه أن يستدعي المني في نهار رمضان حتى يمني، فيجب عليه القضاء والكفارة، وإن لم يجامع.

ومنه استدعاء القيء لغير ضرورة، إذا رجع إلى حلقه منه شيء.

وأما من غلبه القيء، ولم يكن باستدعائه ولا باختياره، ورجع منه شيء إلى حلقه، فإنما عليه القضاء دون الكفارة.

ومنه أن يجامع ناسياً في رمضان، فعليه القضاء والكفارة عند ابن القاسم، وقال غيره: لا كفارة عليه؛ لأنه معذور بنسيانه، وإنما عليه القضاء<sup>(1)</sup>.

وهذا هو الأظهر لقول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»<sup>(2)</sup>.

(1) انظر النوادر والزيادات: (2/49-50).

(2) تقدم تخريجه.



## فصل:

وأما القسم الذي يوجب القضاء دون الكفارة:

فمنه أن يفطر في رمضان ناسياً، فإنما عليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأنه معذور بنسيانه، إلا أنه يجب عليه أن يُتَمَّ بقية يومه، فإن تَعَمَّدَ الأكل والشرب في بقية يومه، من غير عذر ولا تأويل، فإنه يجب عليه القضاء والكفارة.

والعذر في ذلك أن يلحقه مرض أو شدة جوع، أو شدة عطش، يخاف معها على نفسه الهلاك.

والتأويل أن يظن أنه لما فسد عليه الصوم، جاز له الأكل والشرب في بقية يومه، فيعذر بهذا التأويل، وتسقط عنه الكفارة ويجب عليه القضاء.

وكذلك كل من أفطر بتأويل، فإنه تسقط عنه الكفارة ويجب عليه القضاء.

ومنه أن يفطر ناسياً في رمضان، فيجب عليه الكفارة بقية يومه، ثم يقضي يوماً مكانه بعد رمضان، ولا كفارة عليه.

وكذلك من أفطر مُكْرَهاً في رمضان، فحكمه كحكم الناسي.

ومنه أن يفطر في رمضان لشدة جوع أو عطش، يخاف معهما الهلاك، فإنه يفطر، ثم يقضي يوماً مكانه بعد رمضان.

واختلف: / هل يجوز له الفطر في بقية يومه؛ لأنه كالمريض.

أو إنما يجوز له أن يفطر لإبقاء الرَّمَق، ثم يَكُفَّ بعد ذلك في بقية يومه.

وفي ذلك قولان: والقول الثاني أحوط.

ومنه أن يغلبه القيء في نهار رمضان، ويرجع منه إلى حلقه منه شيء غير اختياره، فيجب عليه الكف بقية يومه، ويقضي يوماً مكانه بعد رمضان.

ومنه أن يتلغ درهماً، أو حصاةً، أو نواةً، أو ناسياً أو مغلوباً عليه في نهار رمضان، فإنه يجب عليه الكف في بقية يومه، ويقضي يوماً مكانه بعد رمضان.

ومنه أن يسبق الماء إلى حلقه عند المضمضة والاستنشاق، أو يصل إلى حلقه شيء من الكحل إذا اكتحل، أو يصل إلى حلقه شيء من الحنّاء إذا جعلها في رأسه، أو يصل إلى حلقه شيء مما يقطره في أذنه، أو في أنفه، أو في عينه، وذلك في نهار رمضان، فإنه يجب عليه الكف بقية يومه، ويقضي يوماً مكانه بعد رمضان.

ومنه أن يكون منه المذي بعد الإنعاط، وهو الانتشار، ويكون ذلك عن سبب: من تقبيل، أو ملامسة، أو ملاعبة، أو ما أشبه ذلك، فيكون منه المذي في نهار رمضان، فإنه يفسد صومه، ويجب عليه الكف بقية يومه، ويقضي يوماً مكانه بعد رمضان.

واختلف في الانتشار عند سبب من الأسباب المذكورة، إذا لم يكن معه مذي:

فقيل: إنه يفسد به الصوم.

وقيل: إنه لا يفسد به الصوم، حتى يكون معه المذي.

## فصل:

وقوله: (ومن سَعَلَ في نهار رمضان، فخرجت منه نُخَامَةٌ، فبلغت مكاناً يقدر على طرحها، فلم يفعل، وابتلعها، فقد أفسد على نفسه الصيام، وعليه قضاء يوم)، إلى قوله: (وإن خرج منه المنى، فعليه القضاء والكفارة)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، والنُّخَامَةُ: هي التي / تكون من الصَّدر.

[أ/60]

والبصاق، وهو اللُّعَاب: هو الذي يكون من الفم، فإنه لا تأثير له في الصوم، وإن ابتلعه الصائم، وهو قادر على اطراحه؛ لأنه لا يمكنه الانفكاك عنه غالباً.

وأما النُّخَامَةُ، فمن ابتلعها ناسياً فصيامه صحيح، ولا شيء عليه.

وكذلك إن غلبته ولم يقدر على اطراحها فصيامه صحيح، ولا شيء عليه.

وأما إن تعمَّد ابتلاعها، وهو قادر على اطراحها، فعليه قضاء يوم، كما ذكر صاحب المختصر، وهذا على المشهور من المذهب.

وقد قال سحنون: «إنه إذا قدر على اطراحها، وابتلعها متعمداً، فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه بمنزلة من أخذها ابتداءً بعد اطراحها، ثم ابتلعها متعمداً»<sup>(2)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (ومن سعل في رمضان فخرجت من حلقه نخامة فبلغت مكاناً يقدر على طرحها فلم يفعل فابتلعها، فقد أفسد على نفسه الصيام وعليه قضاء يوم مكانه. وكذلك إذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم فدخل الماء في خياشيمه ونفذ إلى حلقه فابتلعه فعليه قضاء يوم مكانه؛ لأن السنة أن لا يبالغ الصائم في الاستنشاق، وإن تذر الرجل بقلبه زوجته أو غيرها وتابع التذکر حتى أنعظ وخرج منه المنى فعليه قضاء يوم مكانه. وكذلك إذا نظر الرجل إلى امرأته أو غيرها وتابع النظر حتى أنعظ وخرج منه المنى فعليه قضاء يوم مكانه، وإن خرج منه المنى فعليه القضاء والكفارة). مختصر الطليطي: (85-86).

(2) المنتقى: (38/3).

وقال ابن حبيب: «إنه لا قضاء عليه، ولا كفارة، وإن ابتلعها متعمدا»<sup>(1)</sup>، وإنما يكون متعذرا في فعله ذلك.

وقد ذكر ذلك الخلاف ابن حارث<sup>(2)</sup> في كتاب الاتفاق والاختلاف<sup>(3)</sup>.

والأظهر والأشهر هو الذي ذكره صاحب المختصر.

وأما القلس، وهو الماء الحامض، فإنه لا يخلو من أن يصل إلى الفم واللسان، ويكون بحيث يمكن أطراحه واستخراجه من الفم، أو لا يكون كذلك.

فإن لم يكن كذلك فلا حكم له، ولا يبطل به الصوم.

وإن بلغ الفم واللسان، وكان بحيث يمكن أطراحه واستخراجه من الفم؛ فإنه يجب على الصائم أن يطرحه ويستخرجه، فإن فعل ذلك صحَّ صومه.

وإن رجع إلى حلقه وابتلعه، فإنه لا يخلو من أن يكون ناسياً، أو عامداً، أو جاهلاً؛

فإن كان ناسياً، فعليه قضاء يوم مكانه، ولا كفارة عليه.

وإن كان عامداً أو جاهلاً، فعليه القضاء والكفارة.

(1) انظر المنتقى: (38/3)، التاج والإكليل: (348/3).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد الخشني القيرواني، كان حافظاً للفقهاء، عالماً بالفتيا، حسن القياس، ولي الشورى، من تصانيفه: الاتفاق والاختلاف، ورأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه، وغيرهما، توفي سنة 361 هـ وقيل غير ذلك. تاريخ ابن الفرضي: (2/114-115)، ترتيب المدارك: (6/266-268)، الديباج المذهب: (2/196-197).

(3) كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، توجد منه قطعة بدار الكتب الوطنية بتونس رقم: (17778) وأصلها من جامع القيروان؛ وذكر أبو الأجنان ومحمد المجذوب عثمان بطيخ في مقدمة تحقيق كتاب أصول الفتيا للخشني: أن هذه القطعة تحت التحقيق.

وإن كان في الصلاة، فإنه تبطل عليه الصلاة، ويجب عليه إعادتها في الوقت وبعده؛ لأنه بمنزلة من أكل أو شرب في صلاته؛ لأن القلس إنما يكون طعاماً أو ماءً. ومن أكل أو شرب في صلاته بطلت صلاته.

وقد ذكر هذه المسألة ابن حبيب عن ابن الماجشون<sup>(1)</sup>.

والسنة التي ذكر صاحب المختصر هي قول النبي ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(2)</sup>.

فأمر رسول الله ﷺ المتوضئ بالمبالغة في الاستنشاق، إلا أن يكون صائماً؛ لأنه إذا كان صائماً وبالغ في الاستنشاق، خيف عليه أن يفسد صومه بذلك.

فلذلك ينبغي له أن لا يبالي في الاستنشاق إذا كان صائماً، فإن بالغ في الاستنشاق، ووصل شيء من الماء إلى حلقه، فإنما عليه القضاء، ولا كفارة عليه.

وقد تقدم أن معنى الإنعاض هو الانتشار.

وإنما تجب الكفارة على من تابع النظر، حتى كان منه المنى؛ لأنه بمنزلة من جامع؛ لأن متابعة النظر سبب لخروج المنى، كما أن الجماع سبب لخروج المنى.

(1) انظر التاج والإكليل: (2/178).

(2) أخرجه أبو داود في السنن: (1/35/142) كتاب الوضوء، باب في الاستنثار، وابن ماجه في السنن: (1/142/407) كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، والترمذي في السنن: (3/155/788) كتاب الوضوء، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في المجتبى: (1/66/87) كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، كلهم من حديث لقيط بن صبرة عن أبيه، قال الألباني: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيحين، غير إسماعيل بن كثير وعاصم بن لقيط وهما ثقتان بلا خلاف. صحيح أبي داود: (1/241-242/130).

## فصل:

وقوله: (وقد قال بعض أهل العلم: إن الغيبة تُفسدُ الصيام)، إلى آخر الباب (1).

ليس ما ذكره بعض أهل العلم من أن الغيبة تفسد الصيام، جارياً على مذهب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأكثر العلماء رحمة الله عليهم.

وإنما ذهب إلى ذلك من ذهب إليه: على جهة التشديد والتغليظ، وأتبعه على ذلك صاحب المختصر، تحذيراً للصائم من الوقوع في الغيبة.

ولو كانت الغيبة تُفسدُ الصيام، لفسد صيام أكثر الناس؛ لأنه قلٌّ من يَسْلَمُ من الوقوع فيها، وإنما يكون الواقع فيها آثماً من جهة وقوعه فيها؛ لأنه قد ارتكب النهي، وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ (2)، ويكون طائعاً من جهة صيَّامه؛ لأنه قد امتثل الأمر، وهو قول الله تعالى: ﴿بِمَسْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (3).

والإثم لا يجبط الطاعة، إلا أن يكون ذلك الإثم شركاً، والعياذ بالله؛ لأن الشرك هو الذي يجبط العمل، وعلى ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ أَشْرَكَكَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (4).

(1) وقوله بتمامه: (وقد قال بعض أهل العلم: إن الغيبة تفسد الصيام لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ). مختصر الطليطي: (86). والآية المشار إليها من سورة الحجرات رقم 12.

(2) سورة الحجرات: من الآية 12.

(3) سورة البقرة: من الآية 184.

(4) سورة الزمر: من الآية 62.

وإنما ينبغي للصائم أن يحفظَ لسانه في حال صيامه عما يخالف مقتضى الصيام؛ لأن الصيام من أفضل العبادات.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمته، أو قاتله، فليقل: إني صائم»<sup>(1)</sup>.

وقد قال رسول الله ﷺ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ»<sup>(2)</sup>.

والجُنَّةُ هي: ما يحصل به الاستتار، كالدرع والترس، وما أشبه ذلك، فينبغي للصائم أن يستتر بصيامه عن جميع المعاصي.

(1) أخرجه بنحوه البخاري في الصحيح: (2/673/ح1805) كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم، ومسلم في الصحيح: (2/806/ح1151) كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، كلاهما من حديث أبي هريرة.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح: (2/670/ح1795) كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ومسلم في الصحيح: (2/806/ح1151) كتاب الصيام، باب فضل الصوم، كلاهما من حديث أبي هريرة.

باب:

## ما لا يفسد الصيام

الذي لا يفسد الصيام هو: الذي لا يوجب على الصائم قضاء، ولا كفارة.

وقد تقدم أن من فرائض الصيام: الإمساك عما يصل إلى الجوف من جميع المنافذ، والإمساك عن الجماع، والإمساك عن الإنزال.

وما يصل إلى الجوف من المنافذ، هو على ثلاثة أقسام:

قسم يوجب القضاء والكفارة.

وقسم لا يوجب القضاء ولا الكفارة.

وقسم يوجب القضاء ولا يوجب الكفارة.



## فصل:

فأما القسم الذي يوجب القضاء والكفارة فهو:  
ما يصل إلى الجوف بالتعمّد، والاختيار من الطعومات والمشروبات.  
وكذلك الجماع بالتعمّد، واستخراج المنبي.

## فصل:

وأما القسم الذي لا يوجب القضاء ولا الكفارة فهو:  
ما يصل إلى الجوف بالاضطرار، لا بالاختيار.

وذلك ما لا يمكن الاحتراز منه غالباً، كغبار الطريق، وكالذباب، وكاللعاب، أو كفلقة حبة تكون بين الأضراس، وكفتية يسيرة تكون بين الأضراس، وكشعرة من لحم تكون بين الأضراس، فيسبق ذلك إلى الحلق، ويصل إلى الجوف بغير اختيار للصائم.

[60/ب] وأما إن كان شيء من ذلك باختياره، فيبتلعه وهو/ قادر على أطراحه، فإنه يجب عليه في ذلك القضاء والكفارة؛ لأنه من المطعومات.

## فصل:

وأما القسم الذي يوجب القضاء ولا يوجب الكفارة فهو:  
 ما يصل إلى الجوف بغير عمد، ولا اختيار من الصائم.  
 كالمفطر ناسياً في نهار رمضان، وإنما يجب عليه الكف بقية يومه، وقضاء يوم بعد  
 رمضان.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «من أكل أو شرب في رمضان ناسياً، وإنما أطعمه الله  
 وسقاه، ولا قضاء عليه»<sup>(1)</sup>.

ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا قضاء عليه»؛ أنه لا يقضى عليه بالكفارة؛ لأنه  
 معذور بنسيانه؛ وصيام اليوم مترتب في ذمته، لقوله الله تعالى: ﴿بَعِيدَةٌ مِّنْ أَيَّامِ  
 الْحَرِّ﴾<sup>(2)</sup>.

هذا مذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم ذكر هذا.

وكالمكره على الفطر في نهار رمضان، وإنما عليه الكف بقية يومه وقضاء يوم بعد  
 رمضان.

وكذلك الخائف على نفسه أن يهلك من جوع أو عطش، وإنما عليه قضاء يوم إذا  
 أفطر في نهار رمضان، وإنما الخلاف في جواز أكل بقية يومه<sup>(3)</sup>.

(1) تقدم تخريجه.

(2) سورة البقرة: من الآية 184.

(3) في (ب) و(هـ) بزيادة: «وقد تقدم ذكر ذلك».

وكذلك الفطر بالتأويل في نهار رمضان، كما إذا سافر سافراً لا يجوز فيه قصر الصلاة، فيظن أنه يجوز له الفطر فيه في نهار رمضان، فيفطر بهذا التأويل، وإنما عليه أن يكف بقية يومه، ويقضي يوماً بعد رمضان.

وكذلك كل من أفطر في نهار رمضان بتأويل أو باجتهاد، كما إذا غلب على ظنه أنه قد غربت الشمس فأفطر، ثم ظهرت الشمس، وقد تقدم ذكر هذا.

## فصل:

وقوله: (وإن نظر الرجل إلى زوجته أو غيرها نظرة، ثم غَضَّ بصره عنها ولم يتابع النظر، فخرج منه المذي، فلا شيء عليه في صيامه)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكره؛/ لأن نظرة الفجأة، وهي أول نظرة إلى غير ذات محرم، معفوٌ عنها،  
[61/أ] فلذلك لا يبطل بها الصيام إذا غَضَّ الناظر بصره بعدها.

وإنما يبطل الصيام بمتابعة النظر، إذا كان عن ذلك المذي؛ لأنه إذا فعل ذلك يكون قد تسبب لخروج المذي بمتابعة النظر، وكذلك متابعة التفكير أيضا.

وأما إذا قَبَّلَ الرجل زوجته أو لامسها، أو باشرها، فخرج منه المذي، فإنه يبطل صومه؛ لأنه قد تَسَبَّبَ بذلك لخروج المذي.

وإنما يجب عليه الوضوء لخروج المذي في ذلك كله؛ لأنه من نواقض الوضوء، كما تقدم ذكره.

وكذلك أيضا بالقُبْلَة؛ لأنها من أسباب نواقض الوضوء، كما تقدم ذكره.

ومعنى قوله: (لهي عن ذلك)، هو: أنه تشاغل عن ذلك بذكر الموت، أو ما أشبهه.

(1) وقوله بتمامه: (وإذا نظر الرجل إلى زوجته أو غيرها نظرة، ثم غَضَّ بصره عنها ولم يتابع النظر، فخرج منه المذي، فلا شيء عليه في صيامه، وكذلك إذا جرى في قلبه خطرة من تذكر، ثم هي عن ذلك ولم يتابع التذكر، فخرج منه المذي فلا شيء عليه في صيامه، وكذلك إن قبل زوجته أو لامسها بيده وهو صائم فلم يخرج منه المذي ولا تحرك لذلك فلا شيء عليه في صيامه، وعليه الوضوء في ذلك كله، ولو أنه نظر نظرة ولم يتابع النظر أو تذكر ولم يتابع التذكر فأنعظ فخرج منه المني، لم يكن عليه إلا قضاء يوم مكانه، وإن نظر وتابع النظر وتذكر حتى أنعظ وخرج منه المني، فعليه القضاء والكفارة). مختصر الطليطي: (86-87).

ومعنى قوله: (ولم يتَحَرَّكَ لذلك) هو: أنه لم ينتشر لذلك، فإن انتشر لذلك، ولم يكن منه مذي، فقد تقدم ذكر الخلاف في فساد صيامه بذلك.

وأما إن كان منه مذي فيفسد صيامه باتفاق<sup>(1)</sup>.

وإنما لم تلزم الكفارة من نظر نظرة ولم يتابع النظر، أو تذكر ولم يتابع التذكر، فخرج منه المني؛ لأنه لم يكن منه تسبب في خروج المني، وإنما عليه قضاء الصيام؛ لأنه مترتب في ذمته.

وإنما تلزم الكفارة إذا نظر وتابع النظر، وتذكر وتابع التذكر، وخرج منه المني؛ لأنه قد تسبَّب في خروج المني، وانتَهَك بذلك حرمة شهر رمضان، فلذلك تجب عليه الكفارة، وكل من وجبت عليه الكفارة فالقضاء واجب عليه.

وخروج المني في نهار رمضان على ثلاثة أقسام:

قسم يجب به القضاء والكفارة باتفاق.

وقسم لا يجب به قضاء ولا كفارة باتفاق.

[61/ب] وقسم لا يجب به القضاء، ولا تجب به الكفارة باتفاق./

فالقسم الذي يجب به القضاء والكفارة باتفاق هو: المني الذي يخرج باللذة على وجه انتهاك حرمة رمضان، نحو ما تقدم ذكره من الجماع بالتعمد، والاستمنا، ومتابعة النظر والتفكير.

والقسم الذي لا تجب به قضاء ولا كفارة باتفاق هو: المني الذي يخرج على وجه السَّلَس من عِلَّة.

(1) في (ب) و(ج) بزيادة: وشذ ابن حبيب، فقال: لا يفسد صيامه.

وأما القسم الذي يجب به القضاء ولا تجب به الكفارة: فنحو ما تقدم ذكره من خروج المنى بغير متابعة النظر والتفكير.

وكذلك خروج المنى من الذي يجامع بعد الفجر وهو يظن أنه في الليل، وأنه لم يطلع الفجر.

وكذلك المنى الذي يكون من المسافر إذا دخل بلده وهو مفطر، فوجد امرأته مفطرة قد طهرت من الحيض، واغتسلت فجَامَعَهَا، فإن ذلك جائز له ولها، وليس عليهما إلا قضاء يوم بعد رمضان.

## باب:

## في الإفطار من مرض أو سفر

الفطر في نهار رمضان على خمسة أقسام: واجب، ومستحب، ومباح، ومكروه، ومحرم.

فأما الواجب فهو: فطر المريض إذا لم يقدر على الصوم، وخاف على نفسه الهلاك، وقد ذكر عياض أن الصيام عليه محرم<sup>(1)</sup>، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾<sup>(2)</sup>، وفطر الحائض والنفساء.

وأما الفطر المستحب فهو: الفطر عند لقاء العدو، وعند الإغارة عليه، وعند إفساد أرضه، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ»<sup>(3)</sup>.

وأما المباح فهو: فطر المسافر، إذا كان سفره واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً.

وأما المكروه فهو: فطر من سهل عليه الصوم في السفر، إذا لم يكن في حال القتال، أو الإغارة، أو إفساد أرض العدو. [62/أ]

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) قواعد الإسلام: (109-110).

(2) سورة البقرة: من الآية 194.

(3) أخرجه مالك في الموطأ: (1/294/ح 651)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، وأحمد في المسند: (3/475/ح 15944)، وأبو داود في السنن: (2/307/ح 2365) كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: «هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمى التابع صاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات». التمهيد: (22/47).

(4) سورة البقرة: من الآية 183.



وقد قال ابن أبي زيد في الرسالة: وصيام المسافر أحبّ إلينا<sup>(1)</sup>.  
فإذا كان الصيام مستحباً في السفر لشخص، فالفطر له مكروه.  
وأما الفطر المحرم فهو: فطر غير المسافر، وغير المريض، وغير الحائض والنفساء،  
وغير المتأول، إذا كان ذلك على جهة انتهاك حرمة شهر رمضان.  
وقد تقدم ذكر ما يجب في ذلك، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

## فصل:

وقوله: (قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(1)</sup>، إلى قوله: (فحينئذ يجب للصائم أن يفطر فيه)<sup>(2)</sup>.

هو كما ذكر، ومعنى قوله تبارك وتعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: أنه يجب على من أفطر في رمضان عدة من أيام آخر، تكون عوضاً من الأيام التي أفطر فيها من رمضان. وقد تقدم ما يجب فيه الكفارة مع القضاء، وما لا يجب فيه كفارة مع القضاء، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وقد تقدم أيضاً أن السنة هي: ما فعله رسول الله ﷺ، وأمر به، ودام عليه.

وقد تقدم أيضاً ذكر الأسفار التي يجوز فيها الإفطار في رمضان، وتقصير الصلاة.

وأما المسافة التي يجوز فيها ذلك فهي: ثمانية وأربعون ميلاً<sup>(3)</sup>، إذا كانت وجهة واحدة أو دوراً، وأما إن كانت تلك المسافة مسافة المشي والرجوع، فإنه لا يجوز فيها ذلك.

(1) سورة البقرة: من الآية 184.

(2) وقوله بتمامه: (قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فالسنة إذا كان الرجل أو المرأة مريضين لا يطيقان على الصيام لشدة ما بهما من المرض فجاثر لمن نزل به المرض أن يفطر كما قال الله ﷻ، ومن كان في سفر لا معصية، فيه فجاثر له أن يفطر فيه وأن يقصر الصلاة إذا كان السفر ثمانية وأربعين ميلاً فصاعداً، فحينئذ يجوز للصائم أن يفطر فيه). مختصر الطليطي: (87-88).

(3) اختلف في تحديد قدر الميل بالمقياس المعاصر وهو الكيلومتر، وجمهور أهل العلم ذهبوا إلى أن الميل الواحد يقدر بـ (1609) متر، فتكون مسافة القصر الشرعي هي (77232) متر، أي ما يعادل (80) كيلومتر، ومنهم من زاد على ذلك ومنهم من نقص، فقييل المسافة هي: (96)، وقيل: (89)، وقيل: (85)، وقيل: (77)، وقيل: (72).

وقد روي عن ابن القاسم أنه قال: إن تلك المسافة التي تقصر فيها الصلاة ستة وثلاثون ميلاً<sup>(1)</sup>، وهذا أقل ما قيل فيها.

وأما سفر المعصية فهو: السفر المكروه، كالسفر إلى بلاد الروم في التجارة.

وأما السفر المحرم فهو: السفر لقتال المسلمين، أو لأخذ أموالهم، أو لتخويفهم، وما أشبه ذلك من أنواع المعاصي؛ فإنه لا يجوز فيه قصر الصلاة، ولا الفطر/ في رمضان في هذين السفرين، من أجل المعصية التي تكون فيهما؛ لأن الرخص لا يستعان بها على المعاصي.

(1) انظر البيان والتحصيل: (1/429-430) و(12/107)، والمتقى: (2/263)، والذخيرة: (2/358). فتكون المسافة الشرعية على هذا القول في حدود (58) كيلومتر بالمقياس المعاصر.

## فصل:

وقوله: (وأما سفرٌ يكون فيه ثمانية وأربعون ميلاً فيُعَصَى الله فيه، فلا يجب في مثله الإفطار ولا قصر الصلاة)، إلى قوله: (فإنَّ عليه إعادة الصيام، وإعادة الصلاة في الوقت وبعده)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم ذكر ما يجوز قصر الصلاة فيه، والإفطار في رمضان من الأسفار.

وقد تقدم أيضاً ما لا يجوز ذلك فيه من الأسفار، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وإنما تسقط الكفارة عن أفطر في رمضان، في مسافة لا يجوز فيها قصر الصلاة ولا الفطر في رمضان؛ لأنه مُتَأَوَّل، وكل متأول فإنه تسقط عنه الكفارة إذا أفطر في رمضان.

وإنما يجب عليه قضاء الصيام وإعادة الصلاة؛ لأن ذمته معمورة بما وجب عليه من الصيام، وبما وجب عليه من الصلاة، فلا تبرأ ذمته حتى يقضي ما ترتب فيها من الصيام والصلاة.

(1) وقوله بتمامه: (وأما سفرٌ يكون فيه ثمانية وأربعون ميلاً فيُعَصَى الله فيه، فلا يجب له فيه الإفطار ولا قصر الصلاة لقربه، فظن أنه يجب له الإفطار، فأفطر وقصر الصلاة، فإن عليه قضاء الصيام وإعادة الصلاة في الوقت وبعده). مختصر الطليطي: (88).

## فصل:

وقوله: (وإن قَدِم من سفر ليلا، فظن أنه يجوز له الإفطار، فأفطر، وأصبح في أهله مفطراً، فإنما عليه قضاء يوم مكانه)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

وهو كما ذكر، وإنما لم تجب الكفارة عن من قدم من سفره ليلاً، ونوى أنه يصبح مفطراً، فأصبح مفطراً؛ لأنه متأول بتأويله أنه ظن أن حكم المسافر باق عليه. وقد تقدم أن كل من أفطر في نهار رمضان متأولاً، فإنه لا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء.

وإنما تجب الكفارة على من قال: إن غداً يوم حُماه، فأصبح مفطراً في رمضان؛ لأنه لا تأويل له في الإفطار، من جهة أن الحُمى قد لا تأتيه في غدا؛ لأنها قد تنتقل عاداتها، وقد يشفيه الله تبارك وتعالى منها، ويدفعها عنه.

وكذلك الحائض لا تأويل لها إذا قالت: غداً يوم حيضتي، فتصبح مفطرة؛ لأنها/ قد [63/أ] تنتقل عاداتها، وقد تنقطع حيضتها في غدا.

وكذلك المسافر الذي ينوي أن يسافر في غدا فيصبح مفطراً، لا تأويل له في ذلك؛ لأنه قد يعرض له ما يمنعه من السفر، كالمرض، والمطر، وما أشبه ذلك.

فلذلك يجب على هؤلاء الكفارة، وكل من وجبت عليه الكفارة فالقضاء واجب<sup>(2)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (وإن قدم من سفره ليلا، فظن أنه يجب له الإفطار، فأصبح على نية الإفطار، فإنما عليه قضاء يوم مكانه، وإن قال الرجل: غدا يوم حمائي، وذلك في رمضان، فأصبح على نية الإفطار، فعليه في ذلك القضاء والكفارة، أخذته الحمى أو لم تأخذه، وكذلك المرأة التي قالت: غدا يوم حيضتي فأصبحت على نية الإفطار فعليها القضاء والكفارة، حاضت أو لم تحض، وكذلك الرجل إذا قال: أسافر غدا فأصبح في بيته على نية الإفطار، ثم خرج في سفره فعليه القضاء والكفارة سافر أو لم يسافر). مختصر الطليطلي: (88).

(2) في (ج) و(و) بزيادة: فالقضاء واجب عليه من باب أولى.

## باب: الحج

قد تقدم معنى الفرض.

والحج في اللغة هو: القصد.

والحج في الشرع هو: قصد بيت الله الحرام، في أشهر معلومات، على صفات مخصوصات.

والحج فرض: بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب: فقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(1)</sup>.

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»<sup>(2)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على أن الحج فريضة مرة واحدة في العمر، وذلك بشروط وهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والاستطاعة.

وأنواع الاستطاعة ثلاثة:

الأول: الزاد الحلال المبلغ، وذلك مقدار ما يمشي به ويرجع، وذلك بعدما يترك لعِياله، إن كان له عيال، ما يكفيهم حتى يرجع إليهم.

والثاني: الطريق الآمن الذي يأمن فيه على نفسه وماله، في مشيه، وفي رجوعه.

والثالث: القوة على المشي، أو على الركوب إن لم يمكنه المشي.

(1) سورة آل عمران: من الآية 97.

(2) تقدم تحريجه.

## فصل:

فإذا كملت هذه الشروط، فعند ذلك يجب الحج.

واختلف في وجوبه بعد كمال هذه الشروط؛

ف قيل: إنه يجب على الفور، ولا يجوز تأخيره.

وقيل: إنه يجب على التراخي،/ ويكون تأخير وجوبه إلى بلوغ ستين سنة، فإذا [63/ب] كملت الستون سنة للمكلف به، وكملت شروطه التي تقدم ذكرها، وجب عليه الحج عند ذلك، ولم يجوز له تأخيره باتفاق<sup>(1)</sup>.

وقد سئل مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عمن يمنعه أبواه من الحج، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يطلب رضاها في العامين وفي الثلاثة<sup>(2)</sup>.

فإذا تبين هذا، فمتى انخرم شرط من الشروط التي تقدم ذكرها ولم يكمل، فإنه لا يجب الحج على من لم تكمل له تلك الشروط المذكورة.

(1) انظر البيان والتحصيل: (10/145-146)، القوانين الفقهية: (ص86).

(2) انظر النوادر والزيادات: (2/321).

## فصل:

والحج يشتمل على فرائض، وسنن، وفضائل، وكيفية، ويجب بشروط، وتتعلق به أحكام.

فأما الشروط، فهي التي تقدم ذكرها.

وأما فرائض الحج، فهي:

النية.

والإحرام.

والوقوف بعرفة.

وطواف الإفاضة.

والسعي بين الصفا والمروة.

واختلف في رمي جمرة العقبة؛ فذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجمهور أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى أن ذلك سنة. وذهب عبد الملك إلى أن ذلك فريضة<sup>(1)</sup>، والأشهر هو ما ذهب إليه الأكثر.

(1) انظر التلقين: (1/ 209-211)، وبداية المجتهد: (2/ 119)، والمقدمات الممهدة: (1/ 402)،  
والذخيرة: (3/ 213).



## فصل:

وأما سنن الحج وفضائله، فهو:

كل ما زاد على الفرائض المذكورة من الأفعال، والأقوال المشروعة في الحج.

وإنما يحصل الفرق بين السنن والفضائل؛

بأنَّ السُّنَنَ إذا فسد منها شيء، أو ترك منها شيء، لا تجب عنه كفارة.

والكفارة التي تجب عن ترك سنة أو فساد سنة، هي التي ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز، وذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿بِمَسَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، بِعِدْيَةٍ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(1)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿بِمَسَّ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بِمَسَّ لَمْ يَجِدْ بِصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(2)</sup>.

(1) سورة البقرة: من الآية 195.

(2) سورة البقرة: من الآية 195.

## فصل:

أما كيفية الحج، فهي التي ذكر صاحب المختصر<sup>(1)</sup>:

من التَّجَرُّد عن الثياب المخيطة.

والاغتسال.

والإحرام بالحج بعد صلاة من الصلوات.

والتلبية.

والوقوف بعرفة.

والطواف بالبيت.

والسعي بين الصفا والمروة.

والمشي إلى المزدلفة.

ورمي الجمار.

وحلق الشعر أو تقصيره.

وغير ذلك مما قد ذكره صاحب المختصر وغيره.

(1) سيأتي نص كلام صاحب المختصر حين يشير إليه الشارح.

## فصل:

وأما أحكام الحج، فهي كثيرة.  
وقد ذكر صاحب المختصر بعضها، وما بقي أكثر مما ذكر.  
ولا يمكن ذكر جميعها في هذا الشرح؛ لأن ذلك يؤدي إلى التطويل.  
وفيما ذكر صاحب المختصر منها كفاية على جهة الاختصار، وسيزاد على ذلك ما  
أمكن منها عند ذكر ما ذكر منها صاحب المختصر إن شاء الله تعالى.

## فصل:

وقوله: (قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾)، إلى: (قول رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج») (1).

هو كما ذكر، وقد تقدم ذكر هذه الآية وذكر الحديث.

وقد رُوي أن هذه الآية لما نزلت على النبي ﷺ، سمع بعض الصحابة (رضي الله عنهم) قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فقيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، هذا في كل عام؟ فسكت النبي ﷺ، ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوقت نعم لوجب ذلك في كل عام» (2).

وأما هذا الحديث، فإنه حديث صحيح متفق على صحته.

[64/ب] وقد تقدم ذكر الإجماع على وجوب الحج مرة واحدة في العمر، فأغنى ذلك/ عن إعادته هنا.

(1) وقوله بتمامه: (قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾)، قال علي (رضي الله عنه): وحدثني أحمد بن خالد عن علي ابن عبدالعزيز عن أبي عبيد قال: حدثنا إسحاق بن سليمان عن حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت). مختصر الطليطي: (89)، والآية والحديث المشار لهما تقدم توثيقهما.

(2) أخرجه مسلم في الصحيح: (2/975/ح1337) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، من حديث أبي هريرة.

## فصل:

وقوله: (فالسنة في الحج أن يَتَزَوَّدَ الرجل بمال حلال، حتى يأتي ذا الحُلَيْفَةَ)، إلى قوله: (فإذا تمَّ سبعاً، صلى ركعتين)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم ذكر معنى السنة.

وقد تقدم أيضاً أن من شروط وجوب الحج: الزاد الحلال.

وذا الحُلَيْفَةَ<sup>(2)</sup> هو: ميقات أهل المدينة، وهو أحد مواقيت المكان، وهي: ذو الحليفة ويَلْمَلَمُ والجحفة، وذات عَرِقٍ، وقرنٌ.  
فأما يَلْمَلَمُ<sup>(3)</sup>: فميقات أهل اليمن.

(1) وقوله بتمامه: (والسنة في الحج، أن يتزود الرجل بمال حلال حتى يأتي ذا الحليفة، فيغتسل بها ويلبس ثياب الإحرام، ثم يصلي المكتوبة إن حضرت أو نافلة إن لم يكن في وقت المكتوبة، ثم يحرم في الحج وهو رافع الصوت بالإهلال: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ثم يمضي كذلك حتى يأتي مكة، فيطوف بالبيت سبع مرات، ويقبل الحجر الأسود بفيه إن قدر على ذلك، وإلا يستلمه بيده أو بالإشارة إذا حاذاه، فإذا تم طوافه سبعا صلى ركعتين). مختصر الطليطي: (89-90).

(2) ذو الحُلَيْفَةَ: ويقال الحليفة، بالتصغير على وزن «جهينة»، قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، بينها وبين المدينة (9) كلم، تقع بوادي العقيق عند سفح جبل «غير» الغربي، ومنها تخرج في البداء تجاه مكة، وتعرف اليوم «بيار علي»، وهي ميقات أهل المدينة. معجم البلدان: (2/595-596)، المعالم الأثرية: (ص103).

(3) يَلْمَلَمُ، ويقال: أَلْمَلَمُ، بفتح أوله وثانيه، جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن، كان يعرف إلى نهاية القرن 14 هـ بالسعدية، وهو اليوم مهدور لبعده عن الطريق الحديثة. معجم البلدان: (1/246)، معجم المعالم الجغرافية: (ص339)، المعالم الأثرية: (ص32).

وأما الجُحْفَة<sup>(1)</sup>: فمِقات أهل الشام، ومصر، والمغرب.

وأما ذات عِرْق<sup>(2)</sup>: فمِقات أهل العراق، وخراسان، والمشرق.

وأما قَرْن<sup>(3)</sup>: فمِقات أهل نجد.

وقد تقدم ذكر ذي الحليفة.

وأما مواقيت الزمان، فهي أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة.

وذو الحجة، قيل: جميعه، وقيل: العشر الأول منه.

وكل غسل يكون في الحج فإنه مستحبٌ، إلا غسل الجنابة، وغسل الحيض، وغسل النفاس؛ فإنها فرائض.

وأما ثياب الإحرام، فهي: الثياب غير المخيطة، كالرداء، والملحفة، والكساء، والمتزر، وهذا للرجل.

(1) الجُحْفَة، بالضم ثم السكون: موضع بين مكة والمدينة، يقع شرق رابغ مع ميل إلى الجنوب على مسافة (22) كلم، وهو مِقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، وكان اسمها مهيعة، وإنما سُميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام. معجم البلدان: (2/111)، المعالم الأثرية: (ص88).

(2) ذات عرق: مِقات أهل العراق، وهو الحدّ الفاصل بين نجد وتامة، وقيل: عرق: جبل بطريق مكة، ومنه: «ذات عرق»، وقيل: عرق: الجبل المشرف على ذات عرق، وقد اندثر هذا الاسم الآن وحلّ محله اسم الصّربية، وهي شعبة بمكان ذات عرق. معجم البلدان: (4/107-108)، معجم المعالم الجغرافية: (ص193)، المعالم الأثرية: (ص120، 189).

(3) قَرْنٌ: بفتح الأول وسكون الثاني، ويروى بفتح الراء: وهو قَرْن المنازل، ويسمى أيضاً قرن الثعالب، مِقات أهل نجد والطائف، وهو على طريق الطائف من مكة المارّ بنخلة اليمانية، يبعد عن مكة (80) كلم، وعن الطائف (53) كلم. معجم البلدان: (4/332)، المعالم الأثرية: (ص226).

فإن لم يكن له إلا ثوب مخيط، فإنه يقطعه حتى يصير على صورة غير المخيط، ويرتدي به إن كان قميصاً، أو يأتزر به إن كان الثوب سراويل، ويلبس نعلين.

فإن لم يكن له إلا خفان، فإنه يقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين، وكذلك ما أشبه الخفين.

وأما المرأة، فإنها لا يلزمها شيء من ذلك؛ لأن ذلك مما يخالف التستر المشروع لها، فلذلك لم يجب عليها شيء من ذلك.

والإحرام بالحج، هو: أن ينوي أداء ما افترض الله عليه من حجة الإسلام.

والتلبية، هي قوله: «لبيك اللهم لبيك»، ومعناها: أنا مقيم على إجابتك المرة بعد المرة؛ لأنها مشتقة من ألب بالمكان إذا قام به.

وقد روي في بعض الأخبار: «أن إبراهيم عليه السلام، لما أمره الله تبارك وتعالى أن يؤذن في الناس بالحج، أذن به في الناس، فمن أراد الله تعالى به أن يحج أجابه، ومن لم يرد الله سبحانه وتعالى أن يحج لم يجبه»<sup>(1)</sup>.

فكأن القائل: «لبيك اللهم لبيك»، يشير بقوله ذلك إلى إجابته الأولى وإجابته الثانية.

وأما الطواف بالبيت، فإنه على ثلاثة أقسام: فريضة، وسنة، وفضيلة.

فأما الفريضة: فطواف الإفاضة.

وأما السنة: فطواف القدوم.

وأما الفضيلة: فطواف الوداع.

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (5/97/ح9100)، وعلي بن محمد الحميري في جزئه: (ص52)، والبيهقي في شعب الإيمان: (3/439/ح4000) جميعهم من قول مجاهد.

والْحَبَبُ<sup>(1)</sup>: هو مشي بسرعة.

وأما استلام الحجر: هو تقييله.

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»<sup>(2)</sup>.

وأما صلاة الركعتين بعد الطواف سبع مرات، فهي سُنَّةٌ؛ لأن رسول الله ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ.

وقد قال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ»<sup>(3)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «عليكم بسُنَّتِي»<sup>(4)</sup>.

(1) الخبب دون العدو، وهو سرعة المشي مع تقارب الخطأ. تهذيب اللغة: (6/146)، لسان العرب: (1/341) مادة: خبب.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح: (2/579/ح1520) كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، ومسلم في الصحيح: (2/925/ح1270) كتاب الحج، باب استحباب تقييل الحجر الأسود في الطواف.

(3) سورة الأحزاب: من الآية 21.

(4) جزء من حديث أخرجه أبو داود في السنن: (4/200/ح4607) كتاب السنة، باب في لزوم السنة، وابن ماجه في السنن: (1/15/ح42) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، والترمذي في السنن: (5/44/ح2676) كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وقال: هذا حديث حسن صحيح.



## فصل:

وقوله: (ثم يخرج إلى الصفا والمروة، فيطوف بينهما سبع مرات)، إلى قوله: (فقدم رسول الله ﷺ حتى جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما سُمِّيَ يوم منى يوم التروية؛ لأن الإمام يَرُوي للناس فيه ما يقولون، وما يفعلون في يوم عرفة.

وأما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، فهو سنة مؤكدة.

وأما الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة، فهو سنة مؤكدة أيضاً.

فلذلك قال صاحب المختصر: (إنه من صَلَّى المغرب قبل أن يجمع بينهما وبين العشاء

[ب/65]

الآخرة بالمزدلفة، أنه تبطل صلاته، ويعيدها بالمزدلفة جمعاً بينها وبين العشاء الآخرة، كما فعل رسول الله ﷺ).

وقد تقدم أن تارك السنَّة متعمداً يبطل عمله؛ لأنه كاللاعب المتهاون، وهذا هو

المشهور في مذهب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(1) وقوله بتمامه: (ثم يخرج إلى الصفا والمروة ويطوف بينهما سبع مرات، ثم يخرج إلى منى يوم التروية وهو قبل يوم عرفة بيوم فيبيت بها، فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة مضى مع الناس إلى عرفة، فإذا زالت الشمس، صلى مع الناس الظهر والعصر يجمعون بينهما في أول وقت الظهر، ثم يقفون بالموقف، فيستقبلون القبلة ويدعون ويرغبون إلى الله ﷻ حتى تغيب الشمس، ثم يدفعون إلى المزدلفة، وهو المشعر الحرام، فيصلون بها المغرب والعشاء الآخرة يجمعون بينهما، ولو أن رجلاً صلى المغرب في أول وقتها بعرفة، وجب عليه إعادتها بالمزدلفة، لقول النبي ﷺ لأسامة بن زيد حين ذكره بالصلاة فقال له: الصلاة أمامك، فتقدم رسول الله ﷺ حتى جمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة). مختصر الطليطي: (90).

والحديث الذي ذكره صاحب المختصر أخرجه مالك في الموطأ: (1/400/ح 899) كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة.

## فصل:

وقوله: (ومن وَقَف بعرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر، فقد أدرك الحج)، إلى قوله: (ثم قد تَمَّ حجه إن شاء الله تعالى)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وهذا الذي ذكره هو في غاية البيان، فلا يحتاج إلى مزيد بيان.

وقد تقدم ذكر أقسام الطواف بالبيت، وذكر الخلاف في رمي جمرة العقبة، فأغنى ذلك عن إعادتهما هنا.

وحصى الحَذْف، هي حصى الرَّمْي.

(1) وقوله بتمامه: (ومن وقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج، ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج، فإذا باتوا بالمشعر الحرام يجمعون الجمار وهي: سبعون حصاة مثل حصاة الحذف، فإذا طلع الفجر من يوم النحر، صلوا الصبح في أول وقت طلوع الفجر، ثم يقفون بموقف المشعر الحرام يدعون ويرغبون إلى الله تعالى قبل طلوع الشمس بيسير، ثم ينطلقون إلى جمرة العقبة فيرمون بها سبع حصيات يكبرون مع كل حصاة، ثم يأتون منى فينحرون ويحلقون أو يقصرون، ثم قد حل لهم كل ما حُرِّمَ على الحاج إلا النساء والطيب والصيد، ثم ينطلقون إلى الكعبة فيطوفون حولها سبع مرات، وهو طواف الإفاضة الذي من نسي أن يطوفه أو جهل فلم يطفه، وجب عليه أن يرجع من بلده فيطوفه، فإذا طافوا بالبيت سبع مرات يصلون ركعتين عند المقام، وليس عليه أن يسعى بين الصفا والمروة إلا أن يكون لم يطف بينهما في أول دخوله مكة، ثم يرجعون إلى منى لرمي الجمار، وقد حل لهم النساء والطيب والصيد، فيقيمون بها ثلاثة أيام، يرمون كل يوم إحدى وعشرين حصاة، يكبرون مع كل حصاة، يرمونها بعد زوال الشمس قبل صلاة الظهر، فمن تعَجَّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه، وقد أرخص الله لهم، فمن شاء أقام يومين، وهو التعجيل، ومن شاء أقام ثلاثة أيام، وهو التأخير، ثم يُودَّعون البيت، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ لِأَلْعَتِيَيْنِ﴾ [الحج: 31]، ثم تَمَّ حَجَّه إن شاء الله). مختصر الطليطلي: (90-92).

والخَذْفُ: الرَّمْيُ، وعلى ذلك قول الشاعر<sup>(1)</sup>: [الطويل]

كَأَنَّ الْحَصَى مِنْ خَلْفِهَا وَأَمَامِهَا إِذَا نَجَلْتَهَا رِجْلُهَا خَذْفٌ أَعْسَرًا

وَحُكْمٌ هَذِهِ الْحَصَى الَّتِي يَرْمِي بِهَا؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا مَرَّةً أُخْرَى.

(1) البيت لامرئ القيس، انظر ديوانه: (64).

## فصل:

وقوله: (قال ابن عبيد)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، والحج فريضة، والعمرة سنة، وزيارة قبر النبي ﷺ فضيلة.

وقد تقدم ذكر الدليل على أن الحج فريضة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وأما الدليل على أن العمرة سنة، فهو: قول النبي ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»<sup>(2)</sup>.

ووجه الدليل من هذا الحديث، هو قول النبي ﷺ: «تَعْدِلُ حَجَّةً»، فشبهه العمرة بالحجة، إذا كانت العمرة في رمضان خاصة، والمشبه لا يقوى قوة المشبه به.

وأما الدليل على أن زيارة قبر النبي ﷺ فضيلة، فهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»<sup>(3)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (وحدثنا وسيم بن سعدون، عن محمد بن وضاح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس، عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ). مختصر الطليطي: (92).

(2) أخرجه بنحوه البخاري في الصحيح: (2/631/2 ح/1690) كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، ومسلم في الصحيح: (2/917-918/9 ح/1256) كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، كلاهما من حديث ابن عباس.

(3) أخرجه ابن حبان في المجروحين: (3/73/3 ت/1128)، وابن عدي في الكامل: (7/14 ت/1956) كلاهما من حديث ابن عمر، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات: (2/127-128)، والسخاوي في المقاصد الحسنة: (1/643)، وقال: لا يصح، وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة: (1/119) وقال: موضوع، آفته محمد بن النعمان بن شبل أو جده.

وأما الحديث الذي ذكره، وهو قول النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(1)</sup>، ففيه دليل على فضل العمرة وفضل الحج.

[1/66] وقد تقدم أن العمرة سنة، وهي / بعض أفعال الحج، وبعض أقوال الحج أيضاً؛ لأن المعتمر يفعل مثل ما يفعل الحاج؛ من الإحرام بعد صلاة من ميقات العمرة، وهو التنعيم، والتجريد من المخيط، والاختسال، والطواف بالبيت، والركوع، والسعي بين الصفا والمروة، وحلاق الشعر أو تقصيره، والتلبية بالعمرة. وتكون العمرة في كل سنة، وفي كل يوم لمن شاء أن يعتمر.

بخلاف الحج؛ لأنه لا يكون إلا في أشهر معلومات، كما ذكر الله تعالى.

ومعنى قول النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»؛ هو أن العمرة كفارة للذنوب الصغائر، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر»<sup>(2)</sup>.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»؛ معناه أن الحج المبرور، هو الذي لا رث فيه ولا فسوق، مع الصيانة من سائر المعاصي، وقيل: إنه الحج المقبول<sup>(3)</sup>. والله أعلم.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح: (2/629 ح/1683) كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، ومسلم في الصحيح: (2/983 ح/1349) كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، كلاهما من حديث أبي هريرة.

(2) أخرجه مسلم في الصحيح: (1/209 ح/233) كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، من حديث أبي هريرة.

(3) انظر طلبة الطلبة للنسفي (ص 111)، وكشف المشكل لابن الجوزي: (3/343 ح/2206).

باب:

## ما جاء في الربا

هذا الباب هو: باب البيوع، والربا معناه الزيادة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(1)</sup>.

وسياتي بيان ما يحل من البيع، وما يحرم منه، وما يدخله الربا، وما لا يدخله الربا، بعد هذا إن شاء الله تعالى.

والبيع الجائز عند الفقهاء، هو: انتقال الشيء المعقود عليه من ملك البائع إلى ملك المبتاع، بعوض على التأيد.

والبيوع على ثلاثة أقسام: صحيح، وفساد، ومكروه.

وسياتي بيان هذه الأقسام، بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(1) سورة البقرة: من الآية 274.

## فصل:

وقوله: (قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبْوَا لَا يَفُومُونَ إِلَّا كَمَا يَفُومُ  
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، الآية<sup>(1)</sup>)<sup>(2)</sup>.

هو كما ذكر، والمس هو: الجنون والعياذ بالله تعالى.

والذين قالوا: «إنما البيع مثل الربا»: هم الكفار، فردَّ الله عليهم بقوله [66/ب] تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبْوَا﴾.

ومن حلَّ شيئاً مما حرَّم الله، وهو يعلم أنه محرَّم، فهو كافرٌ، كما أن من حرَّم شيئاً  
مما أحلَّ الله تعالى، فهو كافرٌ.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «ما آمن بالقرآن من استحلَّ محارمه»<sup>(3)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن محرَّم الحلال كمحل الحرام»<sup>(4)</sup>.

(1) سورة البقرة: من الآية 274.

(2) مختصر الطليطي: (92).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (6/146/ح30200)، وعبد بن حميد في المسند: (308/ح1003) كلاهما من حديث أبي سعيد، والترمذي في السنن: (5/180/ح2918) كتاب القرآن، وقال: حديث ليس إسناده بالقوي، والبخاري في المسند: (6/9/ح2084)، والدولابي في الكنى والأسماء: (2/859/ح1511) جميعهم من حديث صهيب، وقال الهيثمي: فيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه البخاري وغيره. مجمع الزوائد: (1/177).

(4) أخرجه الرازي في العلل: (2/308/ح2439) وقال: حديث منكر، وابن حبان في المجروحين: (1/103/ت11)، الطبراني في الأوسط: (8/67/ح7982) جميعهم من حديث ابن عمر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (1/176): رجاله رجال الصحيح.

وأما قول النبي ﷺ: «الربا اثنان وسبعون باباً، أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وأرأى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم»<sup>(1)</sup>.

فهو حق وصدق؛ لأن رسول الله ﷺ صادقٌ مصدوقٌ مصدقٌ، صلوات الله عليه وسلامه.

وأبواب الربا، قد ذكرها الفقهاء رحمة الله عليهم في كتبهم، وسيأتي ذكر ما أمكن منها بعد هذا إن شاء الله تعالى على حسب الاختصار.

ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أدناها مثل إتيان الرجل أمه»؛ هو أن أقل أبواب الربا في الإثم والعقوبة، مثل نكاح الرجل أمه في التحريم، والإثم والعقوبة.

ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأرأى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم»؛ هو أن يستطيل في عرضه بغير حق.

فإن استطال في عرض من تجوز غيبته، فإنه لا تكون عليه في ذلك عقوبة، ولا يلحقه إثم، كالفاسق، فقد قال رسول الله ﷺ: «اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس»<sup>(2)</sup>.

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (8/314 ح/15345)، وابن أبي حاتم في المراسيل: (245/ح/916)، والرازي في العلل: (1/381 ح/1136) وقال: مرسل، والطبراني في الأوسط: (7/158 ح/7151)، وقال الهيثمي: وفيه عمر بن راشد، وثقه العجلي وضعفه جمهور الأئمة. مجمع الزوائد: (4/117)، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة: (4/488 ح/1871).

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط: (4/338-339 ح/4372) بلفظ: متى ترعون عن ذكر الفاسق، هتكوه حتى يحذره الناس، وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان: (141/ح/220)، وفي ذم الغيبة والنميمة: (ص88)، والعقيلي في الضعفاء: (1/202 ت/248)، وابن حبان في المجروحين: (1/220 ت/195)، والطبراني في المعجم الصغير (1/357 ح/598)، جميعهم من حديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده بلفظ: أترعون عن ذكر الفاجر، متى يعرفه الناس، اذكروه بما فيه يحذره الناس، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية: (2/779)، والسخاوي في المقاصد الحسنة: (1/562)، والألباني في السلسلة الضعيفة: (2/52) وقال: موضوع.



وكالماتل الذي يجد ما يُعْطِي، ولا يُعْطِي ما وجب عليه، فقد قال رسول الله ﷺ: «لَيْ الْوَاجِدُ يَبِيحُ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»<sup>(1)</sup>.

وَاللَّيُّ هُوَ: الْمَطْلُ.

وَالوَاجِدُ هُوَ: الْغَنِيُّ.

وَكَمَنْ لَا يَسْتَحِي، وَلَكِنْ يَجَاهِرُ بِالْكَبَائِرِ، وَلَا يَسْتَرِبُهَا، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَلْقَى جَلْبَابَ الْحِيَاءِ فَلَا غَيْبَةَ فِيهِ»<sup>(2)</sup>.

(1) أخرجه البخاري معلقاً في الصحيح: (2/845) كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، وأبو داود في السنن: (3/313/3) ح 3628) كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره، وابن ماجه في السنن: (2/811/2) ح 2427) كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة.

(2) أخرجه المؤمل بن إيهاب في جزئه: (99/27)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق: (42/ح 102)، والقضاعي في المسند: (1/263-264/ح 426-427)، والبيهقي في السنن: (10/210/ح 20704)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: (2/54): ضعيف جداً.

## فصل:

[1/67] وأما الحديث الذي ذكره، وهو قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب ربا، والورق بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء»<sup>(1)</sup>.

فهو حديث صحيح متفق على صحته، وهو أصل في باب المصارفة، وفي باب بيع الطعام بالطعام.

فأما المصارفة، فهي بيع الذهب بالورق، والورق هو الفضة.

ولا يخلو بيع الذهب بالفضة من أن يكون كل واحد منهما مسكوكاً، أو يكون كل واحد منهما غير مسكوك، أو يكون الواحد مسكوكاً، والآخر غير مسكوك. وسيأتي بيان هذه الأقسام، بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح: (2/750 ح/2027) كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وأخرجه مسلم في الصحيح: (3/1209-1210 ح/1286) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، كلاهما من حديث عمر بن الخطاب.

## فصل:

فأما المسكوك من الذهب، والمسكوك من الفضة، كالدنانير، والدراهم  
فمصارفتها جائزة، بشروط:

الأول: المناجزة، وهي أن يكون كل واحد منهما حاضراً.

والثاني: أن يكون كل واحد منهما حالاً، ولا يكون دَيْناً في الذمة.

والثالث: أن يكون قبضهما على الفور من غير تراخ، وذلك أن يقبض كل واحد  
من المتصارفين ما عقد عليه المصارفة عند قبض الآخر، بما عقد عليه المصارفة أيضاً.

فإذا كملت هذه الشروط صحت المصارفة، ومتى انخرم شرط من هذه الشروط، لم  
تصح المصارفة، ووجب فسخها.

## فصل:

فأما إذا صحت المصارفة بعد كمال الشروط المذكورة، ثم وجد في الدراهم درهمٌ رديء، أو دراهم رديئة، فاختلف في تلك المصارفة:

فقليل: إنها تبطل ويرد كل واحد من المتصارفين ما أخذ، ثم يبذل الرديء بجيد، وتستأنف المصارفة.

وقيل: إنه يبطل عقد مصارفة دينار واحد للدراهم الواحد الرديء، ويفعل فيهما نحو ما تقدم ذكره.

وقيل: إنه يجوز بدل ذلك الدرهم الرديء بدرهم جيد، وتصح المصارفة، ويكون البذل والمبدل منه حاضرين، ويكون قبضهما من غير تأخير، وكذلك الدراهم الرديئة أيضاً.

وإلى هذا ذهب ابن وهب من أصحاب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مذهب ابن شهاب، وهو شيخ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (1).

وفي هذا المذهب يُسَرُّ على الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» (2).

وهذا إذا لم يكن الرضا بالدرهم الرديء أو الدراهم الرديئة، فإن رَضِيَ بذلك من أخذه من المتصارفين، فالمصارفة صحيحة.

(1) انظر النوادر والزيادات: (5/377)، والكافي (2/638-639)، والبيان والتحصيل: (6/460)، (9/383).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح: (1/38/69) كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ومسلم في الصحيح: (3/1359/ح1734)، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، من حديث أنس.

فإن عجز من الدراهم درهم، ولم يحضّر عند القبض، فإنه يجوز أن يؤخذ به سلعة في الفور، ولا يجوز تأخيرها، وإنما جاز ذلك؛ لأنه قليل، والقليل تابع للكثير.

وأما الصرف و البيع في صفقة واحدة، فقد اختلف في ذلك أهل المذهب، فمنع ذلك ابن القاسم، وأجاز ذلك سحنون<sup>(1)</sup>.

وكذلك الاختلاف في الصرف، وما يشبه البيع، من الكراء، والاستتجار، وعقد النكاح، وما أشبه ذلك.

(1) انظر البيان والتحصيل: (375/8).

## فصل:

وأما غير المسكوك فهو: المصوغ والمهمل، وهو الذي لم تدخله صناعة، وإذا بيع أحدهما بالآخر، كبيع الذهب بالفضة، فإنه يجوز ذلك بشروط:

الأول: المناجزة، وهي الحضور.

والثاني: الحلولية، وهي أن يكون كل واحد منهما حالاً ليس بدين.

والثالث: القبض على الفور، وذلك أن يقبض هذا، ويقبض هذا من غير تراخ.

ويجوز التفاضل بينهما، فيجوز بيع رطل من الذهب بخمسة أرطال من الفضة، أو بأقل أو بأكثر، وذلك بالشروط التي تقدم ذكرها.

وإن كان أحدهما مصوغاً، فإنه لا تعتبر فيه قيمة الصياغة، ولا تعتبر المماثلة أيضاً، ولكن يجوز التفاضل بينهما، كما تقدم ذكره.

## فصل

وأما القسم الثالث، وهو أن يكون أحدهما مسكوكاً، والآخر غير مسكوك؛ كالدرهم والمصوغ من الذهب، أو المهمل أيضاً.

وكذلك الدينير، والمصوغ من الفضة،/ أو المهمل أيضاً، ويجوز بيع أحدهما بالآخر [68/أ] بثلاثة شروط:

الأول: المناجزة، وهي الحضور.

والثاني: الحلولية، وهي أن يكون غير دين.

والثالث: القبض على الفور من غير تراخ، وذلك أن يأخذ هذا، ويأخذ هذا في وقت واحد، ولا تعتبر في ذلك المماثلة، ولا تعتبر في ذلك أيضاً قيمة الصياغة، كما تقدم ذكره.

وأما بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، وبيع التمر بالتمر، فسيأتي بيانها عند ذكر حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هاء وهاء»: أن يكون بيع أحد الشئيين، وقبض الآخر حاضرين، ولا يكون بينهما تأخير، وذلك فيما يجوز فيه التفاضل، وفيما لا يجوز فيه التفاضل كما تقدم ذكره.

## فصل:

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان ذلك يداً بيد»<sup>(1)</sup>.

مراده به، أن يبين ما يجوز فيه التفاضل من المبيعات، وما لا يجوز فيه التفاضل من المبيعات.

وهذا الحديث أصل عظيم في باب البيوع؛ لأنه ترجع إليه أنواع البيوع.

وهو إن كان قليل الألفاظ فهو كثير المعاني؛ لأن نبينا محمداً ﷺ كان قد أُعطي جوامع الكلم، وخصَّ ببدايع الحكم، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتكلم بالألفاظ القليلة، وفيها المعاني الكثيرة.

ولذلك لم يزل العلماء رحمة الله عليهم، من زمان حياة رسول الله ﷺ إلى الآن، يستنبطون الأحكام من ألفاظه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويبيّنون المعاني، وذلك لما تقدم ذكره.

(1) أخرجه مسلم في الصحيح: (3/1211/ح1587)، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالوزن نقداً، من حديث عبادة بن الصامت.



## فصل:

وأما النوع الأول وهو: بيع الذهب بالذهب؛ فذلك جائز/ بشروط، وهي: [68/ب]

المماثلة، والمناجزة، والحلولية، والقبض على الفور.

ولا فرق في هذه الشروط، بين أن يكون أحد الذهبين طيباً والآخر غير طيب.

ولا فرق أيضاً بين أن يكون أحدهما مسكوكاً والآخر غير مسكوك.

ولا فرق بين أن يكون أحدهما أيضاً مصوغاً والآخر غير مصوغ.

ولا فرق أيضاً بين أن يكون أحدهما مكسوراً والآخر صحيحاً.

وتحصل المماثلة في ذلك بالوزن، وذلك أن يجعل أحدهما في كفة الميزان، ويجعل الآخر في كفة الميزان الأخرى، فإذا استوى لسان الميزان، قبض كل واحد من المتبايعين متاعه على الفور، من غير تراخ.

## فصل:

وأما المبادلة، فليست من باب البيوع، وإنما هي من باب المعروف.  
ولذلك يجوز بدل الدينار الناقص بالدينار الوازن، على جهة قضاء الحاجة، حاضراً  
بحاضر.

والنقصان المغتفر في ذلك هو: مقدار السدس، فإن زاد على السدس؛ فإنه لا يجوز  
المبادلة.

والعدد الذي تجوز فيه المبادلة هو: ستة دنانير، وإن كانت الدنانير أكثر من ذلك، لم  
تجز فيها المبادلة.

وقد ذكر هذا ابن شاس في كتاب الجواهر<sup>(1)</sup>.

ولكن يجب فيها المماثلة إذا كانت أكثر من ستة دنانير، ويكون بيعها وزناً بوزن على  
حسب ما تقدم ذكره.

والأصل في جواز المبادلة على وجه المعروف، قول النبي ﷺ: «كل معروف صدقة»<sup>(2)</sup>.

وكذلك يجوز بدل دينار بنصفين، وبدل نصف بربعين، وبدل رُبع بثمانين<sup>(3)</sup>، على ما  
تقدم ذكره.

(1) عقد الجواهر الثمينة: (2/653).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح: (5/2241/ح5675)، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، من

حديث جابر، ومسلم في الصحيح: (2/697/ح1005)، كتاب الزكاة، باب أن اسم الصدقة يقع على

كل نوع من المعروف، من حديث حذيفة.

(3) في (م) بزيادة: وكذلك الدرهم في المبادلة.

## فصل:

وأما النوع الثاني وهو: بيع الفضة بالفضة؛ فحكمه كحكم بيع الذهب بالذهب،  
وشروطه كشروطه.

ويجوز فيه من المبادلة على وجه المعروف، مثل ما يجوز من المبادلة في دينار الذهب.  
ويعتبر في هذا مثل ما يعتبر في ذلك<sup>(1)</sup>.

وقد تقدم بيان ذلك كله في النوع الأول، فأغنى ذلك عن إعادته/ في هذا النوع  
الثاني.

(1) في باقي النسخ ما عدا: (م) بزيادة: ويغتفر في هذا ما يغتفر في ذلك.

## فصل:

وأما النوع الثالث، فهو بيع البر بالبر.

والبرُّ هو القمح، ويجوز بيع القمح بالقمح، بشروط:

الأول: أن يكون مثلاً بمثل في الكيل؛ لأنَّ السُّنَّةَ في بيع الجبوب بعضها ببعض، أن يكون بالكيل.

والثاني: المناجزة، وهي الحضور.

والثالث: الحلولية.

والرابع: القبض على الفور من غير تراخ.

ويرجع إلى القمح: الشعير والسلت، باتفاق في المذهب، والعَلَس وهو الإشقالية، باختلاف.

ولا يجوز التفاضل في بيع هذه الأشياء الأربعة، إذا بيع بعضها ببعض.

وإنما يجوز بيعها بالشروط التي تقدم ذكرها، إذا بيع بعضها ببعض، على حسب ما تقدم ذكره.

## فصل:

وأما النوع الرابع وهو: بيع التمر بالتمر؛ فهو جائز بالشروط الأربعة التي تقدم ذكرها في بيع القمح بالقمح، وفي معناه بيع التين بالتين، وهو جائز بالشروط التي تقدم ذكرها.

ولا يجوز بيع التمر بالرطب<sup>(1)</sup>؛ لأن الرطب تنقص إذا يبست.

والأصل في ذلك، ما روي عن النبي ﷺ من أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُنْقَضُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ؟» فقليل له: نعم، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا إذا»<sup>(2)</sup>.

يعني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر؛ لأن الرطب تنقص إذا يبست، وذلك يؤدي إلى عدم المماثلة.

فلذلك لا يجوز بيع التين اليابس بالتين المشيق، لما تقدم ذكره.

وكذلك ما أشبه ذلك من الجبن الطري بالملح، والزبد بالسمن، والحوت الطري بالملح، واللحم الطري بالقديد، وما أشبه ذلك.

وفي معناه أيضا بيع الزبيب بالزبيب، ويجوز فيه ما يجوز في بيع التين بالتين بالشروط المذكورة، ويمنع فيه ما يمنع/ في بيع التين بالتين، على حسب ما تقدم ذكره.

[69/ب]

(1) في الأصل: «ولا يجوز بيع التمر بالتمر بالرطب»، والمثبت هو الصواب كما في (و).

(2) أخرجه مالك في الموطأ: (2/624 ح/1293) كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، وأبو داود في

السنن: (3/251 ح/3359) كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، وابن ماجه في السنن:

(2/761 ح/2264) كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، والترمذي في السنن:

(3/528 ح/1225) كتاب البيوع، باب ما جاء في المحاقلة والمزابنة، وقال: هذا حديث حسن

صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا، والنسائي في المجتبى:

(7/268 ح/4545) كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب.

## فصل:

وهذه الأنواع التي تقدم ذكرها، لا يراعى فيها أن يكون أحد النوعين طيباً والآخر رديئاً، إذا بيع أحدهما بالآخر؛ لأنه لا يجوز أن يكون زيادة للطيب على الرديء في وزن ولا كيل.

وإنما يكونان متساويين في الوزن أو في الكيل، وذلك إذا بيع أحدهما بالآخر.

## فصل:

وأما النوع الخامس، وهو بيع الملح بالملح؛ فهو جائز، بالشروط التي تقدم ذكرها في الأطعمة التي تكون قوتاً، وتُدخّر وتصلح للمعاش عليها غالباً.

ويجوز فيه ما يجوز فيها، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها، على حسب ما تقدم ذكره.

وإنما كان حكمه كحكمها، وإن لم يكن قوتاً؛ لأنه مُصلِح للقوت.

وفي معناه: كل ما يكون مُصلِحاً للأقوات، أو مُصلِحاً للإدام، كالزيت، والخل، والمُرّي<sup>(1)</sup>، والفلفل، والكرويا، والكمون، والكزبرة<sup>(2)</sup>، وما أشبه ذلك، إلا الزعفران، وسيأتي الكلام فيه وفي الماء، بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(1) المُرّي: بالضم وتشديد الراء، الذي يؤتدم به، كأنه منسوب إلى المرارة، والعامّة تخففه. النهاية في غريب الحديث: (318/4)، لسان العرب: (171/5) مادة: مرر.

(2) الكزبرة: بضم الباء وفتحها، لغة في الكسبرة، نبات معروف، وتسمى بلغة اليمن: تَقْدَة بكسر التاء المثناة وسكون القاف المهملة، وقيل هو الجليجلان إذا كان رطباً. العين: (428/5)، لسان العرب: (138/5) مادة: كزبر، المصباح المنير: (532/2) مادة: كزبر.

## فصل:

ومعنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان ذلك يدا بيد»؛ هو أن الأنواع التي تقدم ذكرها، إذا بيع نوعٌ منها بنوعٍ آخر، فإنه يجوز في ذلك البيع التفاضل بينهما، ولا يجوز التأخير، ولكن يجب أن يكون يبيع أحدهما بالآخر حاضراً بحاضر، وأن يكون قبضهما على الفور. وذلك كالذهب بالفضة، والقمح بالتمر، والزيب بالتين، والتمر بالزبيب، والقمح بالملح، والتمر بالملح، والملح بأنواع الأزار، والفلفل بالكرويا.

وما أشبه ذلك من أنواع المطعومات، والأقوات والمصلحات للأقوات، والإدام والفاكهة، مما يكون مدخراً/ ومما لا يكون مدخراً. [1/70]



## فصل:

وقوله: (فهذا كلام قليل وفيه فقه كثير)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما كان كلام رسول الله ﷺ قليل اللفظ كثير الفقه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتي جوامع الكلام، وخصَّ ببدايع الحكم.

ومعنى: (جوامع الكلام)، هو أن يكون اللفظ قليلاً والمعنى كثيراً.

كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خير الأمور أوسطها»<sup>(2)</sup>؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جمع في هذا اللفظ القليل أنواع الحكم على كثرتها.

ومعنى قوله: (واستنبط منه أهل العلم)؛ أنهم استخرجوا من ألفاظ النبي ﷺ، وإن كانت قليلة في الحديث الذي تقدم ذكره، أحكاماً كثيرة في اليسوع، وبينوا ذلك عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والاستنباط هو: الاستخراج، وعلى ذلك قول العرب: أنسط بئرُه في غضراء، إذا حفر بئراً في أرض هالكة، واستخرج فيها الماء<sup>(3)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (فهذا كلام قليل وفيه فقه كثير؛ لأن نبينا محمداً ﷺ أوتي جوامع الكلم، واستنبط منه أهل العلم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، قال مالك: وأولو الأمر منهم هم الفقهاء). مختصر الطليطي: (94).

(2) أخرجه بلفظه أبو نعيم في معرفة الصحابة: (6/3170-3171/ح7296)، والبيهقي بلاغاً في السنن الكبرى: (3/273/ح5897)، وقال: هذا منقطع، والمشهور أنه من قول مطرف بن عبد الله الشخير، كما في تفسير الطبري: (38/19)، وتفسير ابن أبي حاتم: (8/2727/ح15390).

(3) انظر تهذيب اللغة: (13/250)، مقاييس اللغة: (4/427)، لسان العرب: (5/23) مادة: غضر.

## باب:

## بيع ما يؤكل ويشرب

قوله: (قال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كل ما يؤكل ويشرب فلا يباع بعضه ببعض إلا يبدأ بيد إلا الماء وحده)، إلى قوله: (فلا بأس منه اثنان بواحد يبدأ بيد، ولا يجوز إلى أجل)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان ذلك يبدأ بيد»، وقد تقدم ذكر ذلك وبيانه.

وأما الماء، ففيه في المذهب قول: بأنه يجوز بيعه بالطعام إلى أجل<sup>(2)</sup>؛ لأنه ليس بقوت يصلح للمعاش عليه غالباً، وإن كان يعاش عليه في وقت ما، فإن ذلك نادر، والنادر لا يحكم به.

وقول: بأنه لا يجوز بيعه بالطعام إلى أجل، وإنما يجوز بيعه بالطعام حاضراً بحاضر.

[70/ب] واستدل/ من ذهب إلى ذلك بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾<sup>(3)</sup>؛ فجعله من جنس الطعام بظاهر هذه الآية.

والأول هو الأشهر والأظهر، وهو الذي جرى به العمل.

(1) وقوله بتمامه: (قال مالك: وكل ما يؤكل أو يشرب، فلا يباع بعضه ببعض، إلا يبدأ بيد، ولا يجوز إلى أجل إلا الماء وحده، ولا يجوز من صنف واحد اثنان بواحد لا يبدأ بيد، ولا إلى أجل، إلا ما كان من البطيخ والقثاء والأترج والموز، وما أشبهه مما لا يدخر، فقد أجاز مالك أن يباع منه من صنف واحد اثنان بواحد يبدأ بيد، حولا يجوز إلى أجل). مختصر الطليطي: (94-95).

وقول مالك المشار إليه في الموطأ: (2/631) كتاب البيوع، باب بيع الفاكهة.  
(2) هو قول مالك كما في المدونة: (3/132).

(3) سورة البقرة: من الآية 247.

وأما الزَعْفَران، فانعقد الإجماع على جواز بيعه بالطعام متأخراً؛ لأنه ليس بطعام، وإنما هو طيبٌ وصَبغٌ من الأصباغ.

وكذلك الصَّبِرُ<sup>(1)</sup>: وهو هذا [المرّ]<sup>(2)</sup>، يجوز بيعه بالطعام متأخراً؛ لأنه ليس بطعام، وإنما هو دواء.

واختلف في الحلبة:

ف قيل: إنه يجوز بيعها بالطعام متأخراً<sup>(3)</sup>.

وقيل: إنه لا يجوز بيعها بالطعام إلا حاضراً بحاضر<sup>(4)</sup>.

وفرق بعض أهل المذهب بين الخضراء واليابسة، وألحق الخضراء بالطعام، ومنع بيعها بالطعام متأخراً، وألحق اليابسة بالدواء، وأجاز بيعها بالطعام متأخراً<sup>(5)</sup>.

وقد ذكر ابن شاس في الجواهر: خلافاً في بيع الفُلْفُل، والكزْبُرَة، والأنيسون، وهو حبة الحلوة، والكمون، والكرويا، بالطعام متأخراً<sup>(6)</sup>.

والصحيح: أنه لا يجوز بيع شيء منها بالطعام متأخراً؛ لأنها مصلحة للقوت، فحكمها كحكم القوت، وقد تقدم ذكر ذلك.

(1) الصَّبِرُ: عصارة شجر مر، ورقها كقرب السكاكين طوال غلاظ، في خضرتها عُبْرَة، واحدته صبرة جمعه صبور. تهذيب اللغة: (12/121)، لسان العرب: (4/442) مادة: صبر.

(2) في الأصل: وهو هذا المن، وفي (ب): وهو هذا المرّ، وفي (ج): وهو المرّ، وفي (و): وهو هذا الذي المرّ غاية المرارة.

(3) هو قول مالك من رواية ابن نافع عنه، كما في البيان والتحصيل: (7/237).

(4) هو قول ابن القاسم في الموازية، كما في البيان والتحصيل: (7/237).

(5) انظر النوار والزيادات: (6/10)، ومواهب الجليل: (4/353-354).

(6) عقد الجواهر الثمينة: (2/630).

## فصل:

وقوله: (والقمح والشعير والسلت عند مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صنفٌ واحد)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.  
هو كما ذكر، وقد تقدم أن العَلَس، وهو الإشقالية، هو من صنف القمح والشعير  
والسلت عند ابن كِنَانَةَ.

وقد تقدم أن القطاني أصناف في السيوع.

وقد تقدّم ذكر شروط وجواز بيع بعض الصنف الواحد ببعض، فأغنى ذلك عن  
إعادته هنا.

وإنما لم يجز أن يقضى طعام في ثمن طعام؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يكون الطعام  
بالطعام متأخراً، أو متفاضلاً ومتأخراً، أو يكون الثمن نقداً، وما يؤدي إلى ما لا يجوز،  
فإنه لا يجوز.

وإنما لم يجز بيع ما اشتري من جميع ما يؤكل ويشرب حتى يقبض، لنهي  
رسول الله ﷺ / عن بيع الطعام حتى يقبض. [أ/71]

وهذا الطعام الذي لا يجوز بيعه حتى يقبض، هو ما يكون موزوناً أو مكيلاً،  
ويستثنى من ذلك السلف والإقالة والجزاف والعطية؛ لأنه يجوز بيع هذه الأشياء قبل  
قبضها؛ لأنها من باب المعروف في الأصل.

فمثال السلف، أن يقول المتسلف للمُسلف: بع مني السلف الذي لك عندي.

(1) وقوله بتمامه: (والقمح والشعير والسلت عند مالك صنف واحد، لا يباع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل  
يدا بيد، وما يبيع من جميع ما يؤكل ويشرب بالذهب أو بالورق أو بشيء مما لا يؤكل ولا يشرب،  
فذلك جائز نقداً، أو إلى أجل ولا يقتضي طعاماً في ثمن طعام، وما اشتري من جميع ما يؤكل ويشرب  
فلا يباع حتى يقبض). مختصر الطليطي: (95).

فيجوز أن يبيعه منه ومن غيره، قبل قبضه إذا حان أجله؛ لأن أصله المعروف، وعلى ذلك قول النبي ﷺ: «ما جزاء السلف إلا الأداء والحمد»<sup>(1)</sup>.

ومثال الإقالة: أن يشتري الرجل طعاما، ثم يقول لبائعه: أقلني فيه، قبل أن يقبضه. فيجوز للبائع أن يقيله، والإقالة بيع من البيوع، لكن أصلها المعروف؛ لقول النبي ﷺ: «من أقال نادما بيعته، أقال الله تعالى عثرته»<sup>(2)</sup>، فلذلك تجوز الإقالة قبل القبض.

ومثال الجُزاف: أن يشتري الرجل صبرة<sup>(3)</sup> من قمح بالتقدير، لا بالكيل ولا بالوزن. فيجوز له أن يبيع تلك الصبرة قبل قبضها، كما اشتراها بالتقدير؛ لأنه ليس فيها حق توفية كيل ولا وزن. وإنما يجوز بيع الجزاف فيما يشق كيله، أو وزنه، أو عدده.

(1) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في المسند: (2/118/ح 613)، وأحمد في المسند: (4/36/ح 16457)، وابن ماجه في السنن: (2/809/ح 2424) كتاب الصدقات، باب حسن القضاء، والنسائي في المجتبى: (7/314/ح 4683) كتاب البيوع، باب الاستقراض، وفي السنن الكبرى: (6/101)، من حديث عبد الله بن أبي ربيعة.

(2) أخرجه بلفظه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (13/314/ح 5291)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم: (17/ح 61)، وابن الأعرابي في المعجم: (1/229)، وابن حبان في الصحيح: (11/402/ح 5029) من حديث أبي هريرة.

(3) الصبرة: بالضم، الكومة، وهي ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن، بعضه فوق بعض، يقال: اشتريت الشيء صبرة، أي بلا وزن ولا كيل. والصبرة: الكُدْس، وقد صبروا طعامهم: جعلوه صبرة. المحيط في اللغة: (6/349)، تاج العروس: (12/276-277) مادة: صبر.

فيجوز بيعه بالتقدير لرفع المشقة، وذلك بشرط أن تكون الصُّبْرَة في أرض مستوية، وأن يكون البائع والمشتري غير عارفين بمقدار كيلها أو عددها.

ومثل العطية: أن يُعْطِيَ السلطان أو غيره عطية على وجه الإحسان؛ فيجوز بيع تلك العطية قبل قبضها؛ لأن أصلها المعروف، كما تقدم ذكره.

باب:

## بيع ما لا يؤكل ولا يشرب

قوله: (قال مالك: وكل ما لا يؤكل ولا يشرب، فلا بأس أن يباع من صنف واحد منهما، اثنان بواحد)، إلى قوله: (إلا الذهب والورق)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، ومما لا يؤكل ولا يشرب: /الحديد، والنحاس، والرصاص، [ب/71] والخشب، والثياب، وما أشبه ذلك.

وإنما يجوز بيع ذلك إلى أجل، إذا تبينَّ الفضل في الصنف الواحد، فيكون بينهما تفاوت بعيد في الجودة والرداءة؛ لأن الفضل الذي بينهما كأنه في مقابلة تأخير الأجل. وإنما استثني الذهب والفضة؛ لأن التفاضل لا يجوز في بيع واحد منهما بصنفه؛ ولأنه لا يراعى في ذلك الجودة والرداءة، لما تقدم ذكره قبل هذا.

(1) وقوله بتمامه: (قال مالك: كل ما لا يؤكل وما لا يشرب، فلا بأس أن يباع منه من صنف واحد، اثنان بواحد يدا بيد، ولا يجوز ذلك إلى أجل، إلا أن يتبين الفضل بينهما في الصنف الواحد، فيكون بينهما تفاوت بعيد في الجودة والرداءة، فلا بأس حيثئذ منهما اثنان بواحد نقداً أو إلى أجل، إلا الذهب والورق). مختصر الطليطلي: (95-96).

وقول مالك المشار إليه في الموطأ: (2/661 ح/1341) كتاب البيوع، بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن.

## فصل:

وقوله: (وقد باع حسن<sup>(1)</sup> بن محمد بن عليّ جملاً له يدعى عُصْفِيرًا، بعشرين بغيراً إلى أجل)، إلى آخر الباب<sup>(2)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما جاز بيع الجمل المسمى بعصيفراً، بعشرين بغيراً إلى أجل؛ لأنه كان نجيباً، فاشتراه الذي اشتراه بعشرين بغيراً إلى أجل ليتخذه للنسل لنجاته.

وقد تقدم أن التفاضل في بيع الحيوان بعضه ببعض، إنما ذلك لزيادة موجودة في المبيع بالتفاضل، فكانت تلك الزيادة التي في صفة المبيع مقابلة للزيادة التي في عدد المبيع الآخر، ومن ذلك بيع المملوكة ذات الصنعة بعدد مملوكات لا صنعة لواحدة منهن، وكذلك ما أشبهه ذلك.

(1) الصواب: أن باعه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأما الحسن فهو راوي الخبر، كما في الموطأ (2/652/ح 1330) واللفظ له، كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف: (8/22/ح 14142).

(2) وقوله بتمامه: (وقد باع الحسين بن محمد بن علي جملاً له يدعى عصيفراً، بعشرين بغيراً إلى أجل، وأما الجمل بالجملين مثله ليس بينهما تفاضل، في نجابة ولا رحلة، فلا يجوز إلى أجل، وكذلك جميع الأشياء حتى التراب، وكذلك الثياب بالثوبين من صنفه يدأ بيد، ولا خير فيه إلى أجل، إلا أن يتبين اختلافهما، فلا بأس منهما حيثنقداً أو إلى أجل، وكذلك الغنم والبقر والوحش، لا بأس منها اثنان بواحد يدأ بيد، ولا خير فيه إلى أجل إلا أن يتبين اختلافهما كما وصفنا في البعير بعشرين بغيراً إلى أجل). مختصر الطليطي: (96)



## باب:

## ما لا يجوز أن يباع بعضه ببعض مما يؤكل ويشرب

قوله: (حدثنا عبيد الله<sup>(1)</sup> بن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة)<sup>(2)</sup>، إلى آخر الباب<sup>(3)</sup>.

هو كما ذكر، والمزابنة في اللغة هي: المدافعة؛ وهي مشتقة من الزَّبن، وهو: الدفع. ومنه الزَّبائنة؛ لأنهم يدفعون أهل النار إلى النار والعياذ بالله.

والمزابنة في الشرع هي: بيع المعلوم بالمجهول؛ كبيع اليابس بالرطب؛ لأن اليابس قد عُلِمَ قدره، والرطب مجهول القدر الذي يكون بعد يبسه.

(1) هو أبو مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي القرطبي الفقيه الإمام المعمر، رحل إلى المشرق حاجاً وتاجراً، ودخل بغداد فسمع من جماعة، وطال عمره حتى ذهب طبقتة، توفي سنة 298 هـ. ترتيب المدارك: (4/421-423)، الديباج المذهب: (1/406)، شجرة النور الزكية: (1/114-115).

(2) الحديث أخرجه مالك في الموطأ: (2/624 ح/1294) كتاب البيوع، باب ما جاء في المزابنة والمحاكمة.

(3) وقوله بتمامه: (حدثني عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الرُّطب بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا، وقال مالك: ولا يباع التين الرطب باليابس، ولا الجبن الطري باليابس، ولا القديد باللحم، ولا اللبن بالزُّبد، ولا الزيت بالزيتون، ولا القمح المبلول باليابس، ولا الشعير الرطب باليابس، ولا الزبد بالسمن، وكل ما كان من صنف واحد فيه رطب ويابس، فلا يجوز أن يباع بعضه ببعض، لا نقداً ولا إلى أجل، لا مثلاً بمثل، ولا وزناً بوزن، ولا بزيادة، فإذا اختلفت أصنافه فلا بأس أن يباع بعضه ببعض يبدأ بيد، ولا يجوز فيه إلى أجل). مختصر الطليطي: (96-97).

## فصل:

[72/أ] فإذا اختلفت أصناف هذه الأشياء التي تقدم/ ذكرها، فإنه يجوز بيع بعضها ببعض متماثلاً ومتفاضلاً، إلا أنه لا يجوز في شيء منها التأخير، وإنما يجوز بيع بعضها ببعض حاضراً بحاضر.

مثال ذلك، أن يباع التين الأخضر بالزبيب، وأن يباع التين اليابس بالعنب، وأن يباع التمر بالعنب، وأن يباع الزبيب بالتمر، وأن يباع الحوت بالجبن، وأن يباع السمن بالحوت، وما أشبه ذلك، على حسب ما تقدم ذكره.

## باب: ما لا يجوز أن يباع

قوله: (حدثنا عبيد الله بن يحيى، عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)<sup>(1)</sup>، إلى قوله: (حتى يبلغ مبلغ القلع بغير فساد)<sup>(2)</sup>.

هو كما ذكر، وهذا الباب هو باب بيع الغرر، وقد عبّر عنه بعض الفقهاء بباب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

وبيع الغرر لا يجوز، والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ من أنه: «نهى عن بيع الغرر»<sup>(3)</sup>، ونهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر هو نهى تحريم.

وبيوع الغرر أنواع كثيرة، منها ما ذكر صاحب المختصر في هذا الباب، وسيأتي ذكر ما أمكن منها، بعد هذا إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك: بيع الطائر وهو في الهواء يطير، وبيع الحوت في الماء وهو يعوم.

(1) أخرجه مالك في الموطأ: (2/618 ح/1280) كتاب البيوع، النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

(2) وقوله بتمامه: (حدثنا عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. قال مالك: ولا يباع الزرع حتى يبيض ويستغني عن الماء، ولا يباع جنين في بطن أمه، ولا يباع شيء مما في بطون الإناث، وكذلك لا يجوز أن يستثنى شيء مما في بطون الإناث إذا بيعت، ولا يجوز بيع شيء من البقول حتى تبلغ مبلغ القلع بغير فساد). مختصر الطليطي: (97-98).

الحديث المشار إليه أخرجه مالك في الموطأ: (2/140)، كتاب البيوع، النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، الحديث رقم: (1807).

(3) أخرجه مسلم في الصحيح: (3/1153 ح/1513) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، من حديث أبي هريرة.

ومن ذلك بيع الشيء الغائب، إذا لم يكن موصوفاً، ولم يكن يبيعه على البرنامج<sup>(1)</sup>.  
وأما إن كان موصوفاً، فإنه يجوز بيعه إذا وافقت الصفة الموصوف بها، وإن لم توافقه  
فلا يصح ذلك البيع.

وأما بيع السلع على البرنامج فهو جائز، إذا وافقت السلع صفاتها في البرنامج،  
وذلك أن يجيء التاجر بالحمل المشدود، ثم برنامجاً وهو الزمام الذي ذكر فيه  
صفات سلعته، / فإذا خرجت تلك السلع، ونظر إليها ووافقت صفاتها ما في البرنامج،  
[ب/72] صحَّ ذلك البيع، وإن لم يوافق تلك الصفات لم يصح ذلك البيع.

ووجه الغرر فيما تقدم ذكره، هو أنه مجهول القدر والعدد والصفة، فلا يدري  
مشتريه على أي شيء يدخل فيه.

وكذلك بيع ما في البطون، لا يدري مشتريه هل هو حي أو ميت، ولا هل هو ذكر  
أو أنثى.

وكذلك استثناء ما في بطون الأمهات، لا يجوز استثناءه أيضاً لما تقدم ذكره.  
وكذلك بيع ما في ظهور الفحول من النسل لا يجوز أيضاً؛ لأنه لا يدري مشتريه  
هل تحمل منه الأنثى ويكون منه نسل، أو لا يكون منه ذلك.

(1) البرنامج: بفتح الباء، وسكون الراء وفتح الميم، كلمة فارسية، وهي زمام يُرَسَّم فيه متاع التجار  
وسلعهم، أو الورقة الجامعة للحساب وقيل بكسر الميم، والأول أشهر، ويعني أيضاً: النسخة التي  
يكتب فيها المحدث أسماء رواياته وأسانيد كتبه. مشارق الأنوار: (1/85) ب ر ن، القاموس  
المحيط: (231)، تاج العروس: (5/420-421) مادة: برنامج.

وقد روي ذلك عن النبي ﷺ، أعني نهيه عن بيع ذلك<sup>(1)</sup>.  
 وإنما لا يجوز بيع شيء من البقول حتى يبلغ مبلغ القلع؛ لأنها إذا بيعت قبل ذلك،  
 دخل الغرر في بيعها، من جهة أنه لا يدري مشتريها هل تبلغ مبلغ الانتفاع بها أو لا.  
 ولذلك لا يجوز بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.  
 ولذلك لا يجوز بيع الزرع حتى يبيض ويستغني عن الماء.  
 وإنما يجوز بيع ما يحصل الانتفاع به عند شرائه؛ ولذلك يجوز بيع العنب  
 الحِضْرَم<sup>(2)</sup>، ليعمل منه شراب الحكيم<sup>(3)</sup>؛ لأنه يحصل الانتفاع به عند شرائه.  
 ولذلك يجوز بيع الشعير الذي يُسمى قَصِيلًا<sup>(4)</sup>؛ لأنه يحصل الانتفاع به عند شرائه.

(1) الحديث أخرجه البزار في المسند: (109/11/ح4828)، والطبراني في المعجم الكبير: (11/230/ح11581) كلاهما من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلية»، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (4/104) وقال: فيه إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة، وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة، وأخرجه البزار في المسند: (14/220/ح7785) من حديث أبي هريرة، وقال الدارقطني في العلل: (9/183/ح1705): والصحيح غير مرفوع من قول سعيد غير متصل، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (4/104) وقال: فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. وفي صحيح البخاري: (3/1395/ح3630) كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية، من حديث ابن عمر قال: كان أهلا لجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلية، قال: وحبل الحبلية أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي تُنتج، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك.

(2) الحِضْرَم: أول العنب، ولا يزال العنب ما دام أخضر حصرما، وقيل: الحصرم الثمر قبل النضج، والحصرمة بالهاء حبة العنب حين تنبت، وقيل: إذا عقد حب العنب فهو حصرم، وقيل: الحصرم حب العنب إذا صلب وهو حامض. لسان العرب: (12/137) مادة: حصرم، تاج العروس: (31/495) مادة: ح ص ر م.

(3) شراب الحكيم اسم يطلق على كل مشروب طبيعي ذو أصل نباتي غير مسكر، ومنه شراب العنب، وشراب الورد، وشراب البنفسج، وشراب الجلاب، وغيرها.

(4) القصيل: هو الشعير يجز أخضرا العلف الدواب، وسمي قصيلا؛ لأنه يقصل وهو رطب، وسيف قصال: أي قطاع. تهذيب اللغة: (8/287)، لسان العرب: (2/183) مادة: قصل.

فإن تأخر الحِصْرَم حتى يطيب ويخلو، فإنه يجب فسخ البيع فيه، ويرد الثمن إلى  
مشتريه.

وكذلك إن تأخر ذلك القَصِيل حتى يأخذ الحب ويبيس، فإنه يجب فسخ البيع فيه،  
ويرد الثمن إلى مشتريه.

## فصل:

وقوله: (ولا يباع شيء من الكلاب، لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلاب، وكره مالك ثمن الضاري وغير الضاري<sup>(1)</sup> (2)).

هو كما ذكر، واختلف أهل المذهب في بيع الكلاب التي أجاز النبي ﷺ / [73/أ] اتخاذاها؛ وهي:

كلب الصَّيْد، وهو: المَعْلَم للصيد.

وكلب الضَّرْع، وهو: الذي يحرس الضَّرْع<sup>(3)</sup>.

وكلب الزَّرْع، وهو: الذي يحرس الزرع.

فَمَنَع بعضهم بيعها، وأجاز بعضهم بيعها، ورأوا أن الذي يُباع فيها إنما هو المنفعة بها، وهذا المذهب هو الأظهر، وهو الذي رجَّح ابن رشد في المقدمات<sup>(4)</sup>.

(1) الحديث أخرجه مالك في الموطأ: (2/656/ح1338) كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، والبخاري في الصحيح: (2/779/ح2122) كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ومسلم في الصحيح: (3/1198/ح1567) كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور.

(2) مختصر الطليطي: (98).

(3) كلب الضَّرْع: أي الكلب الذي يتخذ لحراسة الماشية وأولادها من السباع.

(4) ترجيح ابن رشد المشار إليه لم أقف عليه في كتابه «المقدمات الممهدة»، وما وجدته إنما هو إشارة خفيفة للمسألة المذكورة، فلينظر (2/62)، أما تفصيلها وترجيحها ففي كتابه «البيان والتحصيل» (611-613/18).

وكذلك اختلفوا في بيع الزبيل لتدمين<sup>(1)</sup> الأرض؛ فمنع ذلك بعضهم، وأجاز ذلك بعضهم، لما تقدم ذكره من أن المبيع إنما هو للمنفعة، وهذا هو الأشهر<sup>(2)</sup>.

واتَّفَقَ أهل المذهب على أنه: لا يجوز بيع الكلاب التي لا يجوز اتخاذها، وهي التي يجوز قتلها.

واتفقوا أيضاً أنه: من قتل شيئاً من الكلاب التي يجوز اتخاذها؛ فإنه ضامنٌ لقيمته.

واتفقوا أيضاً على أنه: لا يجوز بيع العذرات المتفق على نجاستها، وإن بيعت لتدمين الأرض؛ لأنها رجسٌ، والرجس حرام؛ ولأنها مثل الدم ومثل الخمر في التحريم والتنجيس.

(1) دمن: دَمَّنَهُ الدار أثرها، والدمنة آثار الناس وماسودوا من آثار البعر وغيره، ودمنت الماشية المكان، بعرت فيه وبالت، والدمان: الذي يسمد الأرض، والدمن: السمد المتلبد. تهذيب اللغة: (103/14)، لسان العرب: (157/13) مادة: دمن.

(2) انظر المدونة: (3/198-199)، تهذيب البراذعي: (3/164-165)، التاج والإكليل: (4/258)، حاشية الدسوقي: (3/10)، مواهب الجليل: (4/260-261).



باب:

## ما جاء في بيع الحيوان باللحم

قوله: (ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان باللحم)<sup>(1)(2)</sup>.

هو كما ذكر، وهذا الحديث الذي ذكره عن النبي ﷺ هو حديث صحيح متفق على صحته، إلا أنه ليس على عمومته؛ لأن معناه أنه نهى عن بيع الحيوان باللحم المتخذ للحم، وهو الذي لا تحصل المنفعة به إلا في أكل لحمه، كالمعلوف، وكالكبير الذي لا يُرَجَى خيره، وما أشبهها.

وأما الحيوان المتخذ لغير اللحم، كالفحل المتخذ للنسل، وكالبهيمة المتخذة للحرث، أو اللبن، أو ما أشبه ذلك، أو الحيوان المتخذ للركوب أو التسخير، كالخيل، والبغال، والحمير، والعييد، وما أشبه ذلك؛ فإنه يجوز بيعه باللحم.

وإنما امتنع بيع الحيوان المتخذ للحم باللحم؛ لأن ذلك يؤدي إلى التفاضل في بيع اللحم باللحم/ إذا كان من صنف واحد.

فلذلك نهى عن بيع اللحم باللحم؛ لأن بيعه باللحم يؤدي إلى التفاضل في لحم الصنف الواحد، وذلك غير جائز.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2/655/ح1335) كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم، من قول سعيد بن المسيب مرسلًا، وأخرجه البيهقي في السنن: (5/297)، وقال ابن عبد البر: «لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي ﷺ من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك». الاستذكار (6/424).

(2) مختصر الطليطي: (98-99).

## فصل:

واللحوم أصناف:

الأول: لحم ذوات الأربع، وذلك كل ما يمشي على أربع مما يجوز أكل لحمه، وحشياً كان أو إنسياً، فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ولا متأخراً.

والثاني: لحم الطَّيْرِ، وذلك كل ما يطير بجناحه مما يجوز أكل لحمه، فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ولا متأخراً.

والثالث: لحم الحوت، وهو كل ما يعيش في الماء، كان موضع بحرٍ أو نهرٍ أو بئرٍ أو عينٍ، فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً أو متأخراً.

فإذا اختلفت هذه الأصناف، جاز بيع كل صنف منها بصنف آخر متفاضلاً، ولا يجوز في ذلك التأخير، وإنما يجوز ذلك يداً بيد.

## فصل:

وقوله: (قال مالك في لحم الإبل والبقر والغنم؛ إنه كله صنف واحد)<sup>(1)</sup>، إلى قوله: (فجائز أن يباع حي هذا الصنف بمذبوح الصنف الآخر نقداً أو إلى أجل)<sup>(2)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم بيان ذلك كله، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

والتَّحْرِيّ معناه: القصد، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿بِقَاءِ وَتَيْبِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾<sup>(3)</sup>.

وإنما يجوز بيع اللحم القليل بالتحريّ عند عدم الميزان، وأكثر ما يكون ذلك في السّفَر أو في الفَحْص.

فإذا كان التحريّ في تقدير اللحم المبيع باللحم، وغلب الظن على أنه كل واحد منهما مثل الآخر في الوزن، جاز بيع أحدهما بالآخر، كما تقدم ذكره.

(1) أخرجه مالك في الموطأ: (2/ 656) كتاب البيوع، باب بيع اللحم باللحم.

(2) وقوله بتمامه: (قال مالك: في لحم الإبل والبقر والغنم والوحوش، إنه كله صنف واحد، لا يشتري بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، يدا بيد، إلا أن يكون لحماً قليلاً، فلا بأس به بالتحري، وإن لم يوزن، إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل، يدا بيد، وأما اللحم الكثير، فلا يجوز إلا بالوزن مثلاً بمثل يدا بيد، ولا يباع شيء من هذا الصنف الذي ذكرنا حي بمذبوح، لنهي رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان باللحم، قال مالك: ولحم الطير كله صنف واحد، ولا يباع منه حي بمذبوح لا نقداً ولا إلى أجل، ولا يباع شيء من لحوم الطير بعضه ببعض، إلا مثلاً بمثل، يدا بيد، فإذا بيع شيء من لحوم الطير بلحوم الإبل والبقر والوحوش والغنم، فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد، ولا خير فيه إلى أجل، ولا بأس أن يباع حي هذا الصنف من الطير بمذبوح الصنف الآخر من البقر والإبل والوحوش، نقداً أو إلى أجل. قال مالك: ولحم الحيتان كله صنف واحد، لا يباع منه اثنان بواحد لا نقداً ولا إلى أجل، ولا بأس أن يباع مثلاً بمثل يدا بيد، ولا خير فيه إلى أجل، فإذا بيع لحم الحيتان بلحم الطير، أو بلحم الغنم والبقر والإبل والوحوش، فلا بأس به اثنان بواحد نقداً، ولا خير فيه إلى أجل، فإذا اختلفت أصنافه، فجائز أن يباع حي الصنف بمذبوح الصنف الآخر، نقداً أو إلى أجل). مختصر الطليطلي: (99-100).

(3) سورة الجن: من الآية 14.

## فصل:

وقوله: (ولا بأس باللحم المطبوخ بالأبزار أن يباع باللحم النيء<sup>(1)</sup>): اثنين بواحد يبدأ بيد من صنفه أو من غير صنفه، ولا يباع الشواء بالحيوان لا نقدا ولا إلى أجل)، إلى آخر الباب<sup>(2)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما يجوز بيع اللحم المطبوخ بالأبزار بالحيوان المتخذ للحم وباللحم النيء؛ لأن/ المطبوخ قد دخلته صناعة وخالطه غيره، فخرج بما خالطه عن أن يكون لحما خالصاً.

[1/74]

وكذلك إذا خالطه شيء من الخضرة، أو من البيض، أو ما أشبه ذلك سوى الملح؛ لأن الملح لا يخرج عن أن يكون لحما خالصاً؛ لأن أصل الملح ماء، فلذلك لم يكن له تأثير.

ومعنى قوله: (بدأ بيد)، هو أن يكون حاضرأ بحاضر، كما تقدم ذكره.

(1) النيء: بكسر النون والهمز، هو اللحم الذي لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج. لسان العرب: (179/1) مادة: نوي، تاج العروس: (477/1) مادة: نيا.

(2) وقوله بتمامه: (ولا بأس باللحم المطبوخ بالأبزار باللحم النيء: اثنان بواحد، يبدأ بيد من صنفه أو من غير صنفه، ولا يباع الشواء بالحيوان، لا نقدا ولا إلى أجل إلا أن يشوى بالأبزار، وأما اللحم المشوي بغير الأبزار، فلا يباع منه اثنان بواحد من صنفه، لا نقدا ولا إلى أجل). مختصر الطليطي: (100).

باب:

## ما لا يجوز من السلف

الأصل فيما لا يجوز من السلف، هو ما روي عن النبي ﷺ، أنه نهى عن سلف جرّ منفعة.

فكل ما لا يجوز من السلف؛ فإنه راجع إلى هذا الأصل.

كالسلف والبيع، وكالسلف والشرط، وكالسلف والأجرة، وكالسلف والكراء، وما أشبه ذلك.

## فصل:

وقوله: (ونهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف)<sup>(1)</sup>، إلى آخر الباب<sup>(2)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما لم يجز البيع والسلف؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يبيع البائع سلعته برخص من الذي يسلفه السلف، من أجل ذلك السلف، فيؤدي ذلك إلى سلف جرّ منفعة؛ لأن المسلف ينتفع برخص السلعة من أجل السلف.

وكذلك كل ما أشبه البيع والسلف، من الأجرة والسلف، والكرء والسلف، وما أشبه ذلك.

وإنما لم يجز أن يتسلف الرجل طعاما على أن يعطيه في بلد آخر؛ لأن ذلك يؤدي إلى توفير الكراء على المسلف، فيؤدي ذلك إلى سلف جرّ منفعة.

(1) الحديث أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً: (2/657/ح1339) كتاب البيوع، باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض. قال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب، وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة. التمهيد لابن عبد البر: (24/384). ووصله بنحوه أبو داود في السنن: (3/283/ح3504) كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والتمذي في السنن: (3/535/ح1234) كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن: (7/288/ح4611) كتاب البيوع، باب يبيع ما ليس عند البائع.

(2) وقوله بتمامه: (ونهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف. قال مالك: وذلك أن يقول الرجل أشترى منك سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا، ولا يجوز أن يتسلف الرجل طعاما على أن يعطيه في بلد آخر، ولا يجوز للرجل أن يتسلف سلفاً ويشترط أفضل منه، ولا يجوز أن يتسلف وليدة، ولا يجوز أن يتسلف طعاما رطباً حتى يبيس، ولا يجوز أن يتسلف الرجل التراب الذي يخرج منه الذهب والفضة، ولا التراب الذي يخرج منه الحديد والرصاص والنحاس، فإن ذلك من القمار والغرر والمخاطرة، وكل ما دخله الغرر فلا يجوز سلفه، ولا خير في سلف جرّ منفعة). مختصر الظليلطي: (100-101).

وإنما لم يجوز أن يتسلف الرجل سلفاً ويشترط أفضل منه؛ لأن ذلك يؤدي إلى سلف جرّ منفعة؛ لأن الذي يشترط أفضل مما أسلف، ينتفع بالفضل الزائد على ما أسلفه.

وإنما لم يجوز أن يتسلف الرجل وليدة، وهي الجارية المملوكة؛ لأن ذلك يؤدي إلى إعارة الفروج؛ لأنه قد يرُدّها بعينها بعد أن يجامعها، والفروج لا تستباح إلا بنكاح أو ملك يمين، إلا أن يتسلف الجارية المملوكة/ ممن يحرم عليه نكاحها: كما إذا كانت [74/ب] عنده أختها؛ لأن نكاحها يؤدي إلى الجمع بين الأختين، وذلك لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(1)</sup>، فيجوز لهذا أن يتسلفها؛ لأن ذلك لا يؤدي إلى إعارة الفروج، وإلا أن تتسلف الجارية المملوكة امرأة فإن ذلك جائز؛ لأن ذلك لا يؤدي إلى إعارة الفروج.

وإنما لم يجوز أن يتسلف الرجل طعاماً رطباً حتى يبس؛ لأنه إذا تسلف رطباً ورَدَّ يابساً، أدى ذلك إلى سلف جر منفعة؛ لأن المُسلف ينتفع بالزيادة التي تكون في الطعام اليابس؛ لأن الطعام الرطب إذا يبس يصير ناقصاً.

وكذلك حُكِمَ الطعام المعفون، والطعام الذي قد أكلت منه السوس شيئاً، والطعام البالي الذي قد تغير بطول بقاءه.

إلا أن تكون المنفعة في ذلك كله للمتسلف، من أجل مجاعة تكون في ذلك الوقت، أو غلاء سعر، أو عدم قوت، أو ما أشبه ذلك، فإنه يجوز ذلك للضرورة. وقد ذكر ذلك ابن حبيب في كتابه الواضحة<sup>(2)</sup>.

(1) سورة النساء: من الآية 23.

(2) عزاه إليه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: (6/127)، وابن رشد في البيان والتحصيل: (7/79)، والمواق في التاج والإكليل: (4/547).

وأما الطعام الذي يتسلفه الحاج في الطريق كالكعك، والدقيق وما أشبه ذلك، على أن يعطيه في البلد الذي يصل إليه، لحاجته إلى ذلك في الطريق، فقد أجاز ذلك سحنون، وقد حكى جوازه عنه حمّديس الصقلي<sup>(1)</sup>.

وقد قيل: إنه لا يجوز ذلك، وإنما يجوز أن يتسلف ذلك، ولا يشترط أن يعطيه في بلد آخر.

وأما السفاتج، وهي أن يتسلف الرجل دنانير أو دراهم في بلد، على أن يعطيها في بلد آخر؛ فإن ذلك جائز، إذا لم يكن بالطريق خوف.

فإن كان بالطريق خوف، وقصد صاحب الدنانير أو الدراهم بذلك السلف السلامة، من خوف الطريق على ماله ومن التفرير به، ففي ذلك قولان:

المشهور أن ذلك ممنوع؛ لأن ذلك يؤدي إلى سلف جرّ منفعة.

والشاذ أن ذلك جائز، وقد روى أبو الفرج المالكي جواز ذلك<sup>(2)</sup>.

(1) ذكر في المصادر عن اسمه حمديس وعرف بصحبة سحنون وأخذ عنه: حمديس بن القطان واسمه أحمد بن محمد الأشعري، من أصحاب سحنون، رحل فلقي أبا مصعب، وأصحاب ابن القاسم، وابن وهب، توفي سنة 289 هـ. وذكر عرضاً في بعض المصادر اسم أبي بكر ابن محمد بن حمديس، وهو من الرواة عن سحنون.

انظر علماء إفريقيا للخشني: (197)، رياض النفوس: (1/488-490)، معالم الإيمان: (2/201-205)، ترتيب المدارك: (4/379-383)، البيان والتحصيل: (4/55)، الديباج المذهب: (1/125)، شجرة النور الزكية: (1/106-107).

وهناك أيضاً: حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي من أهل قفصة، سمع بالقيروان ومصر من ابن عبدوس، ومحمد بن عبد الحكم، ويونس الصدفي، له كتاب في الفقه مشهور في اختصار مسائل المدونة، توفي سنة 299 هـ. ترتيب المدارك: (4/384)، الديباج المذهب: (1/298).

وذكر كذلك عن اسمه حمديس ونسب إلى صقلية: أبو محمد عبد الجبار بن أبي بكر بن محمد بن حمديس الصقلي الأزدي الشاعر، مات بعد الخمسمائة. خريدة القصر: (14/194-207)، (17/66)، وفيات الأعيان: (3/212-215).

(2) عزاه إليه الباجي في المنتقى: (6/456).



[أ/75] وإنما لم يميز أن يتسلف التراب/ الذي يخرج منه الذهب والفضة، ولا التراب الذي يخرج منه الحديد؛ لأنه لا يعلم أحدٌ من الناس مقدار ما يخرج من كل واحد منهما، من الذهب ولا من الحديد.

فلو وقع ذلك لأدى إلى أن يكون السلف أكثر أو أقل من المردود فيه، من جهة أنه يعلم مقدار واحد منهما.

وأما قوله: (ولا يجوز سلف جر منفعة)، فإنه كما قال، وقد تقدم أن النبي ﷺ نهى عن سلف جر منفعة.

## باب:

## ما يجوز من السلف

قد تقدم أن السلف والقرض عبارتان بمعنى واحد.  
 والسلف على قسمين: قسم جائز، وقسم غير جائز.  
 فالقسم غير الجائز، قد تقدم بيانه، فأغنى عن إعادته هنا.  
 والقسم الجائز، هو الذي يتبين في هذا الباب إن شاء الله تعالى.  
 والأصل في جواز السلف فعل النبي ﷺ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
 فأما فعله، فهو ما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه استسلف بكرة ورَدَّ فيها جملاً خياراً  
 رباعياً.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيار الناس أحسنهم قضاء»<sup>(1)</sup>.

والبكرة هي: الفتى من الإبل، والرباعي هو: المسن من الإبل.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو ما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أنه قال: «ما جزاء  
 السلف إلا الأداء والحمد»<sup>(2)</sup>.

وقد روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية  
 عشر»، قيل: يا رسول الله، فما بال القرض أفضل من الصدقة؟ فقال

(1) أخرجه البخاري في الصحيح: (2/843/ح2262) كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس،  
 باب هل يعطى أكبر من سنه، من حديث أبي هريرة، ومسلم في الصحيح: (2/1224/ح1600) كتاب  
 المساقاة، باب من استلف شيئاً ففضى خيراً منه، من حديث أبي رافع.

(2) تقدم تخريجه.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يسأل إلا من حاجة»<sup>(1)</sup>؛ يعني  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن السائل يسأل الناس أموالهم تكثرأً، وعنده ما يكفيه، والمستقرض لا  
يسأل القرض إلا وهو محتاج إليه.

فلذلك يزيد أجر القرض على أجر الصدقة بثمانية أمثال.

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن: (2/812/ح2431) كتاب الصدقات، باب القرض، من حديث أنس،  
وأبو القاسم البغوي في جزئه: (66/ح30) من حديث أبي أمامة، والطبراني في المعجم  
الأوسط: (7/16/ح6719)، وفي مسند الشاميين: (2/419/ح1614) من حديث أنس.

## فصل

وقوله: (والسنة في السلف أنه جائز بين المسلمين)، إلى قوله: (عينا كان السلف أو عرضاً)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وقد تقدم أن السنة يراد بها سنة النبي ﷺ.

[75/ب] وقد تقدم ذكر الحديث الذي ذكر وبيانه، / فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وإنما لم يُحَكِّم بتقاضي السلف للمُسلف قبل الأجل إذا كان السلف إلى أجل؛ لأن السلف من باب المعروف، وقد قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة»<sup>(2)</sup>، وبقاء السلف إلى الأجل من المعروف، وقد قال رسول الله ﷺ: «استتمام المعروف خير من ابتدائه»<sup>(3)</sup>.

وكما أنه لا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته، فكذلك لا يجوز للمسلف الرجوع في السلف قبل الأجل، لما تقدم ذكره.

وإنما يحكم للذي عليه السلف برده قبل الأجل؛ لأنه قد حصل له الانتفاع به، وحصل الأجر للمسلف.

(1) وقوله بتمامه: (والسنة في السلف أنه جائز بين المسلمين، وقد تسلف رسول الله ﷺ عليه وسلفه بكراً وقضى جملاً خياراً رباعياً، والسلف جائز إلى أجل، وهو جائز أيضاً إلى غير أجل، وإن أراد الذي عليه السلف أن يؤديه قبل الأجل، حكم له بذلك، عينا كان السلف أو عرضاً). مختصر الطليطلي: (101-102).

(2) تقدم تحريجه.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: (1/264/432)، والشهاب القضاعي في المسند: (2/238/1268-1269) من حديث جابر، وقال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن قيس الضبي وهو متروك. مجمع الزوائد: (8/182).

ويجوز أن يرد في السلف أفضل منه، إذا لم يكن في ذلك وعد ولا شرط ولا عادة. فإن كان الفضل في المردود في صفته، فذلك جائز باتفاق؛ مثل أن يتسلف مهراً جذعاً، ثم يرد فيه مهراً ثنياً.

والأصل في ذلك الحديث المتقدم، هو أن النبي ﷺ استسلف بكرأً، ورَدَّ جملاً خياراً رباعياً.

واختلف في الفضل في زيادة العدد المردود في السلف؛ مثل أن يستسلف عشرة دراهم، فيرد خمسة عشر درهماً، أو ثلاثة عشر درهماً، أو إحدى عشر درهماً في مجلس القضاء؛ فأجاز ذلك أشهب<sup>(1)</sup>، وكره ذلك ابن القاسم<sup>(2)</sup>.

(1) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، روى عن مالك والليث، وجماعة، كان فقيهاً نبيهاً حسن النظر، من المالكيين المحققين، توفي سنة 204 هـ. طبقات

الفقهاء: (142)، ترتيب المدارك: (3/262-271)، الديباج المذهب: (1/268-269).

(2) انظر النوادر والزيادات: (5/366)، (6/129-130).

## فصل:

وقوله: (وإن كان لك على رجل ذهب أو ورق سلفاً قد حلّ، فجائز لك أن تأخذه منه بأي البلدان وجدته)، إلى قوله: (وأما الذهب والورق فإنما هي عيون في البلدان)<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وإنما يجوز للمُسلف أخذ السلف، إذا كان ذهب أو فضة، وقد حلّ أجله في بلد غير الذي أسلفه فيه؛ لأن الذهب والفضة لا يؤخذ على حملها كراء، كما تقدم ذكره، إلا أن يكون ذلك من أجل خوف الطريق، فلا يجوز ذلك لما تقدم ذكره.

ولا يجوز ذلك أيضاً إذا لم يحل أجل السلف، وإن تطوع بذلك الذي عليه السلف؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يفعل ذلك الذي عليه السلف من أجل خوف/ الطريق، فلذلك لا يجوز. [1/76]

(1) وقوله بتمامه: (وإن كان لك على رجل ذهب أو ورق سلفاً قد حلّ، فجائز لك أن تأخذه بأي بلد إن وجدته، وإن كان لك عليه سلف طعاماً أو عرضاً، قد حلّ فلا يجب لك أن تأخذه منه إلا في الموضع الذي أسلفته فيه، وكذلك لو أراد الذي عليه السلف أن يؤديه في غير الذي تسلفه فيه، وأبى صاحب السلف أن يأخذه منه إلا حيث أسلفه فيه، كان ذلك له، ولا يقبضه في غير الموضع الذي أسلفه فيه، إلا أن يتراضياً جميعاً على ذلك، من غير أن يكون شرط من أحدهما بذلك؛ لأن السلع أثمانها مختلفة في البلدان، وأما الذهب والورق، فإنما هي عيون في جميع البلدان). مختصر الطليطي: (102).

## فصل:

وقوله: (وإذا بعت سلعة من رجل بذهب أو ورق، ثم وجدته في غير البلد الذي بعته منه فيه)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، والفرق بين البيع بالثمن، والبيع بالسلع، هو أن الثمن إنما هو دنانير أو دراهم.

وقد تقدم أنه لا يؤخذ على حمل الدراهم ولا الدنانير كراء، لقلة المؤنة في ذلك، وأن السلع يكون على حملها كراء لكثرة المؤنة في حملها.

فلو كان البائع بالسلع يأخذ تلك السلع في بلد غير البلد الذي نزل فيه البيع، لأدّى ذلك إلى سقوط كراء الحمل عنه غير الجائر، ولزم كراء الحمل لصاحب السلع، وفي ذلك عليه مضرة.

فلذلك لم يجر ذلك في السلع، كما يجوز في الدنانير والدراهم، لما تقدم ذكره، مما يؤدي إليه ذلك من سلف جر منفعة.

(1) وقوله بتمامه: (وإذا بعت سلعة من رجل بذهب أو ورق، ثم وجدته في غير البلد الذي بعت فيه، فإنما يجب لك أخذ حقلك منه حيث ما وجدته من أرض الله وَعَلَيْكُمْ، وإذا بعت منه بعرض فليس لك أن تأخذه منه إلا في البلد الذي نزل فيه البيع بينك وبينه، لا يجوز غيره). مختصر الطليطلي: (102).

## باب:

## ما جاء في كراء الأرض

إنما خصّ صاحب المختصر كراء الأرض بالذكر دون غيرها للاختصار؛ ولأنها أكثر ما يكرى من الأشياء.

وكراء الأشياء التي يجوز كراؤها، هو بيع منافع الأشياء التي يجوز كراؤها إلى مدة معلومة، بأثمان محدودة، على أشياء مخصوصة.

وهذه الأشياء كثيرة، قد ذكرها الفقهاء في كتبهم، ولا يمكن ذكرها في هذا الشرح، للاختصار الذي قصد إليه صاحب المختصر.

والضابط لذلك أن يقال: الكراء جائز في كل شيء إلا في الفروج وفي الدراهم، فإنه لا يجوز كراء شيء منها؛ لأن ذلك حرام.

وكذلك لا يجوز كراء المغنّيات، ولا كراء المزامير، ولا كراء آلات الطرب، كالعود والرّيبب والمزهر<sup>(1)</sup>، وما أشبه ذلك، إلا الدفّ والكبير، وهو الذي يسمى بالبندير في زماننا هذا، فإنه يجوز كراؤهما؛ لأنه قد أباح الشرع شهرة النكاح بهما.

وكذلك لا يجوز كراء الشطرنج للعب به.

[76/ب] وكذلك لا يجوز كراء معاصر الخمر،/ ولا كراء عاصرها، ولا كراء حاملها.

ومن اكرى شيئاً من هذه الأشياء التي لا يجوز كراؤها، فإن الكراء ساقط عنه، وأخذه حرام للذي يأخذه.

(1) المزهر: هو العود الذي يضرب به، وهو أحد آلات الطرب. غريب الحديث لابن سلام: (299/2)،

لسان العرب: (4/331-333) مادة: زهر.



## فصل:

وقوله: (ولا يجوز أن تكرى الأرض بشيء مما يؤكل ويشرب، ولا بشيء مما تنبت الأرض)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، وكراء الأرض على قسمين: قسم جائز، وقسم غير جائز.

فأما القسم الجائز، فهو كراء الأرض بالدنانير، والدراهم، والعروض، والحيوان، والحديد، والرصاص، والصفُر<sup>(2)</sup>، والخشب، والسنَدَل<sup>(3)</sup>، وما أشبه ذلك.

وأما القسم الذي لا يجوز فهو: كراء الأرض بما تنبت.

والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ من أنه نهى عن كراء الأرض مما تنبت<sup>(4)</sup>.

(1) وقوله بتمامه: (ولا يجوز أن تكرى الأرض بشيء مما يؤكل ويشرب، ولا بشيء مما تنبت الأرض، إلا الحطب والعود والسنَدَل والشجر، ما لم تكن فيه ثمرة، ولا بأس أن تكرى الأرض بالذهب والفضة والعروض). مختصر الطليطي: (103).

(2) الصفِر: النحاس الجيد، وقيل الصفِر ضرب من النحاس، وقيل هو ما صفر منه، واحدته صفرة، وقيل: الصفِر بالضم الذي تعمل منه الأواني. لسان العرب: (4/461) مادة: صفر، تاج العروس: (12/330-331) مادة: صفر.

(3) السنَدَل: خشب أحمر ومنه الأصفر، طيب الريح. لسان العرب: (11/386) مادة: سنَدَل، تاج العروس: (29/333) مادة: صن د ل.

(4) أخرجه البخاري في الصحيح: (2/826 ح/2220) كتاب الحرث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، ولفظه: عن رافع بن خديج قال حدثني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ، بما ينبت على الأُربَعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم، وقال الليث: وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يميزوه لما فيه من المخاطرة.

فلذلك لا يجوز كراء الأرض بشيء من أنواع الطعام؛ كالخبز، واللحم، واللبن، والجبين، والسمن، والحالوم<sup>(1)</sup> وهو المخيض، والزيت، والخل، والعسل، والزعفران، والعصفر، والأبزار، وما أشبه ذلك.

ولا يجوز كراؤها أيضا بالقطن، ولا بالكتان، ولا بشيء مما تنبتة؛ كالقمح، والشعير، والبقول، والحمص، والأرز، والذرة، وما أشبه ذلك.

وذهب ابن كنانة، إلى أنه يجوز كراء الأرض بما لا ينبت فيها إذا زرع، كان ذلك طعاما أو غير طعام<sup>(2)</sup>.

(1) الحالوم: لبن يغلظ فيصير شبيها بالجبين الرطب وليس به. لسان العرب: (12/148) مادة: حلم، مختار الصحاح: (1/64).

(2) عزاه إليه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: (7/153)، وابن رشد في المقدمات الممهدة: (2/226).

## فصل:

ويجوز كراء الأرض بما تقدم ذكره، مما يجوز كراؤها به لأعوام كثيرة.  
ويجوز تقديم الكراء فيها؛ وذلك إذا كانت الأرض مأمونة من القحط، كالأرض التي سقيها بالنيل، أو بالأنهار، أو بالعيون التي لا تجف.  
وأما الأرض التي ليست بمأمونة، كالأرض التي يكون سقيها بالمطر، فلا يجوز تقديم الكراء فيها إلا إذا رويت وصلحت للحرث.  
ولا يجب القضاء بكرائها، إلا إذا تم زرعها واستغني عن المطر.  
وقد قيل: إنه لا يجوز كراؤها إلا لعام واحد عند توقع المطر<sup>(1)</sup>.

[77/أ] واختلف في أرض / الأندلس؛ فقيل: إنه يجوز تقديم الكراء فيها، وهو مذهب ابن عبد الحكم، وأصنغ<sup>(2)</sup>، وقيل: إنه لا يجوز ذلك فيها، وهو مذهب مطرف<sup>(3)</sup>، وابن الماجشون، والأول أظهر؛ لأنها لا يكاد يخطئها المطر<sup>(4)</sup>.

(1) جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (4/ 12): واختلف قول ابن القاسم وابن الماجشون، في أرض المطر، وأرض السقي بالعيون، وأرض السقي بالآبار، والأنهار؛ فأجاز ابن القاسم فيها الكراء السنين الكثيرة، وفصل ابن الماجشون، فقال: لا يجوز الكراء في أرض المطر إلا لعام واحد، وأما أرض السقي بالعيون فلا يجوز كراؤها إلا لثلاثة أعوام، وأربعة، وأما أرض الآبار والأنهار فلا يجوز إلا لعشرة أعوام فقط.

(2) هو أصنغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وسمع من أصحاب مالك وتفقه معهم، وكان من أئمة أهل مصر، توفي سنة 224 هـ وقيل 225 هـ. ترتيب المدارك: (4/ 17-22)، الديباج المذهب: (1/ 262-263)، شجرة النور الزكية: (1/ 99).

(3) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف المدني، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، تفقه بمالك، وعبد العزيز بن الماجشون، وابن كنانة، وامتحن في أيام المأمون، توفي سنة 220 هـ، وقيل غير ذلك. التاريخ الكبير: (7/ 397)، ترتيب المدارك: (3/ 133-135).

(4) انظر النوادر والزيادات: (7/ 154)، والمسالك في شرح موطأ مالك: (6/ 194).

## باب: في الاستهلاك

قوله: (ومن استهلك لرجل شيئاً مما يكال أو يوزن، فعليه غُرم مثله، إلا أن يستهلك جزافاً، فعليه قيمته يوم استهلكه)، إلى آخر الباب<sup>(1)</sup>.

هو كما ذكر، ومراده في هذا الباب أن يُبين فيه بعض أحكام التعدي؛ وهو الغضب أيضاً، والتعدي هو: غضب مال المالك له من غير إذنه، دون حرابة ولا سرقة ولا اختلاس ولا خيانة.

والمعتدون على أموال غيرهم خمسة وهم: الغاصب، والمحارب، والمختلس، والسارق، والخائن.

ولكل واحد منهم حكم، وسيأتي ذكر ذلك، بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(1) وقوله بتمامه: (ومن استهلك لرجل شيئاً مما يكال أو يوزن، فعليه غُرم مثل ما استهلكه، إلا أن يستهلكه جزافاً، فعليه غُرم قيمته يوم استهلكه، ومن استهلك لرجل شيئاً مما لا يكال ولا يوزن، فعليه غُرم قيمته يوم استهلكه). مختصر الطليطي: (103).

## فصل:

فأما الغاصب، فهو الذي يأخذ مال غيره بقهره.

وحكمه: أن يرُدَّ ما غصب، ويضمن ما استهلك من المغصوب، وعليه العقوبة بحسب اجتهاد الحاكم في ذلك.

وأما المحارب، فهو الذي يأخذ مال غيره، بمحاربتة له في الفحص أو في الطريق<sup>(1)</sup>.

وحكمه: أن يؤخذ منه كل ما أخذ، فإن تاب قبل أن يُقدَّر عليه، فلا عقوبة عليه في ما كان حقاً لله تعالى، ويؤخذ بحقوق الناس في الأموال والدماء وغيرها.

وإن قُدر عليه قبل أن يتوب، فإن كان قد قُتل، فإنه يُقتل، وإن لم يقتل أحداً، فحكمه أن يعاقب بما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنَبَّأُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>.

واختلف في نفيهم من الأرض؛

فقيل: إنه يُسجن المحارب/ حتى الموت، وقيل: إنه يُطرَد إلى مكان بعيد.

[ب/77]

(1) في (ب): «أو في غيره».

(2) سورة المائدة: الآية 35.

## فصل:

وأما السارق، فهو الذي يأخذ مال غيره، في خفية من غير شبهة.

وحكمه: أن تقطع يده، إذا سرق ربع دينار، أو ما يساوي ربع دينار، وخرج به من

حرزه، وقامت عليه بينة، أو اعترف بذلك، ولم تكن له في ذلك شبهة توجب أن يدرأ

الحاكم بها عنه الحد.

## فصل:

وأما الخائن، فهو الذي يأتمنه غيره على شيء، فيخون فيه ولا يرده إليه، وينكر أنه ائتمنه عليه.

وحكمه: أنه إن كان على الخائن بيّنة؛ فإنه تلزمه الأمانة التي أوّتمنَ عليها، إلا أن يردّها بالبيّنة، فإن لم تكن له بيّنة؛ فإنه تلزمه اليمين، أو كان ممن يتهم.

وهذا حكم الأمانة على الأشياء، إلا الأمين على الطعام؛ فإنه إن ادّعى هلاكه، فإنه ضامنٌ له، والطعام وحده هو المخصوص بهذا الحكم دون غيره من الأشياء.

وإنما خُصَّ الطعام بذلك دون غيره من الأشياء؛ لأنه مُعرّض لأن تسرع أيدي الناس إليه.

## فصل:

ومعنى قوله: (من استهلك لرجل شيئاً مما يكال أو يوزن، فعليه غرم مثله):

هو أنه من تعدى على مال غيره، وهو لا يجوز له التصرف فيه حتى يهلكه أو يتلفه؛ فإنه ضامن له، وعليه غرم مثله إن وجد له مثل، وإن لم يوجد له مثل فعليه قيمته يوم أهلكه أو أتلفه.

والقيمة التي تقوم بها الأشياء التي أتلفها أو أهلكها من تقوم عليه، إنما تكون بدراهم الفضة؛ لأن دراهم الفضة هي أصل الصرف، وبها يكون التعامل في الأكثر. بخلاف دنانير الذهب؛ لأنها تغلو في بعض الأحيان وترخص في بعض الأحيان.



## فصل:

والضامن المذكور في هذا الباب، هو على قسمين:

قسم يلزم الضامن باختياره.

وقسم يلزم الضامن بغير اختياره، وسيأتي بيانهما إن شاء الله.

وإنما قال صاحب المختصر: «إلا أن يستهلك جزافاً، فعليه قيمته يوم/ استهلكه»؛ لأن [78/أ] الجزاف غير معلوم بعدد ولا بكيل ولا بوزن.

فلذلك لا يجب على من استهلك ذلك غُرْمٌ مِثْلِهِ؛ لأنه لا يعلم أحد قدره، وإذا لم يعلم قدره أحدٌ من الناس، فكذلك لا يعلم أحد مثله من الناس.

فلذلك وجب فيه غرم القيمة على من استهلكه، ولم يجب عليه غرم المثل، لما تقدم ذكره.

## فصل:

والضمان الذي تقدم ذكره، هو على قسمين:

قسم يلزم الضامن، لدخوله فيه باختياره.

وقسم يلزم الضامن، وإن لم يدخل فيه باختياره.

فأما القسم الذي يلزم الضامن لدخوله فيه باختياره، فهو ضمان الصانع لما يأخذون عليه الأجرة ثم يضيع.

فإنهم ضامنون لذلك، إلا أن تقوم لهم بينة على ضياعه من غير تفريط منهم؛ فحينئذ لا يلزمهم الضمان ولا أجرة لهم.

وكذلك المرتهن لما يُغَابُ عليه، والمستعير لما يُغَابُ عليه يلزمهما الضمان، إلا أن تقوم لهما بينة على أنهما لم يضيعا ولم يفرطا، فيسقط عنهما الضمان.

وأما ما لا يُغَابُ عليه، كالذواب وما أشبهها؛ فإنه لا ضمان عليهما فيما هلك من ذلك؛ لأن هلاك ذلك لا يكاد يخفى على الناس.

وكذلك الكفيل وهو الحميل، وهو الضامن أيضاً، وذلك إذا قبض الدَّين من صاحبه على وجه الاقتضاء؛ فإنه ضامنٌ لذلك.

وكذلك الحامل للطعام بالكراء، فإنه ضامنٌ له إذا تلف أو هلك، لما تقدم ذكره.

## فصل:

وأما القسم الذي يلزم الضامن وإن لم يدخل فيه باختياره، فهو:

ضمان الغاصب، والسارق، والمحارب، والمختلس.

والخائن إذا شهدت عليه البينة بدفع الأمانة إليه، ولم يشهد له أحدٌ بردها.

وكذلك ضمان الأمين إذا حرَّك الأمانة وتصرف فيها.

وكذلك المامور إذا فعل غير ما أمر به.

وكذلك ضمان المقارض إذا ائتمن غيره، وإذا خالف سنة القراض.

وكذلك المتلف لمال غيره، أو المستهلك له عمداً أو/ جهلاً أو خطأ؛ فإنه ضامن [78/ب]

لذلك المال.

وإنما كان الخطأ مثل العمد، في ضمان المال الذي أتلفه المخطئ أو استهلكه، لما

في ذلك من صيانة الأموال.

كما شُرِّعت الدية في قتل الخطأ، لما في ذلك من صيانة الدماء، لئلا يتلف المتلف

مال غيره بالعمد، ثم يدَّعي أنه أتلفه بالخطأ، ولئلا يقتل القاتل عمداً، ثم يدعي أنه

قتل خطأ، وهذا من محاسن الشريعة.

وكل من فعَل فعلاً يجوز له أن يفعله بغير منع من فعله، ففعله على وجهه فعلاً

صواباً، فتوَلَّد له من نفس ذلك الفعل هلاك نفس، أو ذهاب عضو، أو تلف مال، فلا

ضمان على ذلك الفاعل في شيء من تلك الأشياء؛ لأنه فعل ما يجوز له أن يفعله

وفعله على وجهه، ووافق فيه الصواب، فلذلك لا ضمان عليه.

وأما إن كان الفاعل قد أراد أن يفعل فعلاً يجوز له أن يفعله، فأخطأ في ذلك، أو جاوز الحد فيه، أو قصر عن المقدار فيه، فكل ما تولد من ذلك مما تقدم ذكره؛ فإنه ضامنٌ لجميع ذلك.

ومن فعل فعلاً قد وجب على الحاكم أن يفعله؛ فإنه لا ضمان عليه في ذلك؛ ولكن يجوز للحاكم أن يُؤدِّبه على افتياته عليه، وإقدامه على ذلك الفعل قبل الحاكم، ويكون ذلك التأديب بما يظهر للحاكم من الاجتهاد.

وكل ما يشبه هذه الأصول التي تقدم ذكرها، فإنه مردودٌ إليها ومبني عليها. وقد كمل المراد بإعانة الله تعالى وتوفيقه، من شرح هذا المختصر، على نحو ما ذكره مختصره من الحديث والفقهاء والنظر، والحمد لله على ذلك آخراً وأولاً، والصلاة على محمد رسوله البدر الكملا، وعلى آله وصحبه ما فاح القرآنُفلاً. [1/79]

كمل كتاب منظوم الدرر في شرح كتاب المختصر، بحمد الله وعونه...  
وكان الفراغ منه في مدينة وشكبة... تسعة عشر يوماً... واحد وعشرين  
وثمانمائة  
على يد العبد الفقير... وغفرانه في يوم لا عفو إلا عفوه... بن غداد بن ذي جبر  
أيده الله بمنه وأمدّه بمعونته. / [79/ب]

# الفهارس

---

- < فهرس الآيات القرآنية
- < فهرس الأحاديث والآثار
- < فهرس الأعلام
- < فهرس الكتب
- < فهرس المصادر والمراجع
- < فهرس الموضوعات



## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
341-155	البقرة	43	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
394	البقرة	184	﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
392	البقرة	183	﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾
-370-361 387-382	البقرة	184	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
375	البقرة	186	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْلِ﴾
392	البقرة	194	﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾
401	البقرة	195	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ﴾
401	البقرة	195	﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَمْسَرَ مِنَ الْهُدَى فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ صِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
155	البقرة	236	﴿حَتِّبُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾

434	البقرة	247	﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ مِمَّنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾
137	البقرة	266	﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِثُونَ﴾
415	البقرة	274	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾
414	البقرة	274	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
277	البقرة	281	﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
398	آل عمران	97	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
455	النساء	23	﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
168-155	النساء	102	﴿بِأَفِيئُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾
162	النساء	102	﴿فَإِذَا بَطِئْتُمْ بِأَفِيئُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾
98	المائدة	7	﴿إِذَا فُتِنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
469	المائدة	35	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِمَّنْ خَلْفِي أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
316-307	الأنعام	142	﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾



135	الأطفال	11	﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾
335-324	التوبة	60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ بَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾
-307-305 310	التوبة	104	﴿خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾
255	هود	114	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرَبْعًا مِنَ اللَّيْلِ﴾
221	الرعد	25	﴿وَالْمَلِيكَهٗ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾
298	إبراهيم	23	﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا﴾
244	الإسراء	23	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾
289	الإسراء	43	﴿سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُفُولُونَ غُلُوًّا كَبِيرًا﴾
254	الإسراء	78	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِيَذُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسِّ اللَّيْلِ وَفُرُءَانَ الْبَجْرِ إِنَّ فُرُءَانَ الْبَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾
282	مريم	60-59	﴿بَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُوْلَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾
283	طه	124	﴿كَذٰلِكَ أَتٰكَ ءَايٰتُنَا فَنَسِيْتَهَا﴾
300	الأنبياء	89	﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خٰشِعِينَ﴾
305	الحج	76	﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾

294	الحج	76	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
244	المؤمنون	2-1	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾
135-98	الفرقان	48	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾
215	الفرقان	74	﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾
254	الروم	17-16	﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٦﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾
408	الأحزاب	21	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
382-112	الزمر	62	﴿لَيْسَ أَشْرَكَكَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾
238-173	محمد	34	﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾
382	الحجرات	12	﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾
305	المعارج	25-24	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾
299	نوح	1	﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾
299	نوح	11-10	﴿قُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾
451	الجن	14	﴿بَاءٌ وَآيَةٌ تَحَرُّوا رَشْدًا﴾
299	الأعلى	1	﴿سَبِّحْ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
299	الأعلى	4	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَ الْمُزْعَمِي﴾

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث والآثر
392	«اتقوا لعدوكم»
278	«اثنان فما فوقها جماعة»
262	«آخر وقت العشاء إذا انتصف الليل»
125	«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»
375-261	«إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»
276	«إذا صليت في أهلك ثم جئت ووجدت الناس يصلون فصلي معهم»
383	«إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرئ شاتمته، فليقل إني صائم، وإن قاتله أيضاً كذلك»
416	«اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس»
460	«استتمام المعروف خير من ابتدائه»
193	«اقرأ بها في نفسك يا فارسي»
311	«اقنع منهم بالصلاة»
365	«الحمد لله الذي ذهب الظمأ، وابتلَّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»
374	«الخطب يسير، وقد اجتهدنا»
418	«الذهب بالذهب ربا، والورق بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء»

424	«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان ذلك يدا بيد»
340	«الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»
416	«الربا اثنان وسبعون باباً، أدناها كإتيان الرجل أمه، وأرбы الربا استطالة المرء في عرض أخيه المسلم»
458	«الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر»
413	«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، ما اجتنب الكبائر»
383	«الصيام جُنَّةٌ»
413	«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»
303-288	«الله وتر يحب الوتر»
246	«النساء شقائق الرجال»
96	«الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده اللمم، ويصح البصر»
210	«أمرت أن أسجد على سبعة آراب»
98	«إن الله خلق الماء طهوراً»
292	«أن رسول الله ﷺ سجد في الكسوف فأطال السجود زيادة تطويل السجود فيها»
241	«إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»
242	«إن في الصلاة لشغلاً»
415	«إن محرم الحلال كمحل الحرام»
306-305	«إنك لتقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله»

226	«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فاستمعوا له وأنصتوا»
134	«إنما ذلك وضوء النساء»
408	«إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك»
134	«أولا يجيد أحدكم ثلاثة أحجار»
360	«أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى»
429	«أينقص الرطب إذا يبس؟»
398	«بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»
163	«بهذا أمرت يا محمد حين أسري بك»
373	«تسحروا، فإن في السحور بركة»
373	«تسحروا، ولو على جرع من ماء»
267	«تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس»
249	«تمكث إحداكن شطر عمرها ما تصلي»
284	«جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»
155	«خمس صلوات كتبهن الله على العباد»
458	«خيار الناس أحسنهم قضاءً»
433	«خير الأمور أوساؤها»
282	«دين الله أحق أن يقضى»
245	«رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يجتلم، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يتبته»

370	«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»
195	«صلاة النهار عجماء»
299	«صلوا كما رأيتموني أصلي»
408	«عليكم بسنتي»
412	«عمرة في رمضان تعدل حجة»
155	«فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»
434	«فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان ذلك يدا بيد»
266	«فإن أحرقت فإلى شطر الليل، ولا تكون من الغافلين»
349	«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، طهارة للصيام من اللغو والرفث»
170	«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا»
165	«فما أعلن لنا رسول الله ﷺ أعلناء لكم، وما أخفاه عنا أخفيناه عنكم»
308	«في كل أربعين شاة من الغنم شاة»
308	«في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين بقرة مسنة»
229	«كان يكبر كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله»
434	«كل ما يؤكل ويشرب فلا يبيع بعضه ببعض إلا يدا بيد إلا الماء وحده»
460	«كل معروف صدقة»
368	«كلكم راع، وكل راع مسؤول عن رعايته»
367	«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين يوماً»
307	«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»
310	«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»
310	«لا صلاة لمن لا زكاة له»

156-99	«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»
311	«لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»
459	«لأن السائل يسأل والمستقرض لا يسأل إلا من حاجة»
404	«لو قلت نعم لوجب ذلك في كل عام»
310	«لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه»
417	«لي الواجد يبيع عرضه وعقوبته»
337	«ليس على المسلم في فرسه وعبده زكاة»
308	«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»
308	«ليس فيما دون خمس دود من الإبل صدقة»
308	«ليس فيما دون خمس من الورق صدقة»
308	«ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة»
415	«ما آمن بالقرآن من استحل محارمه»
458-437	«ما جزاء السلف إلا الأداء والحمد»
241	«ما قصرت الصلاة ولا نسيت»
276	«ما منعك أن تصلي مع الناس، ألسنت برجل مسلم»
177	«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»
170	«من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها ركعة أخرى»
256	«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»
272	«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»
437	«من أقال نادماً بيعته، أقال الله تعالى عشرته»
387-370	«من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً، فإن الله أطعمه وسقاه، ولا قضاء عليه»
417	«من ألقى جلاباب الحياء فلا غيبة فيه»

111	«من توضعاً مثل وضوئي ثم صلى ركعتين لم يُحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»
110	«من توضعاً فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه نحو السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»
412	«من حج هذا البيت فلم يزرني فقد جفاني»
237	«من ذكر صلاة وهو في صلاة بطلت عليه التي هو فيها»
243	«من ضحك فليعد صلاته»
304	«من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ»
146	«من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»
282	«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»
312	«نهيت عن قتل المصلين»
96	«هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به»
96	«هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين»
96	«هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»
318	«والقمح والشعير والسلت صنف واحد»
381	«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»
129	«ويدلك جميع جسده بيديه، فإن فاتته من جسده لمعة لم يغسلها حتى صلى، فعليه أن يغسلها ويعيد الصلاة في الوقت وبعده»
420	«يسروا ولا تعسروا»
110	«ينبغي لكل مبتدئ شيئاً أن يبتدئه بسم الله الرحمن الرحيم»



## فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
407-111	إبراهيم <small>عليه السلام</small>
461	أشهب
467	أصبغ
255	أبو بكر بن العربي
311	أبو بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small>
95	الجدامي محمد بن علي
346-300-171	ابن الجلاب
380	ابن حارث
456-381-380-315-135	ابن حبيب
283	ابن حزم الظاهري
440	حسن بن محمد بن علي
243	أبو الحسن اللخمي
456	حمديس الصقلي
447	ابن رشد
258	زياد بن عبد الرحمن
392	ابن أبي زيد القيرواني
456-421-379	سحنون
134	سعيد بن المسيب
435-426	ابن شاس

420	ابن شهاب الزهري
304-292-213-126	عائشة <small>رضي الله عنها</small>
423	عبادة بن الصامت <small>رضي الله عنه</small>
349-255	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>
103	ابن عبد البر
467-280-200-197	ابن عبد الحكم
443-441-276-246-213-119	عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنهما</small>
467-400-381-249-206-182	عبد الملك بن الماجشون
290	عبد الوهاب
443-441	عبيد الله بن يحيى
-133-125-108-106-103-98-95 -186-184-179-169-161-146-143 -235-234-219-214-210-202-200 -295-282-281-275-260-259-239 -331-329-327-322-320-317-300 -402-382-381-380-379-351-341 473-464-443-412-409-403	علي بن عبيد الطليطلي
408-374-311-266-214-213-110	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>
392-360	عياض بن موسى اليحصبي
476	ابن غداد بن ذي جبر
457-129	أبو الفرج المالكي
-302-275-237-236-191-189-118 461-421-395-376	ابن القاسم

466-436-319-318	ابن كنانة
-229-221-184-176-146-129-119	مالك
-257-254-246-245-237-236-230	
-317-315-312-277-276-266-265	
-374-358-357-346-341-320-318	
-434-420-409-400-399-387-382	
451-447-443-441-439-436	
346	أبو المصعب الزهري
467	مطرف
305-155	معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
277-203	المغيرة المخزومي
443-441	نافع
258-257-222	ابن نافع مولى بني مخزوم
193-165	أبو هريرة
257	أبو الوليد الباجي
420-302	ابن وهب
182-180-113	ابن يونس



## فهرس الكتب

الصفحة	الكتاب
182-180-113	الجامع لمسائل المدونة
392	الرسالة
435-426	عقد الجواهر الثمينة
360	القواعد
380	كتاب الاتفاق والاختلاف
181	كتاب التدريب
359	كتاب التدريب
346-300-191	كتاب التفریع
-125-108-106-103-98-95 -184-179-169-161-146-143 -219-214-210-202-200-186 -275-260-259-239-235-234 -320-317-300-295-282-281 -351-341-331-329-327-322 -403-402-382-381-380-379 476-473-464-443-409	مختصر الطليطي
290	المعونة
447	المقدمات الممهيات
257	المنتقى شرح موطأ مالك
476	منظوم الدرر في شرح كتاب المختصر
357-119	الموطأ
456	الواضحة



## فهرس المصادر والمراجع

1. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.
2. أزهار الرياض في أخبار عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: عبد السلام الهراس، وسعيد أحمد أعراب، منشورات صندوق إحياء التراث الإسلامي، 1400هـ / 1980م.
3. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين) لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة السادسة عشر، يناير 2005م.
4. الإحاطة في أخبار غرناطة، لذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: محمد عبدالله غنان، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة الرابعة 1421هـ.
5. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية: (1405هـ - 1985م).
6. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي: (ت 463هـ)، سالم محمد عطا - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 2008م.
7. اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.
8. الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت 544هـ)، تحقيق وتعليق محمد صديق المنشاوي، مراجعة وتقديم د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.
9. الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، للعباس بن إبراهيم السملالي، المطبعة الملكية - الرباط 1423هـ - 2002م.
10. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي: (ت 1067هـ)، دار الكتب العلمية 1413هـ - 1992م.

11. بداية المجتهد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي: (ت 595هـ).
12. برنامج التجيبي، للقاسم بن يوسف التجيبي السبتي (ت 730هـ)، تحقيق وإعداد عبدالحفيظ منصور، نشر الدار العربية للكتاب، ليبيا تونس، 1981م.
13. برنامج شيوخ ابن أبي الربيع السبتي (ت 688هـ)، تخريج الإمام ابن الشاط السبتي (ت 723هـ)، قرأه وعلق عليه: العربي الدائر الفرياطي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - الرابطة المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى: 1432هـ/2011م.
14. برنامج محمد بن جابر الوادي آشي، تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة 1982م.
15. بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي: (ت 599هـ)، دار الكاتب العربي: 1967م.
16. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - بيروت.
17. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لابن عذاري المراكشي (قسم الموحدين)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، ودار الثقافة، الطبعة الأولى: 1406هـ/1985م.
18. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي: (ت 520)، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعربية، لمحمد العتبي القرطبي: (ت 255هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1408هـ/1988م.
19. تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، عبدالستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت: (1385هـ - 1965م).
20. التاج والإكليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري: (ت 897هـ)، دار الفكر بيروت الطبعة الثانية 1938م.



21. تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت 808هـ)، دار القلم بيروت الطبعة الخامسة 1984 م.
22. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، 1407هـ / 1987 م، الطبعة الأولى.
23. تاريخ سبته، لمحمد بن تاويت الطنجي، دار الثقافة بالدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1402هـ / 1982 م.
24. تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبداه الشافعي، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر 1995 م.
25. تاريخ العلماء والرواة للعلم بالاندلس، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، المعروف بابن الفرضي (ت 403هـ)، عنى بنشره وصححه وراجع أصله السيد عزت العطار الحسني، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية 1408هـ / 1988 م.
26. تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، للشيخ أبي الحسن ابن عبد الله بن الحسن النباهي، تحقيق لقي بروفنسال، دار الكاتب المصري، الطبعة الأولى 1948 م.
27. التاريخ الكبير، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت 256هـ)، دار الفكر.
28. التبصرة في الفقه، لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي (ت 478هـ)، نسخة الخزانة العامة مصورة عن الخزانة الحمزاوية، ميكروفيلم رقم: 121.
29. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي (ت 544هـ)، تحقيق سعيد أعراب وعبد القادر الصحراوي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
30. التفریح، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت 378هـ)، دراسة وتحقيق د حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي 1408هـ / 1987 م.

31. التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه، لهشام بن أحمد الوقيشي الأندلسي (ت 479هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.
32. التكملة لكتاب الصلة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار (ت 658هـ)، تحقيق د. عبد السلام الهراس، دار المعرفة - الدار البيضاء.
33. تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق و تعليق شعبان محمد إسماعيل القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية 1979م.
34. التلقين، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، دار النشر المكتبة التجارية مدينة النشر مكة المكرمة، الطبعة الأولى/ 1415هـ.
35. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت 463هـ)، حققه وعلق حواشيه وصححه مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، تحقيق سعيد أحمد أعراب/ 1982 - 1992م.
36. التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني: (من علماء القرن الرابع الهجري)، دراسة وتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، راجعه أحمد علي الأزرق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، طبع الجزء الأول سنة 1420هـ - 1999م، وباقي الأجزاء سنة 1423هـ - 2002م.
37. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت 370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى 2001م.
38. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الأبي الأزهرى، المكتبة الثقافية بيروت.

39. الجامع الصحيح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة: 1407هـ/1987م.
40. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكام، المشهور بفتاوي البرزلي للإمام أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، تقديم وتحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2002م.
41. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت451هـ)، نسخة الخزانة العامة مصورة عن الخزانة الحسنية، ميكروفيلم رقم: 3021 (11614).
42. جذوة الاقتباس في تاريخ علماء الأندلس للحميدي: (ت488)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الثالثة/ 1410هـ، 2 مجلدات.
43. جزء فيه ثلاثة وثلاثون حديثاً، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت317هـ)، تحقيق: محمد ياسين محمد إدريس، مكتبة ابن الجوزي، الإحساء، الدمام، الطبعة الأولى: 1407هـ.
44. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت852هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد/ الهند - 1392هـ/1972م، الطبعة الثانية، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان.
45. درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد الكناسي الشهير بابن القاضي (ت1020هـ)، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة.
46. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي المدني ابن محمد المدني (ت799هـ)، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى 1423هـ/2003م.
47. ديوان امرئ القيس، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف (ذخائر العرب: 24)، الطبعة الرابعة.

48. ديوان النابغة الذبياني بتمامه، صنعة ابن السكيت (ت 244هـ)، تحقيق د. شكري فيصل، دار الفكر.
49. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1994م..
50. الذخيرة السنوية في تاريخ الدولة المرينية، لعلي بن أبي زرع الفاسي، نشر دار المنصور للطباعة والوراقة بالرباط - المغرب، 1972م.
51. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، حقق إحسان عباس، وحقق محمد بن شريفة السفر الأول، الناشر: دار الثقافة - بيروت.
52. الروض الداني إلى المعجم الصغير، للطبراني، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي - بيروت، ودار عمار - عمان الطبعة الأولى 1405هـ/ 1975م.
53. الروض المعطار في خبر الأقطار (معجم جغرافي)، لمحمد بن عبد المنعم الحِميري، دار النشر: مكتبة لبنان - بيروت - الطبعة الثانية 1984م، تحقيق الدكتور: إحسان عباس.
54. رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساکهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، حققه بشير البكوش، راجعه محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية 1414هـ - 1994م.
55. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض 1415هـ.
56. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض 1422هـ.
57. سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء بفاس، للشريف أبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني (ت 1345هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الثقافة الدار البيضاء.

58. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه الشيخ ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتب المعارف الرياض، الطبعة الأولى.
59. سنن الترمذي، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور ابن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى.
60. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي: (ت 385هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت 1386هـ - 1966م.
61. سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت 255هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى 1407هـ.
62. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ)، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، وخرج أحاديثه وفهرسه مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث القاهرة 2005م.
63. السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية 1994م.
64. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي: (303هـ) حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه الشيخ ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور ابن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى.
65. سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: (ت 303)، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.
66. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبع ونشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة: 1410هـ / 1990م.

67. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن مخلوف (ت 1360هـ)،  
خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة  
الأولى 1423هـ / 2003م.
68. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الإمام شهاب الدين أبي الفلاح  
عبدالحى بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي الدمشقي، أشرف على تحقيقه وخرج  
أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير  
دمشق، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م.
69. شرح ابن عقيل على الألفية، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار القلم بيروت.
70. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي: (ت 458هـ)، تحقيق محمد السعيد  
بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1410هـ.
71. صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 354هـ)،  
تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية 1414هـ - 1993م.
72. صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري  
(311هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، طبعة  
1424هـ - 2003م.
73. صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض  
الطبعة الخامسة.
74. صحيح سنن أبي داود، للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)،  
للإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، دار غراس - الكويت، الطبعة  
الأولى 1423هـ - 2002م.
75. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)،  
تحقيق وتعليق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية - بيروت ودار  
إحياء الكتب العربية 1413هـ / 1992م.
76. ضعيف الجامع الصغير وزيادته: الفتح الكبير، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني،  
أشرف على طبعه زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي 1410هـ / 1990م.

77. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (902هـ)، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى 1412هـ - 1992.
78. كتاب الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري: (ت230هـ)، علي محمد عمر، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.
79. طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت945هـ)، تحقيق علي محمد عمر بمركز تحقيق التراث بدار الكتب مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى 1392هـ / 1973م.
80. العبر في خبر من غير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت - الكويت، الطبعة الثانية 1984م.
81. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت616هـ)، دراسة وتحقيق: د. حميد بن محمد لحمز، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1423هـ / 2003م.
82. العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي، حققه وشرحه وعرف أعلامه محمد التونجي، دار صادر، الطبعة الأولى 2001م.
83. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت597هـ)، اعتناء الشيخ خليل الميس، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ / 1983م.
84. غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، عنى بنشره: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1351هـ / 1932م.
85. الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ)، دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم.
86. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الفاسي (ت1376هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م.

87. الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي: (ت 1125هـ)، دار الفكر بيروت 1415هـ.
88. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، لعبد الحي ابن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس دار النشر: دار العربي الإسلامي - بيروت / لبنان، الطبعة الثانية 1402هـ-1982م.
89. فهرسة المنتوري، لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك بن علي القيسي المُنْتَوْرِي (ت 834هـ)، تحقيق د. محمد بنشريفة، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - الرابطة المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى: 1432هـ / 2011م.
90. فيض القدير: شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي؛ ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية 1994م.
91. قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، لأبي عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني، عنى بنشره وصححه وراجع أصله السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي القاهرة الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م.
92. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ / 1987م.
93. كتاب الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، لأحمد بن خالد الناصري، منشورات وزارة الثقافة - المغرب، طبعة 2005م.
94. كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ)، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1406هـ / 1986م.
95. كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (ت 578هـ)، عنى بنشره، وصححه، وراجع أصله السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية 1414هـ / 1994م.



96. كتاب صلة الصلة، لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي العاصمي الغرناطي، تحقيق عبد السلام الهراس، والشيخ سعيد أعراب، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، 1413هـ/1993م.
97. الكتيبة الكامنة فيمن لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة للسان الدين ابن الخطيب، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة - بيروت، سلسلة المكتبة الاندلسية: 8.
98. كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي: (ت 1067هـ)، دار الكتب العلمية بيروت 1413هـ - 1992م.
99. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن محمد ابن محمد المنوفي (ت 939هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر بيروت 1412هـ.
100. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، للعلامة أحمد بابا التنبكتي (1036هـ)، تحقيق: أبي يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م.
101. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري؛ ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكري حياني؛ صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ صفوة السقا بيروت: مؤسسة الرسالة 1993م.
102. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت الطبعة الأولى.
103. اللمحة البدرية في الدولة النصرية، لسان الدين محمد بن عبد الله السلماني المعروف بابن الخطيب (ت 776هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، 1978م.
104. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1402هـ/1982م.
105. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، لعمر الجيدي، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء.
106. المحلى بالآثار، للإمام الجليل أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، طبع سنة: 1408هـ/1988م.

107. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ)، تحقيق عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1411هـ / 1990م.
108. مختصر الطليطلي، لأبي الحسن علي بن عيسى بن عبيد الطليطلي (من علماء القرن الرابع)، تحقيق محمد شايب شريف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1425هـ / 2004م.
109. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر 1406هـ / 1986م.
110. المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (543هـ)، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى، وعائشة بنت الحسين السليمانى، الناشر: دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولى 1428هـ / 2007م.
111. مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود، تحقيق محمد بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة: دار هجر 1999م.
112. مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت 240هـ)، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر حمزة أحمد الزين، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى: (1416هـ - 1995م).
113. مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي؛ حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1405هـ / 1985م.
114. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت 770هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
115. المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامى، الطبعة الثانية 1403هـ / 1983م.
116. المعالم الأثرية في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شرَّاب، دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ.

117. المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)؛ حققه وخرجه وفهرسه أيمن صالح شعبان، وسيد أحمد إسماعيل، دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى 1417هـ/1996م.
118. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، صنفه أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسدي الدباغ (ت605هـ)، أكمله وعلق عليه أبو الفضل أبو القاسم ابن عيسى ابن ناجي التنوخي (ت839هـ)، تحقيق: إبراهيم شُبوح، ومحمد الأحدي أبو النور، ومحمد ماضور، ومحمد المجدوب، وعبد العزيز المجدوب المملكة العتيقة تونس، الطبعة الثانية: 1413هـ/1993م.
119. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي - دار إحياء التراث العربي 2002م.
120. معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، طبع ونشر: دار صادر بيروت: 1397هـ/1977م.
121. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي (ت2010هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1402هـ/1982م.
122. معجم المؤلفين، تراجم مصنفى الكتب العربية لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
123. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي؛ وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه عبد المعطي أمين قلعجي - المنصورة: دار الوفاء 1991م.
124. معلمة القرآن والحديث في المغرب الأقصى، لعبد العزيز بن عبد الله، جامعة الإمام محمد بن سعود، مركز البحوث 1405هـ/1985م.
125. المقاصد الحسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي: (ت902هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت. دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م.

126. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت 808هـ)، اعتنى به جمعة هلال، مؤسسة المعارف الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م.
127. المنتقى شرح موطأ مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد ابن سعد ابن أيوب الباجي: (ت 474هـ)، راجعه وخرج أحاديثه: محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، 2004م.
128. منح الجليل، لمحمد عlish دار الفكر بيروت 1409هـ - 1989م.
129. مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الشهير بالخطاب الرعيني (ت 954)، دار الفكر بيروت الطبعة الثانية 1398هـ.
130. الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي: (ت 597هـ)، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر الطبعة الأولى 1386هـ - 1966م.
131. الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي: (ت 244هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1417هـ - 1997م.
132. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للشيخ أحمد بن المقرئ التلمساني، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، الطبعة الجديدة: 2004م.
133. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني: (ت 386هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1999م.
134. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي (ت 1036هـ) اعتناء عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس الغرب، الطبعة الأولى 1409هـ / 1989م.
135. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (ت 1339هـ)، وكالة المعارف الجليلية بإستانبول (1951م)، أعادت طبعه بالأوفيسست دار إحياء التراث العربي بيروت.

## فهرس الموضوعات

- 5 ..... تقديم السيد الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء
- 9 ..... مقدمة

### القسم الأول: الدراسة

- 17 < الفصل الأول: التعريف بالمؤلف
- 19 ..... المبحث الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ومولده
- 22 ..... المبحث الثاني: عصره
- 26 ..... المبحث الثالث: شيوخه
- 33 ..... المبحث الرابع: رحلاته
- 35 ..... المبحث الخامس: حاله ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه
- 37 ..... المبحث السادس: تلاميذه
- 41 ..... المبحث السابع: أدبه وشعره
- 43 ..... المبحث الثامن: وفاته
- 44 ..... المبحث التاسع: آثاره العلمية
- 51 < الفصل الثاني: التعريف بالكتاب
- 53 ..... تمهيد عام عن ظاهرة الاختصار
- 55 ..... المبحث الأول: نبذة عن صاحب الكتاب المشروح: ابن عبيد الطليطي
- 57 ..... المبحث الثاني: نبذة عن الكتاب المشروح: مختصر الطليطي وأهم شروحه
- 62 ..... المبحث الثالث: عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه
- 63 ..... المبحث الرابع: التعريف بشرح ابن الفخار
- 64 ..... المبحث الخامس: منهجه ومصادره

69 .....المبحث السادس: وصف النسخ الخطية.

73 ..... نماذج مصورة من المخطوطات المعتمدة في التحقيق.

### القسم الثاني: النص المحقق

95 .....باب: الوضوء المفروض.....

99 ..... فصل: شروط وجوب الوضوء.....

101 ..... فصل: من توضع ونسي شيئاً من وضوءه.....

102 .....باب: الوضوء المسنون.....

103 ..... فصل: المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين.....

105 ..... فصل: من توضع ونسي شيئاً من ذلك.....

106 ..... فصل: في الاستنجاء.....

107 ..... فصل: من نسي الاستنجاء.....

108 .....باب: العمل في الوضوء.....

110 ..... فصل: في التشهد بعد الوضوء.....

112 .....باب: ما ينقض الوضوء.....

114 ..... فصل: في أسباب الأحداث.....

115 ..... فصل: في النوم وما ينتقض الوضوء معه.....

116 ..... فصل: في اللمس.....

117 ..... فصل: في القبلة.....

118 ..... فصل: في مس الذكر.....

119 ..... فصل: في من انتقض وضوءه ونسي أن يتوضأ حتى صلى.....

120 ..... فصل: في مس المرأة فرجها.....

121 .....باب الغسل من الجنابة.....

- 121 ..... شروط الغسل
- 121 ..... موجبات الغسل
- 122 ..... فصل: في فرائض الغسل
- 123 ..... فصل: في سنن الغسل
- 124 ..... فصل: في فضائل الغسل
- 125 ..... فصل: في كيفية الغسل
- 126 ..... فصل: في الوضوء أثناء الغسل
- 127 ..... فصل: في الثلاث غرفات التي يصبّها على رأسه
- 128 ..... فصل: في صبّ الماء على الجسد
- 129 ..... فصل: في التدلك، وفي نسيان اللمعة من الجسد
- 130 ..... فصل: في ما يقوم مقام التدلك
- 131 ..... فصل: في من ترك اللمعة من الجسد عامداً أو جاهلاً
- 132 ..... فصل: فيمن ترك اللمعة من الجسد ساهياً أو ناسياً
- 133 ..... فصل: في الفرق بين الوضوء والغسل
- 134 ..... فصل: في الاستطابة
- 135 ..... فصل: في الاستنجاء والاستجمار
- 137 ..... باب التيمم
- 138 ..... فصل: في فرائض التيمم
- 139 ..... فصل: في سنن التيمم
- 140 ..... فصل: في فضائل التيمم
- 141 ..... فصل: في شروط التيمم
- 142 ..... فصل: في موجبات التيمم

- 143 ..... فصل: في أحكام التيمم.
- 144 ..... فصل: السنة في التيمم.
- 145 ..... فصل: في الجمع بين الصلاتين بتيمم واحد.
- 146 ..... فصل: في الجمع بين الصلوات الفوائت بتيمم واحد وفي وقت واحد.
- 147 ..... فصل: في شروط الصعيد الذي يتيمم به.
- 148 ..... باب ما يوجب التيمم.
- 149 ..... فصل: في وجوب التيمم من خوف.
- 150 ..... فصل: في وجوب التيمم من مرض.
- 151 ..... فصل: في وجوب التيمم للمبطلون.
- 152 ..... فصل: في جواز التيمم لمن لا يقدر على الاستنجاء.
- 153 ..... باب فرض الصلاة.
- 155 ..... فصل: في فرضية الصلاة.
- 156 ..... فصل: في شروط وجوب الصلاة.
- 157 ..... فصل: في فرائض الصلاة.
- 158 ..... فصل: في أفعال الصلاة وأقوالها.
- 159 ..... فصل: في سنن الصلاة.
- 160 ..... فصل: في فضائل الصلاة.
- 161 ..... فصل: في كيفية الصلاة، والأحكام التي تتعلق بها.
- 162 ..... فصل: في فرضية الصلاة.
- 163 ..... فصل: في نزول جبريل على رسول الله ﷺ وتعليمه الصلاة.
- 164 ..... فصل: في صلاة الصبح.
- 165 ..... فصل: في صلاة الظهر.



- 166 ..... فصل: في صلاة العصر والمغرب
- 167 ..... فصل: في صلاة العشاء الآخرة
- 168 ..... فصل: في فرضية الصلاة وأدائها
- 169 ..... فصل: في إرقاع صلاة الصبح والجمعة
- 170 ..... فصل: في من فاتته ركعة من الجمعة
- 172 ..... باب إرقاع صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة
- 173 ..... فصل: في من لا يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس الآخر
- 174 ..... فصل: في قضاء المأموم لما فاتته من صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة
- 175 ..... إرقاع صلاة المغرب
- 177 ..... باب تكبيرة الإحرام
- 179 ..... فصل: في من نسي تكبيرة الإحرام، ورفع اليدين
- 181 ..... فصل: في من أدرك الإمام راعياً
- 183 ..... فصل: في من نسي تكبيرة الإحرام وهو وحده
- 184 ..... فصل: في من أحرم قبل الإمام
- 185 ..... باب ما جاء في إقامة الصلاة
- 186 ..... فصل: في من نسي الإقامة فسجد لها قبل السلام
- 187 ..... فصل: في من وجد الإمام جالساً في التشهد الآخر
- 188 ..... باب ما جاء في سمع الله لمن حمده
- 189 ..... فصل: في من نسي سمع الله لمن حمده في ركعة أو ركعتين
- 190 ..... فصل: في من نسي ربنا ولك الحمد
- 191 ..... باب: ما جاء في التكبير
- 192 ..... فصل: في من نسي التكبير خلف الإمام

- 193 ..... باب: من أسر فيما يجهر فيه أو جهر في ما يسر فيه.
- 194 ..... فصل: في من أسر فيما يجهر فيه ناسياً.
- 196 ..... ما جاء في الجلسة الوسطى.
- 197 ..... فصل: في من نسي الجلسة الوسطى.
- 199 ..... فصل: في من صلى ركعتين نافلة ثم قام إلى الثالثة ساهياً.
- 200 ..... فصل: في من فاتته ثلاث ركعات من صلاة الظهر.
- 201 ..... فصل: في من صلى أربعاً ثم قام إلى خامسة ساهياً.
- 202 ..... باب: من شك في صلاته فلم يدر أصلى ركعة أم ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً.....
- باب: ما جاء في القراءة بأم القرآن في الصلاة وفيمن نسيها أو نسي السورة التي  
 معها أو السورتين.....
- 203 ..... فصل: في من نسي أم القرآن من ركعتين.
- 205 ..... فصل: في من نسي أم القرآن من ركعة.
- 206 ..... باب: ما جاء في إتمام الركوع والسجود.
- 208 ..... فصل: في صفة العمل في الصلاة.
- 209 ..... فصل: في كيفية السجود.
- 210 ..... باب ما جاء في الجلوس في الصلاة والتشهد.
- 212 ..... فصل: السنة في التشهد.
- 213 ..... فصل: الدعاء في التشهد.
- 215 ..... فصل: في من نسي التشهد الأول.
- 216 ..... فصل: في من نسي الجلسة الآخرة.
- 217 ..... باب ما جاء في السلام من الصلاة.
- 218 ..... فصل: في من نسي السلام من الصلاة.
- 220

- 222 ..... باب ما جاء في من سلم من ركعتين ساهيا
- 223 ..... في من سلم من ثلاث ركعات
- 224 ..... فصل: في السنة في من سلم من ركعتين ساهيا
- 225 ..... فصل: في من سلم من ركعتين ساهيا، فذكر بقرب ذلك
- 226 ..... باب: ما جاء في التكبير خلف الإمام
- 227 ..... فصل: في أحوال المأموم مع الإمام
- 229 ..... فص: في متابعة الإمام، وفي من سلم قبل إمامه
- 230 ..... باب: الرعاف في الصلاة
- 231 ..... فصل: في شروط صحة بناء الرعاف
- 232 ..... فصل: في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها للرعاف
- 233 ..... فصل: في استخلاف الرعاف
- 234 ..... فصل: في أحكام انصراف الرعاف من الصلاة
- 235 ..... في إرقاع الرعاف الصلاة
- 236 ..... من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة
- 237 ..... فصل: في من ذكر صلاة نسيها وهو يصلي وحده
- 239 ..... فصل: في من ذكر صلاة نسيها وكان في صلاة المغرب
- 241 ..... باب: في من تكلم في صلاته ناسيا أو نفخ أو ضحك
- 244 ..... فصل: في من تكلم في صلاته ساهيا أو نفخ ساهيا
- 245 ..... ما جاء في المجنون والمغمي عليه ثم يفيق المجنون في حال جنونه
- 246 ..... فصل: في الرجل يمرض فيغمى عليه حتى يذهب عقله
- 247 ..... باب ما جاء في الحائض والنفساء
- 249 ..... فصل: في أقل الطهر وأكثره

- 250 ..... فصل: في جمع المستحاضة بين الصلاتين.....
- 252 ..... فصل: في أنواع الجمع بين الصلاتين في الشرع.....
- 253 ..... فصل.....
- 254 ..... باب: ما جاء في أوقات الصلاة.....
- 256 ..... فصل: في وقت صلاة الصبح.....
- 259 ..... فصل: في وقت صلاة الظهر.....
- 260 ..... فصل: في وقت صلاة العصر.....
- 261 ..... فصل: في وقت صلاة المغرب.....
- 262 ..... فصل: في وقت صلاة العشاء الآخرة.....
- 263 ..... فصل: في الاستدلال على أوقات الصلاة.....
- 264 ..... فصل: في تعليم جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم أوقات الصلاة.....
- 265 ..... فصل: في أقسام أوقات الصلاة.....
- 267 ..... فصل: في أوقات الكراهية لصلاة الظهر والعصر.....
- 268 ..... فصل: في أوقات الكراهية لصلاة المغرب والعشاء الآخرة.....
- 269 ..... فصل: في وقت الاضطرار لصلاة الظهر والعصر.....
- 270 ..... فصل: في أوقات الاضطرار لصلاة المغرب والعشاء الآخرة.....
- 271 ..... فصل: في معنى وقت الصلاة.....
- 272 ..... فصل: في إسلام النصراني قبل غروب الشمس.....
- 273 ..... فصل: في طهر الحائض قبل غروب الشمس.....
- 274 ..... فصل: في اعتبار مقدار الركعات للحائض المسافرة.....
- 276 ..... باب: ما جاء في من صلى في بيته ثم أدرك الصلاة في المسجد.....
- 277 ..... فصل: في إعادة صلاة المغرب.....

- 278 ..... فصل: في إعادة من صلى في جماعة
- 279 ..... فصل: في الأماكن التي لا تجوز فيها صلاة الجمعة
- 280 ..... فصل: في صلاة الجمعة في الطين
- 282 ..... باب: ما جاء في إرداد الصلوات
- 284 ..... فصل: في من كانت عليه صلوات نسيها أو فرط فيها
- 286 ..... فصل: في قضاء السنن والنوافل، وفي وقت قضاء الصلوات الفوائت
- 287 ..... باب: الصلوات المسنونات
- 288 ..... فصل:
- 289 ..... فصل: في صلاة العيدين
- 290 ..... فصل: في صلاة الكسوف
- 291 ..... فصل: الاختلاف في مسائل من صلاة الكسوف
- 293 ..... فصل: في خسوف القمر
- 295 ..... فصل: في من فاتته ركعة من صلاة الكسوف
- 296 ..... فصل: في انجلاء كسوف الشمس والناس في الصلاة
- 297 ..... باب: في صلاة الاستسقاء
- 298 ..... فصل: السنّة في صلاة الاستسقاء
- 300 ..... فصل: في تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء
- 302 ..... فصل: في تكرار صلاة الاستسقاء
- 303 ..... باب: صلاة الوتر
- 305 ..... باب: فرض الزكاة
- 307 ..... فصل: في شروط وجوب الزكاة
- ..... فصل: في معنى قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا زكاة له»، وقول أبي بكر رضي الله عنه: «لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه»
- 310
- 312 ..... فصل: في من منع فريضة الزكاة، وترك الصلاة

- 313 ..... فصل: في من ترك صوم رمضان.
- 314 ..... فصل: في من ترك الحج.
- 315 ..... باب: زكاة الطعام.
- 316 ..... فصل: في شروط زكاة الطعام.
- 317 ..... فصل: السنة في زكاة الطعام.
- 318 ..... فصل: في الأصناف التي تجب فيها الزكاة، ومتى تجب.
- 320 ..... فصل: في زكاة القطاني.
- 321 ..... باب: زكاة الثمار.
- 322 ..... فصل: السنَّة في زكاة الثمار.
- 323 ..... باب: زكاة الغنم.
- 324 ..... فصل: السنَّة في زكاة الغنم.
- 326 ..... باب: زكاة البقر.
- 328 ..... باب: زكاة الذهب والورق.
- 329 ..... فصل: السنة في زكاة الذهب والورق.
- 331 ..... باب: زكاة المحتكر.
- 333 ..... باب: زكاة المدير.
- 334 ..... فصل: السنة في زكاة المدير.
- 335 ..... فصل: في الأوجه التي تصرف فيها الزكاة.
- 337 ..... باب: ما لا زكاة فيه.
- 338 ..... فصل: فيما يجب فيه الزكاة وما لا يجب.
- 339 ..... باب: ما تجب فيه الزكاة من الحلي.
- 340 ..... فصل: في زكاة أواني الذهب والفضة.

- 341 ..... باب: في زكاة الفطر.
- 342 ..... فصل: في شروط وجوب زكاة الفطر.
- 345 ..... فصل: في من كان فقيرا في وقت وجوب زكاة الفطر.
- 346 ..... فصل: فيما يعطى من زكاة الفطر من يستحقها.
- 346 ..... في إخراج زكاة الفطر عن المولود يوم الفطر.
- 346 ..... في إخراجها عن الميت يوم الفطر.
- 348 ..... فصل: في من فرط في زكاة الفطر فلم يخرجها.
- 349 ..... فصل: في وقت إخراج زكاة الفطر.
- 350 ..... باب: من لا تجب عليه زكاة الفطر.
- 351 ..... باب: ما لا زكاة فيه من أموال العبيد.
- 353 ..... باب: فرض الصيام.
- 354 ..... فصل: في الفريضة من الصيام.
- 355 ..... فصل: في السنة من الصيام.
- 356 ..... فصل: في الفضيلة من الصيام.
- 357 ..... فصل: في المكروه من الصيام.
- 359 ..... فصل: في المباح من الصيام.
- 360 ..... فصل: في المحرم من الصيام.
- 361 ..... فصل: في فرضية الصيام.
- 362 ..... فصل: في شروط وجوب الصيام.
- 363 ..... فصل: في فرائض الصيام.
- 364 ..... فصل: في سنن الصيام.
- 365 ..... فصل: في فضائل الصيام.

- 366 ..... فصل: في أحكام الصيام
- 367 ..... فصل: في السنة في الصيام
- 368 ..... فصل: في وقت وجوب الصيام
- 369 ..... فصل: في حكم الإفطار من رمضان
- 369 ..... في من يفطر وحده سراً
- 370 ..... فصل: في من أكل أو شرب أو وطئ في نهار رمضان ساهياً أو ناسياً
- 371 ..... فصل: في من أكل أو شرب أو وطئ في نهار رمضان عامداً
- 373 ..... باب: ما جاء في السحور
- 374 ..... فصل: في من تَسَحَّرَ بعد طلوع الفجر
- 375 ..... فصل: في من تسحر على شك
- 376 ..... باب: ما يفسد الصيام
- 376 ..... مفسدات الصيام التي توجب القضاء والكفارة
- 377 ..... فصل: في مفسدات الصيام التي توجب القضاء دون الكفارة
- 379 ..... فصل: في من ابتلع شيئاً خرج من صدره كالنخامة ونحوها
- 382 ..... فصل: في إفساد الغيبة للصيام
- 384 ..... باب: ما لا يفسد الصيام
- 385 ..... فصل: في القسم الذي يصل إلى الجوف ويوجب القضاء والكفارة
- 386 ..... فصل: في القسم الذي لا يوجب القضاء ولا الكفارة
- 387 ..... فصل: في القسم الذي يوجب القضاء ولا يوجب الكفارة
- 389 ..... فصل: في حكم خروج المذي أو الوذي من نظرة الفجأة
- 389 ..... في أحكام النظر المبطل للصيام
- 392 ..... باب: في الإفطار من مرض أو سفر



- 394 ..... فصل: في المسافة التي يجوز فيها الإفطار.....
- 396 ..... فصل: في سقوط الكفارة عن المفطر في رمضان.....
- 397 ..... فصل: في حكم المفطر عن تأويل.....
- 398 ..... باب: الحج.....
- 398 ..... في فرضية الحج، وأنواع الاستطاعة.....
- 399 ..... فصل: في وجوب الحج على الفور أم على التراخي.....
- 400 ..... فصل: في فرائض الحج.....
- 401 ..... فصل: في سنن الحج وفضائله.....
- 402 ..... فصل: في كيفية الحج.....
- 403 ..... فصل: في أحكام الحج.....
- 404 ..... فصل: في فرضية الحج.....
- 405 ..... فصل: السنة في الحج.....
- 409 ..... فصل: في يوم التروية، وحكم الجمع بعرفة والمزدلفة.....
- 410 ..... فصل: في الوقوف بعرفة، ورمي جمرة العقبة.....
- 412 ..... فصل: في العمرة، وزيارة قبر النبي ﷺ.....
- 414 ..... باب: ما جاء في الربا.....
- 415 ..... فصل: في تحريم الربا.....
- 418 ..... فصل: في باب المصارفة.....
- 419 ..... فصل: في شروط المصارفة في المسكوك من الذهب والفضة.....
- 420 ..... فصل: في حكم المصارفة مع وجود درهم أو دراهم رديئة.....
- 421 ..... في حكم الصرف والبيع في صفقة واحدة.....
- 422 ..... فصل: في شروط المصارفة في غير المسكوك.....

- 423 فصل: في شروط المصارفة بأن يكون أحدهما مسكوكاً، والآخر غير مسكوك.....
- 424 فصل: فيما يجوز فيه التفاضل من المبيعات وما لا يجوز فيه.....
- 425 فصل: في بيع الذهب بالذهب.....
- 426 فصل: في المبادلة.....
- 427 فصل: في بيع الفضة بالفضة.....
- 428 فصل: في بيع البر بالبر.....
- 429 فصل: في بيع التمر بالتمر.....
- 430 فصل: فيما يجب أن يراعى أثناء البيع في الأنواع المتقدمة.....
- 431 فصل: في بيع الملح بالملح.....
- 432 فصل: في شروط وجواز بيع الأنواع المتقدمة أحدهما بالآخر.....
- 433 فصل: في معنى جوامع الكلم.....
- 434 باب: بيع ما يؤكل ويشرب.....
- 436 فصل: في السلف والإقالة والجزاف والعطية.....
- 439 باب: بيع ما لا يؤكل ولا يشرب.....
- 440 فصل: في التفاضل في بيع الحيوان بعضه ببعض.....
- 441 باب: ما لا يجوز أن يباع بعضه ببعض مما يؤكل ويشرب.....
- 442 فصل: في شروط جواز بيع بعضها ببعض متماثلاً ومتفاضلاً.....
- 443 باب: ما لا يجوز أن يباع.....
- 447 فصل: في بيع الكلاب والزئبل.....
- 449 باب: ما جاء في بيع الحيوان باللحم.....
- 450 فصل: في أصناف اللحوم.....
- 451 فصل: في جواز بيع حي أحد الأصناف بمذبوح الصنف الآخر.....

- 452 ..... فصل: في بيع اللحم المطبوخ.
- 453 ..... باب: ما لا يجوز من السلف.
- 454 ..... فصل: في نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف، وذكر أنواع ما لا يجوز أن يُسَلَّفَ.
- 458 ..... باب: ما يجوز من السلف.
- 460 ..... فصل: السنة في السلف.
- 462 ..... فصل: في جواز أخذ المُسَلَّفِ السَّلْفِ.
- 463 ..... فصل: في الفرق بين البيع بالثمن والبيع بالسلع.
- 464 ..... باب: ما جاء في كراء الأرض.
- 465 ..... فصل: في شروط جواز كراء الأرض.
- 467 ..... فصل: في جواز كراء الأرض المأمونة وغير المأمونة، وذكر الخلاف في أرض الأندلس.
- 468 ..... باب: في الاستهلاك.
- 469 ..... فصل: في الغاصب والمحارب.
- 470 ..... فصل: في السارق.
- 471 ..... فصل: في الخائن.
- 472 ..... فصل: في من تعدى على مال غيره أو أتلفه وهو لا يجوز له التصرف فيه.
- 473 ..... فصل: في ما يجب فيه غرم المثل أو غرم القيمة مما استهلك.
- 474 ..... فصل: في أقسام الضمان.
- 474 ..... في القسم الذي يلزم الضامن لدخوله فيه باختياره.
- 475 ..... فصل: في القسم الذي يلزم الضامن وإن لم يدخل فيه باختياره.

## الفهارس

479	..... فهرس الآيات القرآنية
483	..... فهرس الأحاديث والآثار
489	..... فهرس الأعلام
493	..... فهرس الكتب
495	..... فهرس المصادر والمراجع
509	..... فهرس الموضوعات

# Mandhûm ad-Durar

## fî sharh kitâb al-Mukhtasar

(Exegesis of the compendium of Abî al-Hasan 'Alî Ibn 'Îsâ

'Ubayd at-Tulaytilî in Malikite Fiqh)

Abî Bakr Muhammad Ibn 'Alî Ibn Muhammad Abi al Fakhâr al-Judhâmî  
al-Arkuchî (d. 723 H.)

The compendium (*mukhtasar*) of Abî al-Hasan 'Alî Ibn 'Îsâ 'Ubayd at-Tulaytilî –one of the important fuqaha of malikite Fiqh in Andalusia in the 4<sup>th</sup> hegira century– is a very widespread work in the Malikite School. Fuqaha praised it and advised people to study it, and it has even been said : « The one who learns it is a great scholar». Abû Ja'far Ibn Muhammad Ibn Mughît at-Tulaytî (d. 456 H.) said : «The one who learns it and masters it is a very great scholar». Abû 'Abdallah Muhammad Ibn 'Omar Ibn al-Fakhâr (d. 419 H.) said : «O people of Tulaytila! Two works made you famous and were well welcomed: the *Tafsir* of Yahyâ Ibn Mazîne et the *Mukhtasar* of Ibn 'Ubayd».

Among the most famous exegesises which unveiled its secrets, clarified its difficulties and publicized its issues there is *Mandhûm ad-Durar fî sharh kitâb al-Mukhtasar* of the great scholar Abî Makar Ibn 'Abî Muhammad Ibn al-Fakhar al-Judhâmî ash-Sharîsî al-Mâlaqî (d. 726 H.) that we have included among the publications of the Patrimony Revival, Research and Studies Centre of the Muhammadan League of Scholars for those who are interested in Malikite Fiqh.

The author, who had a high rank among Andalusian scholars of his time, was an Imam, a Faqih, an expert in Hadith, a linguist and writer about whom Lisâne ad-Dîn Ibn al-Khâtib (d. 776 H.) said : «People praised him and benefited from his science and those who studied with him excelled».

This compendium is clear and easy to read; it contains useful contributions, humor and novelties. The interpreter limited his work to general Fiqh issues treated by the author, that is to say: observance rules concerning purification, prayer, legal alms (*zakat*), fasting, pilgrimage, etc... as well as social intercourse issues such as interest (*riba*), some types of selling and buying transactions, standing by what is prescribed in Malikite rite and referring to important Malikite scholars, to the Quran and the Sunna.

Eight manuscripts of the compendium, preserved in national and international libraries were used for the present work which aims to be close to the author's thought.

Translation : Mekaoui Abdelilah

# Mandhoûm ad-Dourar

## fî charh kitâb al-Moukhtaçar

(Exégèse du précis d'Abî al-Hasan 'Alî Ibn 'Îsâ

'Oubayd at-Toulaytilî dans le Fiqh malékite)

Abî Bakr Mohammed Ibn 'Alî Ibn Mohammed Abi al Fakhâr al-Joudhâmî  
al-Arkouchî (m. 723 H.)

Le précis (moukhtaçar) d'Abî al-Hasan 'Alî Ibn 'Îsâ 'Oubayd at-Toulaytilî – l'un des grands fouqaha du rite malékite en Andalousie au 4e siècle de l'hégire – est l'un des ouvrages très répandus dans l'Ecole malékite. Les fouqaha l'ont loué et ont conseillé de l'étudier, et l'on a même dit à son propos : «Celui qui l'apprend est un grand savant ». Aboû Ja'far Ibn Mohammed Ibn Moughît at-Toulaytî (m. 456 H.) a dit : «Celui qui l'apprend et le maîtrise est un très grand savant ». Aboû 'Abdallah Mohammed Ibn 'Omar Ibn al-Fakhâr (m. 419 H.) a dit : «Ô gens de Toulaytila ! deux ouvrages ont fait votre renommée et ont été bien accueillis, le Tafsir de Yahyâ Ibn Mazîne et le Moukhtaçar d'Ibn 'Oubayd ».

Parmi les plus célèbres exégèses qui en ont dévoilé les secrets, éclairci les difficultés et vulgarisé les questions abordées, il y a Mandhoûm ad-Dourar fî charh kitâb al-Moukhtaçar du grand savant Abî Makar Ibn 'Abî Mohammed Ibn al-Fakhar al-Joudhâmî ach-Charîsî al-Mâlaqî (m. 726 H.) que nous avons ajouté aux publications du Centre de Recherches et de Revivification du Patrimoine de la Rabita Mohammadia des Oulamas à l'intention de ceux qui s'intéressent au Fiqh malékite.

L'auteur occupe un haut rang parmi les savants andalous de son époque. C'est un Imam, un Faqih, expert en hadiths, linguiste et écrivain dont Lisâne ad-Dîn Ibn al-Khatîb (m. 776 H.) a dit : « Les gens l'ont grandement loué et ont profité et bénéficié de sa science et ceux qui ont étudié auprès de lui ont excellé ».

Ce précis, facile à lire, est d'expression claire ; il contient des apports utiles et bénéfiques, de l'humour, des nouveautés. L'exégète s'est limité dans son traitement aux chapitres généraux du Fiqh abordés par l'auteur, à savoir les règles d'observance concernant la purification, la prière, l'aumône légale (zakat), le jeûne, le pèlerinage, et autres, ainsi que des règles des échanges sociaux telles que l'intérêt (riba), certains types de transactions de vente/achat, en se tenant, dans les règles de l'art, à ce qui est prescrit dans le rite malékite et en se référant aux savants importants de celui-ci, aux règles du Fiqh et des principes du Fiqh, ainsi qu'au Coran et à la Sounna.

Huit manuscrits de ce livre, préservés dans des bibliothèques nationales et internationales, ont servi à l'élaboration de ce travail qui se veut très proche de la pensée de l'auteur.

Traduction : Mekaoui Abdelilah



Royaume du Maroc



Rabita Mohammadia des Oulémas



Publications du Centre des Etudes,  
De Recherche & de Revivification Du Patrimoine

Série : Raretés du Patrimoine (17)

# **Mandhoûm ad-Dourar fî charh kitâb al-Moukhtaçar**

**(Exégèse du précis d'Abî al-Hasan 'Alî Ibn 'Îsâ 'Oubayd at-Toulaytilî  
dans le Fiqh malékite)**

**Abî Bakr Mohammed Ibn 'Alî Ibn Mohammed Abi al Fakhâr al-Joudhâmî  
al-Arkouchî (m. 723 H.)**

**Etabli et annoté par :**

**Tariq Tatmi & Rachid Kabbad**